مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

هدي الأبرار على طلعة الأنوار في علم الآثار

المؤلف

عبدالله بن إبراهيم بن عطاء الله (الشنقيطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

~~RADIOLOGICAL DEPT.~~
AL-AHLI HOSPITAL
Khazzan Street
RIYADH
Phone : 22221
22232
P. O. Box 3000

~~المستشفى الأهلي~~
المملكة العربية السعودية
الرياض - شارع الخزان
ص.ب ٤٤٢٠
☎ ٢٢٢٢١ / ٢٢٢٢٢

صورة من مورفيكانيا - نواكشوط

صورة من مخطوطة (كتاب هدي الابرار على طلبة الانظار) في مصطلح الحديث

للمؤلف / سيد عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي

عدد صفحاتها ٩٩ صفحة -

٩٩/٢٢

Name .....
Investigation For .....
Skiogram ..... Date .....
Annaul No. .....
Result .....
Ref. by Dr. .....

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

كتاب هدى الابرار على كملعة الانوار في مصطلح الحديث
لجامع اشتات العلوم القديم منها والحديث نخبة العلماء المتبحرين
وفريدة الجهابذة المحققين سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي
الشنجيطي رحمه الله تعالى، آمين.

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من امة سيد المرسلين التي جعلها
خير امة اخرجت للعالمين ولي بخلها من متعلمين وعالمين متشبثين
بعرى الحق قاعدين وقائمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المؤيد بالكتاب المحفوظ على مر الاحقاب المبين بحديثه الذي
لا يحيد عن الصواب ثاني القرآن في الاعجاز وفي الالباب وعلى آله
الذين شادوا وأركان الدين وكمتروا الغبراء من رجس البسفة الملحدين
وبعد فيقول عبد الله بن ابراهيم بن الحاج العلوي اعلم الله تعالى وإياك
آمين لما كان علم الحديث اصلا من الاصول ولا يكون الا كثير الاحكام ودونه حصول
اذ عليه مدار الحديث الذي جعله الله للقرآن سلما يخصص عامه ويبين ما
كان منه مجملا وكان في هذه البلاد كالكبريت الاحمر اقوى منه كل بلد وافقر نزيت
الى منكوحة فيه زوال تلك الضربة ورجاء الفوز منه تعلى بالقربة والامن من الفقر
والحش والجسر من الكربة ثم لما من الله تعالى علي بتلخيصها وتهذيبها
وبعد تخليصها ترتيب اكمال الحرام الى شرح بشب الغرام يسمى هدى الابرار
على كملعة الانوار وفقد الله تعالى لمنه الشروع فيه في منتصف شعبان
عام واحد بعد المائتين والالف والله تعالى المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

1992 ① ٢٧١٩٧

مكتبة الملك فهد الوطنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد لله هو المعين إياك نعبد ونستعين

الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الفعل الجميل على وجه التعظيم
كذا ذكر الجميل من باب الاشتراك والكمال ومعنى هو المعين أنه لا يتيسر
على أمر الدنيا والآخرة إلا هو تعالى لعجز غيره والإعانة والعون القدير
على الأمور والقادر عليه فلا نعبد ولا نستعين على أمور الدنيا والآخرة
إلا إياه الحمد لله الذي نحمده ربنا وبلا فضله وحكمه
الحمد لله ربنا أكثر نحمده تعالى لذي الإنعام وظهر فضله علينا وحكمه جمع
حكمة بكسر الحاء وهي الإصابة والمراد توفيقه إيانا ونحن نكمل هذا الشرح
معترفا له بالاختصاص وما حوته سورة الإخلاص
معترفا بالحال من الحمد لله مفوضا له تعالى بالاختصاص بصفات الربوبية و
التأثير في كل حادث وما حوته الخ اشتملت عليه سورة الإخلاص التي هي قول
هو الله أحد من أحدية وصمدانيته ونفي الوالد والولد ونفي الشبيه والنظير
سبحانه وتعالى رب السماء والأرض رب الجلال وعلى العلاء
سبحانه ملكه وقهره وهو علا على السموات والأرض وما فيهن وهو
الذي في السماء إله وفي الأرض إله والباقي وزنه فعل بكسر العين وهو الإله والمعبود
والجلال العظمة وعلى بسكون الياء أصله العلي بتشديد الياء تخفيفا للوزن ومعناه من ترفع
والعلاء بالفتح الرفعة أي من ترفع الرفعة على كل من ترفع فكيف فوقه علا كل علا
يا بني عمنا محمد ثم صلاته على من أيدنا بأحسن الحديث أعني أحمد
الصلاة من الله تشريف وإضافة منزلة من الخلق فلما كملت له صلاته تعالى
على من أيده بأقوى بأحسن الحديث الذي هو القرآن قال تعالى الله نزل
أحسن الحديث وتأييده به كونه حجة على كل من خالفه لإعجازه الخلق
وخروجه عن كلام البشر قال رحمه الله للاستشهاد عن معارضة البيت وأيد بفتح
الياء مبنيا للفاعل الذي هو ضمير تعالى وللبناء للمفعول خوف السناد الذي يقع
الكسر مع الفتحة فكبا الوجود وكذا سلام لم يكتنه لكنه الإتمام
ويدخل الآل بذا أهل الشرف وصحبه ومن تلا من السلف

القطب

القطب سيد القوم وملاذ الشيء ومداره وجملة يكتنفه يتصور كمخارع
اكتنفه تصور كنفه واللام في لكنفه زائدة الى بدر ما مخلوق حقيقة ذلك
السلام لعظمته والباء في بزاخر فيه والاشارة الى ما ذكر من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك صحبه ومن تبعهم باحسان
وبعد فالله يعين من نوى نشر العلم ووفقه فراقكوى
من كل فن تحتشى اسماره مكرها اجوشر عنا انهاره
اي بعد ما تقدم اسأل الله تعالى ان يعين كل من نوى اي اراد نشر العلم انكوى
بفتح الكاف وسكون النون وبالواو فالقاف المفعول اي تجرد ثماره اي تحصل
للمسلمين منه نفع اي حال كون ذلك الفن مكرها اي مجاريا والشرع انهاره اي
مسايله وجزئياته فقوله اثماره واثماره استعارة تبعية شبه العلم بالشجر بجامع
المشبه به الذي هو الجزء الاول والاخر اي السيلان والجريان من غير توقف سواء كان الجزء
السيلان والجريان من غير توقف سواء كان الجزء الاول او الاخر اي السيلان والثانية اي الاخر اي لغة
الشرعية وهي ثلاثة التفسير والحديث والفقه او كلا منها داخلا لكونه وسيلة لها اي
علوم الشرع غير العلوم الشرعية كالنحو والبيان واللغة والكلام واصول والعروض
والحساب ومعرفة اجماعات ومعرفة مواضع الخلاف وعلم الجدل وعد الشرح حتى
المنكفف فالحاصل ان علوم الشرع اعم من العلوم الشرعية مكلف اذ العلوم
الشرعية هي التي وضعها الشارع الحنفي وهو الله تعالى والشارع المجازي محمد
صلى الله عليه وسلم وعلوم الشرع ما ينتفع به في الشرع وعلوم الشرع كلها فرض
كفاية لقول خليل كالقيام بعلوم الشرع اذا ما كان فرضا على الاعيان كالصلاة
وصلاة وزكاة وحج ونكاح وبيع ونحو ويؤيد كون المنكفف فرض كفاية قول
سيدي الحسن اليوسي في نفائس الدرر ويوقيل بوجوبه كفاية ما بعد لكونه
تتأدى به الى الفرض على رد الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض
كفاية وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب هو ويدل على ذلك ايضا
تسميته تحريم العلوم الرياضية وقد صرح بوجوبه من غير الماكنة القطب
الثرازي والسيد الجرجاني واشتغل به الجم الغفير تدريسا وتاليفا وحشوا كثيرا

على تعلمه لكونه لا ينفع عنه علم من العلوم ولا يستغني عنه ويخفف الهم
منه فتكون العلوم جموع البر كل مسألة من العلم أما ذكر وإما تصريفا وذلك
نكر المنكفا وممن أثنى عليه الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم
وتحريم من حرمه محمول على ما كان مخلوطا بذلك العصر بالفلسفة و
نحوها من آلامي والطبيعي والرياضي والله أعلم القائل بقوله
وإنما هذا الخلاف إلى الذي صنفه الأوائل قال ابن حجر الهيتمي على
ان الحليمي وغيره ممن جوازا تعلم هذا الرد به على أهله ويدفع شرهم عن
الشريعة ويكون من باب إعداد العدة ونشر العلم يكون بالتأليف الذي يناسب
حال أهل العصر وبالتدريس وعليه بالإعراض عن نشر أصلا وينشر في المواضع
المجهولة كالدور بخلاف نحو المساجد والمدارس وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى نائبه
في الإمارة والقضاء على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني
أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس
العلم وذهاب العلماء ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا
العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا فإن
ما بعد ذهاب العلماء يحتمل أن يكون من كلام عمر أو البخاري الراوي وهو أظهر
وكذا من أسباب قبض العلم موت العلماء إذا لم يخلفوا العلم في القراطيس والعلم إن لم يكن
في الصدور أجمعه في القراطيس كما هو مشاهد وقال ملا خسرو أن العلماء يسئلون
يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء
لا سيما إن كان ذا علم رباني إذ هو يحيي الفقه يفصح النكر
يعني أن الرجاء بالعود ثابت لكل من أراد نشرها من الفنون لا سيما إن كان
هذا الفن المراد نشره علم رباني الحديث وإنما اشترط الاعتناء به لأنه يفصح نكرها عند
الفقه إذ عليه مدار أكثر الأحكام وبه يعرف الحلال من الحرام فمن جهله
لا يعرف ما يحتج به من الأحاديث وما لا إلى غير ذلك والنكر الفكر الموجب إلى علم
أو ظن وعلم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند من صحة وحسن
وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل وأداء وصفة الرجال وغير ذلك والسند
من قولهم فلان سند معتمد سمي به لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث أو ضعفه

أو من

أو من السنر الزهر وما ارتفع من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله
وهو المتن ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام وهي المنتهى
والغاية لانه غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان
المسند يقويه السند ويرفعه وموضوع الحديث انه صلى الله عليه وسلم من
حيث انه نبي وآله فيه لهم يرى اصطلاح مشترك من تلك النجاح
آله مبتدأ خبره جملة يرى اصطلاح واصطلاح نائب عن فاعل يرى ومشترك
بفتح الراء ومن تلك بكسر الباء صفتان للاصطلاح والنجاح فاعلم تلك بمعنى
ان اهل علم الحديث اذا تفحص فيه اصطلاح لابد لطالب الحديث منه كما ان لكل
اهل فن اصطلاحا يتحضار عند الخوض فيه فلذا ارتكبه به اي بمعرفته
النجاح والفوز في الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونضر بالتشديد والتخفيف
اي احسن ويتهج وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قالوا ومن
هم قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس وقال ابن الفكان ليس
في الدنيا مشرع الا وهو يبغض اهل الحديث واهل الحديث اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ان اهل القرآن اهل الله تعالى اهل الحديث هم اهل
النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا **فكم فيه** رجز العجز اي
مشيد البناء والمراد في اي نظم في علم مادة الفية عبد الرحيم بن الحسين العراقي
نسبة الى عراق الى الحديث العراقي، وصنف فيه كتبا كثيرة اولها للحديث الفاصل
بكسر الراء المشددة الفاضل ابو محمد الرامهرمزي وليس بستوعب وتلاه الحاكم ولم يزيد ولا رتب
ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب صنف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لآداب الشيخ والسامع
حتى جاء ابو عمرو ابن الصلاح فجمع مختصره المشهور وهذبه وقويه ولخصه وجمع من مولفات الخطيب مشتركها
وصار على كتابه المعول واليه يرجع كل مختصر ومنظوم وصرفت العناية اليه وفضت الاقلام عليه
فمن ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومعارض له ومستدرك ثم تحولت الدولة الى الفية العراقي لتشريفها بهذا
والعراقي جمع مرقاة بكسر الميم ومنى السلم الذي فيها التي السلم لاكنه تقاصرت عنه الهمم
والعجز غير هاشم به اليم يعني ان الفية العراقي تقاصرت عنها هم اهل هذا الزمان
الذين هم مكان تعلمها بمصر والغالب من البلاد اذا الفليل فوله والعجز الخ يعني ان عجز الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليوم فرحل ووقع بسؤال الألفية من تعلم وتعليم حال كونه لما العجز غير هاشم
لدغير مستحي للاعراض غالبا الناس عنها فخلت الديار من الذين عمرتهم بين
العقيق إلى بقيع الغرقد حيث الرياح على مكان ديارهم بكأنهم كانوا على
ميعاد وروي ان عليا كرم الله وجهه لما أتى منازل كسرى بالمدائن قتل
بعض أصحابه بمنزل البيتين فقال له على هذا فلتكم تركوا من جنات
وعيون الى فكهين وتكفين هذه القصة قصة أبي بكر لما قتلت عائشة
رضي الله عنها عند احتضاره بقول الشاعر لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى
إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر فاله لما لا تفوق نفسه لما وقوله وجاءت سكرة الموت
الحق بالموت وتكرار كلا يتفرقها أبو بكر وإسناد الإتيان الكلمة تختصر بناسب
المقام حال من كرر من ورجه الجمل له النقص وفي المهمات له نقص
يسمى لزاب كملعة الأنوار وعلم آثار النبي المختار
يعني انه لما رأيت قصر الهمم عن الألفية سألت الله تعالى أن يعينني على نظم مختصر للألفية
حاوي زيادات كثيرة ليست فيها مما يناسب المقام وله حال أهل الزمان لتوسكه بين كم وفي
الأفراد والتي يكون من صيغة ذا المختصر أنه خال من كل ما يكدر على قارئه كالحشو والعسر و
التعقيد اللفظي والمعنوي والاخلال والتطويل فقوله من ورجه الخ يعني أن هذا المختصر يحصل
لقارئه النقص بفتح الفوقية والقاف أي أسند وتشرير الصاد له التخلص من ورجه
الجمل له سفكلاته وعثراته التي يعسر الاحتراز للجامل عنها قال في القاموس والورجة
بالفتح كل غامض والهلكة وكل أمر تعسر النجاة منه فوله وفي المهمات الخ يعني أن هذا
المختصر له نقص له استقصاء في مهمات هذا الفن فوله يسمى الخ يعني أن هذا النظم يسمى
كملعة الأنوار بفتح الكاف لما ذكر من مناسبته للمقام ومن خلوه مما يشينه ومن تخريجه من
كملات الجمل الى نور العلم مع الاستقصاء في المهمات ومعنى كملعة الأنوار الوجه الذي
تكشف فيه الأنوار يقال حيا الله كملعة له وجهه ورؤيته والآثار الأحاديث

فيه ربي الله شر الكالح ومن يرى الفساد في الصالح
وتحفظ المهيمن له والقدير من كل ما يخشى من الأغيار

يعني من الوقاية خير مراد به الدعاء وكذا يحفظه له اسأل الله تعالى أن يحفظه من شر
الكالح له الفاجر الجاهل فانه كثيرا ما يتعنج فيما ليس له به علم أم يجسر وا الناس على ما
آتاهم الله من فضله ويحفظه أيضا من شر من يرى الفساد في الصالح لجهله المركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما زالت أعلام نشر هذا النظم منشورة وصحيحات آثاره مأثورة وإن ذلك
من علامات القبول والفوز بالمنى والسول والمفر من آفات الرياء والاغبار
بفتح الهمزة جمع غبر كعنب حوادث الدهر ومكروهاته المغبرة أي يحفظه من
الاغبار الدنيوية والاخروية عند الختام حسن ختامه وهو التمام حسن تمامه
عند مثلث العين والختام ككتاب من كل شيء عاقبته وآخره واللطف خبير
والمعنى انشاء أي اسأل الله تعالى ان يجعل ختم هذا النظم حسنا بتجريده
وعريه كتخليصه من وركة الجهل واحاكته بهمات الفهم ويصح ان يكون
ضمير ختامه للمفرد والقارئ بالهوت على دين الاسلام وافراد الضمير
باعتبار ما ذكر لختامه مبتدأ خبره حسن وعند متعلق بالخبر فوله وفي التمام
الخ اعرابه كاعراب المصراع الاول وهو انشاء معنى ايضا وعلى عود الضمير
للنظم يكون المعنى اسأل الله تعالى ان يجعل تمامه اي زيادته في الكمال بالقرآء
غالبة بالنكر الى تمام كل تاليف لصناعة الفاخنه وسلاستها وعلى عوده
للمفرد والقارئ يكون المراد بالتمام حلول الفرح وسرور الاعلى وبهر القمر اذا غلب ضوءه
الكواكب مبحث ما يقرأ فيه القرآن والحديث اعلم ان القرآن والحديث يشتركان
في كل الاحكام لأن الكل وحي من الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى الرابع عشرة اشار اليها بقوله فالكر والاعلى من الاعجاز
مما به القرآن اذ واستبان الكر مبتدأ خبره مما به الخ يعني ان كر
القرآن في الكر والاعلى من الاعجاز من المسايل التي يختص بها القرآن عن
الحديث فانه ليس بتلك المثابة مع اشتراكهما في متعلق الاعجاز اي اعجاز الخلق
والاعجاز هو كون بلاغة القرآن والحديث ليست في وسع البشر على الصحيح وقيل
انهما في مقدور هم ولكن اعجزهما هو صرف عقول البشر ودواعيهم عن معارضتهم
او سلب علمهم بالقانين البلاغة عند معارضة كما وقع لمسيلمة الكذاب حين قال الفيل
ما الفيل وما ادريك ما الفيل قال خالد بن الوليد رضي الله عنه لما سمعه ايرى لقرآن تقوم
تعلى سبح اسم ربك الاعلى الى آخر السورة وقد قلت انا نور الافاح كرمها الاعلى
هو القرآن فعجزت عن حد كذبان والكر والاعلى الحديث يقربا منه له الاعجاز
بعض ينسب وقيل ان بلاغة الحديث قريبة من الاعجاز ولم تصل اليه

يعني أن القرآن محفوظ من التبديل والتغيير للواحد فلم يقدر أحد على الزيادة
فيه ولا النقصان منه بخلاف الحديث يعني أن الحديث بخلاف القرآن وبما
تقدم كما تقدم ولو كان الحديث قرآنا لكتبت السماوية إلا أن لها سورا
كسور القرآن والحديث القدسي قال ابن حجر الهيتمي ما نقل البناء أحاد عنه
صلى الله عليه وسلم مع إسناده له عن ربه ﷻ وكذا فإنه لو نقل تواترا
لم يكن قرآنا وإذا لم يكن قرآنا وهو غير صحيح والصواب جزء أحادا
إلا أن يقال إنه لم يتحد به متواترا وعرف الشيخ زكريا في حواشيه
على المحلي القدسي بأنه حكاية قول الرب وهو أولى ويسمى القدسي
بالرباني أيضا وبالإلهي وغير القدسي من أحاديث يسمى نبويا ومحمديا
مثال القدسي حديث الصحيحين أنا عند ظن عبدي بي الحديث وقال ولي الله
الفقيه الشريف سيدي عبد العزيز الدباغ الفاسي إن حالات النبي صلى الله عليه وسلم
عند نزول الوحي ثلاث الأولى ينسلخ من البشرية إلى حالة العالم العلوي
والثانية تعود فيها إلى جزء من كل منهما والثالثة الانصاف بمحض البشرية
والمنزل في الأولى قرآن والثانية قدسي والثالثة نبوي انكر الغزالي
في إحياء علوم الدين عبد العزيز والأحاديث القدسية أكثر من مائة أبي دها بعضهم
بالتأليف وصيغة رواية القدسي أن يقول راويه قال صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف أو يقول قال الله تعالى فيما رواه
عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد ويختص القرآن بالتعبد بتلاوته
بخلاف الحديث قاله القرافي وهي بحسب القوة والضعف
ثلاثة صحيح وحسن وضعيف وبحسب غير ذلك كثيرة والحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى
النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ويدخل في الفعل التقرير ووصفه بكونه يسيرا
بالكويل ولا بالقصير والسنة والخبر والحديث مترادفة وقيل الخبر أعم قال الحافظ
ابن حجر وكأنه أريد بالحديث مقابل القرآن لأنه قديم وهو في تعليله نكر أن الحديث
قديم أيضا إذا المراد المعنى النفسي عند أهل اللغة فيقال أيضا للقرآن حديث فإن الله
تعالى ومن أصدق من الله حديثا الله نزل أحسن الحديث ولا يقال للقرآن
ولا المقروء حديث إلا مع التقييد كحديث مقروء أو موقوف

٢

منه صحيح وهو ما يتصل سنده دون شذوذ يحصل
له من الحديث ما يسمى بالصحيح صحيحا كان لذاته أم لا وهو الصحيح لذاته
حد بث يتصل سنده دون شذوذ يحصل به من الحديث اوسنده وسيأتي
الكلام على الشذوذ في مبحث الشاذ والسند هو الطريق الموصلة الى
المتن والمراد بالطريق الرجال الذين نقلوا الحديث والاسناد بكسر الهمزة
حكاية تلك الطريق وكيفيتها ما يكلف عند المحدثين الاسناد على الشذوذ و
المتن ما ينتهي اليه السند من كلامه صلى الله عليه وسلم او كلام غيره اذا
كان غير مرفوع والاتصال ان يعبر الراوي في روايته عن شيخه بصيغة صريحة
في السماع منه كحدثني وسمعت واخبرني او كقراءة عليه كعن او ان فلانا قال واحترز بـ
بالاتصال عن المعلق والمنقطع والمعضل والمقطوع والمرسل تنبيه
الاستناد من الذين قال الفرهبي في كتابه الاعلام في تاريخ بيت الله الحرام من بركة العلم
نسبته الى قائله فان لم يكن سند بين الناقل والمنقول عنه فلا اعتماد على ذلك
النقل ولابد من الوثوق برجال السند والا فلا اعتبار بتلك الرواية هـ وهذا الا يختص
بما في دون فيه وذكر الحكماء عن الثوري ان نسبة الفائدة الى مفيدها من الصون
في العلم وشكره وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره
وليس فيه علة تعلل وكل راويه عدل
ذكر اهل العدة للصحيح خمسة شروط اتصال السند والسلامة من الشذوذ
ومن العلة المعللة اي القادحة وصحة الحديث كارسال الخفي والموصول
او وقف في الرفوع او وهم واهم بايراد ضعيف بثقة او بارجح وكالاضطراب
كما هو مذكور في بحث المعلل واحترز عن العلة التي لا تقدح كما اجاب به من لا
يرى تأمين الامام مكلفا عن حديث ابي شهاب اذا امن الامام فامنوا
فانه لم يرد في حديث غيره وهي علة لا تقدح فمثل ابن شهاب لا يضر
التفرد مع انه جاء في حديث غيره ايضا وعدم التأمين في السر والجهر
رواية عن مالك وروي عنه التأمين مكلفا والتفصيل نعم الراجح والشرط
الرابع ان يكون كل من رواته ضابطا له غير كثير الخطأ لان من كثر خطؤه استحق حديثه
الترك والضبط والحفظ مترادفان وهما منع الشيء من الضياع والابضر تزور الخطأ اذ قل

السلامة منه احتراز اعما يعلم سنده راوه كثير الخطإ وان عرف بالصدق والعدالة قال
في اتمام الدراية والمراد به يعني بالحفظ ضبط الصدر وان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء او الكتاب بان يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه الى
ان يروي منه والشرط الخامس ان يكون كل من رواته معروفا بضم الميم وفتح الراء
المشددة اي بعدل الرواية المذكور فيما يتحمل به وروايته احتراز اعما يعلم سنده
فاسق او مجهول العين او الحال والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة بحيث تغلب على حسناته ومن الرذائل المباحة قال ابن الصلاح
ان الحديث المستوفي الشروط الخمسة هو الذي يحكم عليه بالصحة بلا خلاف بين
اهل الحديث قال العراقي وانما فيرتفي الخلاف باهل الحديث لان بعض
متاخري المحدثين لم يشترط العدد في الرواية كالشهادة وهو والفقهاء لا يشترطون
في حد الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة (تنبيه) المقطوع والموقوف
الذي حكمه الرفع يرخلاف الصحيح عند استيفاء الشروط يدل على ذلك
كلام ابن الصلاح وغيره لم يفت الخمسة الا ما ندر من الصحيح غير متفق اجل
قال النووي في التقريب والتيسير الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير
من الصحيح يعني الصحيحين وسنن ابي داود وسنن الترمذي وسنن
النسائي ولم يستوعب الصحيحان الصحيح قال البخاري ما ادخلت في كتابي
الجامع الا ما صح وتركت من الصحيح كي لا يطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته
هنا انما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه قال ابن الصلاح يريد ما وجد عندهما
شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يكن اجتماعهما بعضهما عند بعضهم والنووي
هو المراد بمتفق الخبر والخبر الحديث هذا في الصحيحين اذا ما يبرز بالشرط
فصحيحه المبرز يعني ان ما يبرز انه يذكر في صحيح مسلم والبخاري من الاحاديث
بالشروط المع كونه على شرطهما صحيحه المبرز بكسر الراء المشددة من العلماء اي الرواية
اقرانه وان خفيت صحة بعض ذلك عند بعضهم واصح الاسانيد كلها عند البخاري
ملك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى سلسلة الذهب ان كان هكذا
او وجد الشافعي فيه ملك وكذا ان كان احمد فيه الشافعي ووجه عند بعضهم
ان كل واحد منهم اجل من روى عن شيخه المذكور بعده فاحمد اجل من روى عن الشافعي

والله اعلم

والشافعي أجل من روى عملا وهكذا احتج بقوله بالشرط عمل البخاري وما يبر
على شرطه كالمعلقات والمي سلمات وكذا الموقوفات التي ليس لها حكم الرفع وإن كانت
فرتوجد صحيحة إذا المراد هنا بالصحيح ما يحتج به وهو حديثه صلى الله عليه وسلم

وغيره ما يعرف به من تنصيص معتمد أو كتب التخصيص

تكلم على هذا البيت على ما يعرف به الصحيح الثابت على ما في الصحيحين يعني أن ما في الصحيحين
من الصحيح تعرف صحته بتنصيص أئمة يعتمد عليه أو على صحة كتابه كأبي داود والنسائي والدارقطني
والبيهقي وكذا تعرف صحته من الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف كصحيح ابن خزيمة
ابن حبان بكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وصحيح الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله
ضمن الكرم إليهم أنهم صححوه أو صححه من اشتهر له تصنيف كيحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين كما مر
ويعرف الحسن أيضا بنص معتمد على حسنه أو بوجوده في الكتب المختصة بالصحيح
في الصحيحين ولا نص معتمد على صحته ولا في الكتب المختصة بالصحيح فإن الصلاح
الحكم عليه بالصحة لا سيما إذا عارضه الصحيح أو حسنه ومعتمد في البناء بفتح الميم وإسكان
تكن وفويت معرفة وعلى مذهبه جرى عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من معاصري ابن
الصلاح ومن بعده أحاديث لم يوجد فيها التصحيح لمن قبله وإذا كرتها في الصحيح وابن الصلاح تبع
الى قوله لما أشار العراقي بقوله وعند التصحيح ليس يمكن وعصانا وقال يحيى ممكن
قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين إذا أراد الحديث احتجاج بغير الكتب المختصة بالصحيح
ما لم ينص معتمد على صحته أو حسنه كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه يعني بتجويد
الجيم والموحدة وغيرها لا سيما ما يكثر فيه الضعيف كابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق أو بحديث من المسانيد فإن تأهل للتمييز الصحيح من غيره اشتغل عليه إن يحتج
بحديث من تلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته وإن لم يتأهل لذلك فلا يحل له العمل
صحيح أو حسن شيئا فلا ولا يكفي في الاحتجاج به ليلا يقع في البأس ولا يشعر وإذا
سوينا بين السنن والمسانيد وذلك لأن أصحابها لم يلتزموا الصحيح وإنما التزموا الصحيح
بل أدخلوا فيها الضعيف وغيره انتهى أعلى الصحيح ما عليه اتفق البخاري ومسلم من قوله
أعلى مشترطيه ما في الموطوء وضابط اتفق مسلم والبخاري ومما من قوله
يتفق البخاري ومسلم احتراز من الجعفي وهو البخاري لأنه جعفي بالولاء وجعفي كزبير ابن سعد
العشيرة أبو حي من عرب اليمن والنسبة إليه جعفي أيضا في القاموس ومسلم معكوف على
الجعفي يعني أن من راتب الحديث الصحيح سبعة متعاونة في القوة بحسب ضبط رجاله واشتراكهم

بالحفظ والورع وتخريج صحيحهم واختيارهم أعلاها أصحها ما أخرجه البخاري و
مسلم في صحيحيهما وهو الذي يقال له متفق عليه فيلي ذلك ما انفرد به البخاري
عن مسلم ثم ما انفرد به مسلم على شرط البخاري وتنقيح الكلام في الترجيح بين البخاري ومسلم
وشرح شرحيهما مبسوط ومنكوم متناثرة الصباح وصحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وصحيح
ابن حبان أصح من مستدرك الحاكم لتعاونهم في الاشتراك كذا في الشرح عن
قوله الشرح غير ذي بدء يعني انه عرف الشرح ثلاث مراتب مثل المراتب الثلاث
المتقدمة أولها الحديث الذي على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما في صحيحه ثم ما هو على
شرط البخاري وحده ثم ما هو على شرط مسلم وحده ثم ما هو على شرط غيرهما من الأئمة
المعتمدين وليس هو على شرط واحد منهما وإلى هذا القسم الرابع أشار بقوله
قوله الشرح غير ذي بدء يكتفي بقيل ما تقدم الحديث الذي يكتب له بعنوان شرط غيرهما الصحيحين والله
أعلم شرط زائد وهو معمول يكتفي فرع فإن قلت كيف يكون الحديث على شرط البخاري
دون شرط مسلم مع أن شرط مسلم أعم ووجود الأعم يستلزم وجود الأخص فالجواب
والله تعالى أعلم أن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون المراد هو على شرط
البخاري عن مسلم بأربعة وثلاثين رجال سنده في كتابيهما قاله النووي ومثله
لابن الصلاح وأورد فيه الغير وعلى هذا يكون المراد بهما هو على شرط البخاري
فقط أن يكون رجاله في كتابه دون كتاب مسلم فما انفرد به البخاري عن مسلم بأربعة
وثلاثين وأربعمائة من الرجال ومسلم بعشرين وستمائة وجعل العراقي المراد بقولهم
على شرطهما أن رجاله ثقات فراجح. تتمة للشيخان أو أحدهما لأنهم هم أنفسهم
والتخريج عند المحدثين نقل حديث سنده في الكتب المعتمدة ومسانيد أئمة المحدثين
وبيان صحته وغيرها قاله الشهاب أفندي في شرح الشفا وأفندي عند العجم العالم
الكبير وهو بفتح الميم والفاء الجوسة وسكون النون وكسر الزاي المهملة وبعدها
مثناة تحتية ساكنة ما أسند إليه أو يقطع به إن لم يكن قوائم وتثنيته
ما مبتدأ صلته أسند وضمير هما اثنين للشيخين خبره يطلق بعد أن كل ما رواه
الشيخان أو مسلم بسند متصل يقطع بصحته اتفق عليه أو انفرد أحدهما به قاله
ابن الصلاح ومحمد طاهر المقدسي سوى أحاديث يسيرة تكلم عليها بعض أهل
النقد وهي معروفة وإنما قطع به لتلقيهما الأمة بالقبول والأمة معصومة
من الاتفاق على الخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة

١٢ ومزيد

ومذهب المحققين والاكثرين انه مكتوب صحته وانما تلقته الامة بالقبول
لوجوب العمل بالظن والكف فيه بخلاف وأجيب بان ظن من هو معصوم
لا يخطئ او محل القرائن حيث لم يكن قرائن والا فاد الفكح اتفاقا ولو كان
على غير شرطهما اما مالم يستدرك فلا وذلك اكثر في كتاب البخاري ومسلم
حديث اذا جمع بين الحمد والصحة افبل صلى الله عليه وسلم من نحو بين جمل وسلم
عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام قال فيه روى الليث ولم يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده
البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث وليس فيه بعد مقدمة الكتاب ثم يذكر الا تعليقا
تعليقا غير هذا وفيه احاديث اخرى يسيرة رواها بالاتصال ثم قال وروى
فلان وهو غير شيخه قال العراقي وليس منزلا من التعليق انما اراد ذكر
من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف الناس كما يأتي بل
اصل الحديث وليس مراده مقصورا بدليل انه يذكر في اسناده من ليس على شرطه
وما علقه البخاري فلا يخلو اما ان يكون موصولا في موضع اخر وذلك في صحته
كما ظهر او لا الاكي عبر فيه بصيغة الجزم فله حكم الصحيح اذا لم يجزم غالبا
الا ما كان على شرطه قاله القسطلاني وما عبر فيه بصيغة التمريض لم يوجد
منه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري
قال ابن الصلاح ومع ذلك فليس ما اورده في الصحيح يشعر بصحة اصله استدراكا
يونس به ويركن اليه ويحمل قول البخاري ما ادخلت في الجامع الا ما
صح على ما كان موصولا او معلقا بصيغة الجزم تنبيه القسطلاني
صاحب ارشاد الساري على صحيح البخاري هو بضم القاف وسكون السين
وضم الكاف المهملة وتشديد اللام كذا اخذناه من المشايخ شرقا وغربا وجدناه بخط
من يقتدى به ومن يرجع اليه واحتج بما بكسر السين تبعا لفلان الى ولا
وهو للذي نوى مستدلا هلا لان يكون اذا مفعولا
يعني ان من يرجع عملا او احتجاجا في درس الحديث وغيره من كتاب يتلقاه

الى واجب اذ القبول عند الناس لكونه من الكتب المعتمدة المشتهرة كموطأ
مالك والصحيحين والحال ان ذلك امر يريبنا هل بكسر الهاء اى اهل لما نوال واراده
من العمل بنزلة الحق وغيره او لما احتياج به بان يكون مما يسوغ له العمل بالحديث
ولما احتياج به فلا بد ان يكون ذلك الكراس الكتاب فرضوبل مقابلة ثقة على
نسخة صحيحة وستتى تعدد النسخة المقابلة عليها ويعتمد على ما اتفقت
عليه وقد تحصل له الثقة بنسخة غير مقابلة اذا كان كلاما منتظما
وهو غير فحش لا يخفى عليه عادة اما مواقع الاسقاط والتغيير قال ابن
وجوه والتصحيف وكذا تحصل له الثقة بما يجده نسخة غير موثوق بصحتها
اذا وجد به عدة نسخ من امثالها وبجد هذا كله في كتب الفقه وغيرها
واذا لم تحصل له الثقة بالنسخة اصلا فقال ابن وجوه وبجد
موافقا للاصول مذهبه وهو اهل التخريج مثله على المذهب لم
يجز له منقولا فله ان يفتى به واذا اراد ان يحكيه عن امامه فلا يقول
قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي او بلغني عنه كذا ونحو
اشبهه واما اذا لم يكن اهلا للتخريج مثله فلا يجوز له ان يذكره في غير مقام
الفتوى مقصدا به ما له فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني لا اعرف
صحتها انتهى ببعض اختصار واما الكتب الموثوق بصحتها باحد الوجوه
الثلاثة المتقدمة فيجوز ان تقول في شيء منها قال مالك او البخاري او خليل
او سيبويه مثلا كذا للحصول الثقة به وبعد التدليس عنها ومن اعتقد
ان الناس اخذوا في هذا فيهوا على بالحكم ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من
المصالح المتعلقة بالنحو والكتب واللغة والفقه والحديث والشريعة وفرجع
الشرع الى رواية صور ليست كتبهم والاصل ان ما عن قوم كبار لا كن لما بعد التدليس
فيها اعتمد عليها فان لم تشتهر الكتب لغرابتها او كانت حديثة التصنيف لم يجز العمل
ولا الفتوى بما فيها حتى تعلم صحتها اقتضاء في المنقول عليه او بحث ونقول لما الى
الكتب المعتمدة مع مقابلتها او بعلمنا ان مصنفها يعتمد الصحة وهو موثوق
بعد الله ويجوز الفتوى بالكراس اذا كان ما فيها منسوبا الى حكم موثوق به مع معرفتنا
للخط والا فلا وقد كان العلماء وائمة المذاهب كعياض وابن سهل ينقلون ما في حواشي

كتبا لرجمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وينسبون اليهم ويرجلون
في كتبهم انكر البعض بعض ما تقدم والكل التي لا وثوق بها كشرح الجزولي
وشرح يوسف بن عمر كلاهما على الرسالة لانهما ليسا بتاليف وانما هما تقييد
فيه بعض الطلبة من افراده فهو يهدر ولا يعتمد ويوجد ما من اجتنى بمثل اذا اخذ (ا)
التصوص والقواعد فاله الحكام والمفتي هو اهل للتخريج مجتهد المذهب
المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه والوجه ما قوال ويتمكن بالاطلاع
على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وضبط مدارك امامه لادلته فهذا يفتي بما
يجفظه ويقيس بشرط القياس ما لا يحفظه والذي يسوغ له العمل والاحتجاج بالحديث
هو العالم بالعلوم المحتاج اليها في فهم الحديث كعلم الرجال واصول والعربية والبيان قال
علماء المعاني والبيان كلاهما روح العلوم وزينة التحرير ما لا يصح لجاهل بهما الكلام
على الحديث ولا على التفسير ولا بد مع علم ما ذكر ان يكون مجتهدا قلت في من الصحيح
من لم يكن مجتهدا او العمل منه بمعنى النص ما يحكل ومقابله بالبناء بفتح الباء ولا يقول من
قال انتفى بلا رواية لخوف الكذب يعني ان الحافظ محمد الخيمي الامور الاسباب
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه من صيغ
الجزم حتى يكون ذلك القول من ويا عنه ولو على افتراض وجوه الرواية اذا ضعفها
من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وافتراض وجوه الرواية اذا ضعفها
الوجادة ولذلك يجعلونها اخر اقسام التحمل قال السبكي مستثنى غير الصحابي
قراءة الشيخ املاء او تحديثا فقراءة عليه فسماعه والمناولة مع الاجازة
والاجازة لمعاصر في خاص في خاص وعام وعام في خاص وعام ~~فسماعه والمناولة~~
مع في عام فلا وجادة ومن يوثق من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية
فالوجادة واما الوعد بالشيء نحو اشتر فانه صلى الله عليه وسلم قال كذا
فلا بأس به اذا لم ينسب له قولا وفعلا عنه انما يكون فيما سمعه من شخص على
غير وجه الرواية او وجد في كتاب مختص بالصحيح لكنه غير مقابل لعدم الوثوق
به او في كتاب يجمع الصحيح فوق الاعم لاحتمال ان يكون ضعيفا وهو لا يجوز
عزوه له صلى الله عليه وسلم اما اذا كان في احد الكتب المختصة بالصحيح
وهو مقابل فيجوز ان يقول قال صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه لانه

من الصحيح

الضعيف

مكتفون الصحة جنس وسمى الصحة والضعف على الكل قال العراقي
والصحيح والضعيف فصروا بهما هي الفخم والمعتمد الحسن
لغة ما استهيد النفس واهكلا حدا قسما ما حسن لذاته وهو المراد بالحسن
عند اطلاقه وحسن لغيره ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن
ويدخله في أنواع الصحيح لاندراجه فيما يحتج به واشار الى الحسن بقوله
وهو الحجة كالصحيح ودونه ان صبي للترجيح
يعني ان الحسن لذاته كالصحيح في الحجة به واحتجاج ودونه عند التعارض
والصير ورة الى الترجيح فيقدم عليه الصحيح بالحجة العلى منه
من ثبة قال العراقي وهو بالفساد الصحيح ملحق حجية وان يكن لا يلحق
لانه اقصرت رجاله في الحفظ دون منكر ينافيه
يعني ان الحسن انما كان دون الصحيح في المرتبة لقصور رجاله في الحفظ والضبط
عن رجال الصحيح فانهم في غاية الحفظ والضبط مع ان رجال الحسن
لم يخلوا من الضبط والحفظ بالجملة قصور رجال السند كلهم او بعضهم فوله دون
منكر الخ اذ انكار يصير ذلك المفرد ليس من يتعمد ما ينفرد به من الحديث
منكرا او شاذا وكل شرط في الصحيح يشترط في الحسن سوى التقصير عند رط
يعني ان الحسن لذاته يجب ان توجد فيه شروط الصحة سوى التقصير في
الضبط بخلاف رجال الصحيح فانهم في غاية الضبط ويعني بقوله من شرط
من تقدم من اهل الفن وحيث تابع الضعيف معتبر بحسن لغيره وهو نكر
هذا تعريف لغيره يعني ان الحديث الضعيف اذا تابعه حديث رجل معتبر يزيل
ضعفه حيث جاء ذلك الضعيف من وجه اخر فذلك الضعيف يسمى حسنا
لغيره يعني ان حسنه بالمجموع لا لذاته ومن امثلة الضعيف ان يكون فوشل
ولذا قال الشافعي في قليتين متنجستين انهمت احداهما الى الاخرى صارتا
كلهما تين فوله الاحتجاج بالحسن لغيره كان الحسن لذاته ذكر له صوابا
ما لم يكن لتهمة في الكذب او الشذوذ او انجبار له أي
يعني ان الضعيف انما يكون حسنا لغيره بانضمام ضعيف لمعتبر اذا كان ذلك الضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته وحديثه حسن لذاته لا كما
لما روي من وجه آخر جيد التفرد وصح إسناده قاله العراقي في شرح ألفيته
تنبيه الحاكم غير أهل الفن يحلف على من يعلم ما يصل إليه وهو المراد
هنا ويحلف على من أحاط علمه بمائة إلى حديث متنا وإسنادا
دون الصحيحين الرد والسنن للنسائي والترمذي المتقن

يعني أن ما في الصحيحين مما هو على شرطهما أقوى مما في الكتب الثلاثة سنن
الترمذي وسنن أبي داود وسنن أبي عبد الرحمن النسائي لالتزامهما الصحيح
الصحيح دون الحسن بخلاف السنن وإن فيها الصحيح والحسن
والضعيف والنسائي نسبة إلى نسا بكسر النون مدينة بخراسان وهو أبو
عبد الرحمن بن شعيب إمام عصره في الحديث صنف كتاب الخصائص
وفضل علي كرم الله وجهه وقد أسند أهل الشام تشيع معاوية فمات
من يده الدوس وهو وجع في الرجل ستة ثلاث وثلاثمائة بمكة أو برملة فلسطين
والترمذي بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة والذال المعجمة وبضم التاء
والميم وبفتح التاء وكسر الميم وحكاهما أشهر نسبة إلى ترمذ مدينة
على نهر بلخ المسمى بجيحون ويقال لترمذ مدينة الرجال، أبو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن موسى بن الضحاك من سليم
قبيلة من سليم من قيس عيلان قيل ولد أعمى وهو صاحب الشمائل
توفي سنة تسع بالمثناة قبل السين وسبعين بالموحدة ومائتين بالتثنية
وليس هو الترمذي الحكيم صاحب نوادر الأصول وأما أبو داود فهو
سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني بكسر السين المهملة نسبة
إلى سجستان قرية من قرى البصرة بمثلثة الباء والفتح أكثر قال فيه بعضهم
لم أر في كتاب السنن إلى أبي داود الحديث كما إلى لم أر في الحديث توفي سنة
خمس وسبعين بالموحدة ومائتين تنبيه لا يسمى من ولد عيسى أبا عيسى
للإمامة أن عيسى عليه السلام أبا لما روي أن رجلا يسمى أبا عيسى قال له

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له وكره ذلك وحمل ابن
سلطان الكراهة على التسمية ابتداء أما بعد الشهرة فلا يكره لاجماع
العلماء والمصنفين على التعبير عن الترمذي به
كذا ابو داود والنسائي والضعيف ان ينفرد وهو على راي بعضهم
يعني ان سنن ابي داود انما كان دون الصحيحين والقوة لانه يروي فيها الحديث
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره فمراده الضعيف بضم اوله اي يرفع
ويقوى عنده على راي الذي جاء اجتهادهم فتفضيل الصحيحين
على سنن ابي داود انما هو حيث ذكر الحسن والضعيف لا كنه لا يخرج الا ما حيا
ينفرد قال ابو داود ما معناه ان يذكر في كل باب اصح ما عنه وفيه
وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه
شيئا فهو صالح وفي رواية للاحتجاج لانه قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا
والنسائي يخرج ما لم يوتلف على اكثر احد فخرجه السلف
يعني ان السلف يخرج كل ما لم يتفق على اكثر احد بتشديد الكاف
اتركه والمتروك من كذب فيه تهمة بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه
ولم يظهر منه وقوعه في الحديث فالمعتبر شرح النقاية قوله فخرجه السلف
اذ اسلفك كريف اميل البغي في بيان موضوع سنن النسائي قال في الالفية
ومن على الخلف الصحيحا فقد اتى بسط هلا صريحا يعني على السنن الثلاثة
والخلف كابن حاجب السبكي حيث قال الكتب الخمسة اتفق علماء المشرق
والمغرب على صحتها وقوة المسانيد بما يقرب مما لكل صاحب فيها مما
اي قيل السنن ورتبة الصحة ما منع على المسانيد وهو مما في جميع حديث
كل صاحبي على حدته من غير نظر الى الابواب قال في الالفية كمسند
الحميدي واحمدا وعند ليس ارمى التفرد ضمه عبد لابن الصلاح
يعني انه انفرد عبد ابن الصلاح في المستدرك مسند الدارمي لان كتابه
على الابواب لا على المسندات والدارمي هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي
الدارمي من بني دارم السمرقندي ودارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن
تميم توفي عام خمس وخمسين ومائتين قال ابن حجر الهيتمي والغالب على مسند

الصحة والصواب انه يعول على كتابه واشار البخاري لما بلغه نعيه ان بقاءه
بالامة كلهم وبقاء نفسه الا انه الجامع ومن المسندات مسند ابي بكر بن شيبة صاحب
المصنف ومسند البزار ومسند الحميدي ومسند اسحاق بن راهويه ومنهم من صنف على
ابواب احكام الفقهية وغيرها كالكتب الخمسة والموطأ وكل فائدة لكن
الابواب ايسر واسهل وهي تجيء على حروف المعجم وقد تجيء بحسب المقدم
يعني ان المسانيد تجيء على حالتين اما ان يجمع مسند كل صاحب على حدته مرتبا
اسماء الصحابة على حروف المعجم الثانية ان يجمع ذلك الجامع بينهم على حسب المقدم
منهم في الفضل بالقربة منه صلى الله عليه وسلم في النسب بان يبدأ ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب او على حسب المقدم منهم في الفضل بالاسلام بان يبدأ بالعشرة ثم بالبدريين ثم باهل
احد ثم باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم مسلمة الفتح ثم اصاغر
الاسناد كالثلاثيات ثم يذكر الفضيل قال الحكيم ويستحب ان يصنف المسند معللا بان
يذكر المتون وما قد وبين اختلافا نقلته فان معرفة المعلل اجل انواع الحديث قال
عبد الرحمن بن مهدي لان اعرف علة حديث ليست عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليست
عندي لانه لم يتم مسند معلل قط وسيوجد مسند لم ير مثله بصري في مائتي جزء
وافضل للاحتجاج لصحة السند او حسنه ان كان ممن يعتمد
بفتح الميم اي يعتمد عليه يعني ان الامام المعتمد اذا اخذ به والحكم بالصحة او الحسن
على سند وسكت عن المتن كقوله هذا حديث صحيح اسناده او حسن اسناده ولم يقل
صحيح او حسن فيلزم منه وجعل حكمه على الحديث بالصحة او الحسن ويعني بالاحتجاج
انه لم يعف فيه صحيح الاسناد او حسنه بذكر علة والا فرح لان العلة والقادح هو الاصل
والظاهر ولذا الحكم من المعتمد باحدهما على الحديث نحو حديث صحيح او حسن
فاذا الحكم باحدهما للسند انه متصل الاسناد مع حصول الثقة والعدالة
وعدم الشذوذ والعلة لكن الحكم باحدهما على الاسناد احكم رتبة من الحكم به
على الحديث لانه لا يبقى حينئذ صحة المتن وضعفه قال ابن حجر الهيثمي
في شرح الاربعين تنبيه اعلم ان الاصل عدم التلازم بين الاسناد والمتن
ففد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه وقد يصح المتن او يحسن دون السند كما في الصحيح

لغيره والحسن لغيره وصحيح حسن اقوال وكلها فرضي اختلال
يعني ان جواب قولهم حديث صحيح حسن مع ان الحسن قاصر على
الصحيح اقوالا جواب كل من تلك الاقوال اختلال وفساد لورده على
فاعلمه وعدم سلامته من الاعتراض عليه لاكن تعرض عن نشر تلك الاقوال
لعدم الفايدة والجواب الصحيح الذي اعترض عليه هو ما ذكره ابن حجر الهيتمي
وغيره واليه الاشارة بقولنا ثم الجواب بنوع الشذ حسن والصحيح معتمد
ثم الاستدراك هنا للعطف والجواب مبتدأ وبنوع متعلق به واللام في الحسن
بمعنى الى والجار متعلقا بنوع والصحيح معطوف على حسن ولامه بمعنى
الى ومعتمد خبر يعني ان الجواب المعتمد عليه بنوع متعلق به الصحيح والحسن
هو نوع هذا الحديث المقبول فيه ذلك الى سنزيد وصف بالحسن من جهة
احدهما وبالصحة من جهة الاخر فما قيل فيه صحيح حسن اقوى مما قيل
فيه صحيح فقط لان كثرة الطرق وتقوي بها التردد لوصف من نقل
وعن صحيح هذا الاخير فقد يقال ان الجمع بين الصحيح والحسن يكون
بما ذكر عند تعدد السند وعند اتحاده يكون بسبب تردد ائمة الحديث
لوصف به وصف من نقل ذلك الحديث اليه رواه فهو صحيح باعتبار
وصف ما قاله عند قوم حسن باعتبار وصفه عند اخرين وكان الاصل ان
يقول الترمذي فيه صحيح او حسن لاكنه حذف منه حرف التردد فقوله وعن
صحيح الخ يعني ان هذا الحديث وسوى له سندا احر فقد نزل والحكم بالقوة
عن قولهم صحيح فقط فسواء صحيح فقط اقوى منه لان الجزم اقوى من التردد
ابن حجر الهيتمي وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث غريب لا نحرره
الامر هذا الوجه لا ينبغي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه كما علمت انه اذا قيل ذلك
في اسناد واحد كان باعتبار اختلاف ائمة الحديث وحفاظه ناقله او في اسنادين كان
باعتبار بعدهما ثم هذا المقبول حيث يسلم من المعارض وهو المحكم
في لغة ثم يعني بعد ما تقدم من الكلام في الصحيح والحسن شرع في تقسيم

وتقسيم المقبول وهو الصحيح والحسن لذاته ويسمى محكما بضم الميم وسكون الحاء وفتح الكاف وهو الحديث السالم من المعارضة بأن لم يأت خبر ينافيه ومثاله كثير والمحكم عند الاصوليين النص المعنى ويقابله المجمل وهو ما يدرك بيانه والمتشابه هو ما استأثر الله تعالى بعلمه وياتي المحكم عند الاصوليين أيضا مقابل المنسوخ وبعضهم يقول الفرق ان ابهم غير القصر فالمحكم على استعماله بالتردد لأنه اليسر وأما المجمل فهو الذي يهتدي من يعقل اولا وجمع ممكن مختلف يضيفه الى الحديث المحترف

يعني ان الحديث اذا لم يسلم من المعارضة بمثله والحال ان الجمع بينهما ممكن فذلك الحديث يسمى مختلف الحديث بكسر اللام والى اضافته الى الحديث اشار بقوله يضيفه الى الحديث المحترف اي صاحب الحرفة والصناعة في علم الحديث وصاحب الصناعة مكسورة واول من صنف في مختلف الحديث الامام الشافعي مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجمعهما في الصحيح والجمع بينهما ان منه ما امر انه للا تعرضه بطبعها لكن الله جعل مخالطة المريض سببا للاعداء من غير تاثير بطبعها او يقال ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار سد للذريعة وقد يختلف او يقال ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار سد للذريعة ليلا يتوهم ان للمخالطة شيئا من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيمكن أن ذلك بسبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج

الا فترجيح اذا النسخ عدم وغيره والوقف فيه فرجحتم ان امكن والمرجحات كثيرة مبسوطة ومعلومات منذ النبي وعلم الاصول مثاله حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث الترمذي عن ابي رافع تزوجها وهو حلال قال كنت السفير بينهما فرجح الثاني لكون راويه صاحب الواقعة وهو ادرى بما فوقه فترجيح احدهما على الاخر متعين ان امكن الترجيح

ومحل الترجيح حيث لم ينسخ احدهما الاخر وإلا فالناسخ ومنسوخ و
يتعين الناسخ بتأخره وطرق العلم بتأخره وطرق العلم بتأخره
منها الاجماع بان يجمعوا على انه متأخر لما قام عندهم على
تأخيره ومنها قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك او هذا
بعده لها وكنت نهيتكم عن كذا فافعلوه كحديث مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها قول الراوي هذا سابق
على ذلك او متأخر عنه كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنها نقل
الراوي حديث علمنا ان له ناسخا ولم يتعين هذا الناسخ ولا اثر لموافقة
احد النقيضين للاصل لان البراءة الاصلية وثبوت احدى الحادثتين والجهل
بعد الاخرى وقول هذا ناسخ خلافا لمن زعم ان الثلاثة تتوقف في ثبوت النسخ
قوله وغيره فالوقف الخ غيره مبتدأ والجملة بعد خبره وحتم بضم الحاء بمعنى
وجب يعني ان غير ما ذكر وهو ما لم يعلم المتأخر منهما مع عدم امكان الجمع و
الترجيح يجب الوقف عن العمل بواحد منهما للشك وحتى يظهر مرجح
كحديث لما توضأ انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وسئل حايض فقال ما فوق الإزار وحديث مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
الوقف يهوي على هذا الاستمتاع بما بين السرة والركبة وإلا يحرم
ما لم يرجح التحريم لاحتياط قاله السيوطي في شرح النقاية وقلت
انما يرجح ما في صحيح مسلم لأنه اعلى في الصحة مما في غير صحيح البخاري
«الغريب والعزيز والمشهور» سمي العزيز عزيزا لقلة وجوده او من
العزة بمعنى القوة لمجيئه من طريق اخرى وسمي المشهور مشهورا
لوضوحه وربما يطلق على ما اشتهر على السنة ولو كان له اسناد
واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا قاله السيوطي
وما به انفرد راو مخالفا كذا في الغريب فرخفا
ما نكر موصوفة مبتدأ خبره جملة فذا في الغريب الخ انه يثبت ذا للموصوف
بما ذكر حال كونه مسمى بالغريب والغريب منه صحيح كما في الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كحديث الشعبي فطعنة من الغرائب ومنه حسن وهو جامع الترمذي منه
كثير ومنه ضعيف وهو الغالب على الغرائب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا الغرائب
فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وحاصله الاشتمال فقد تفرد
كذا ثلاثة عزيز وجدا يعني ان الحديث الذي تفرد اثنان بشيء في سنده
او متنه او ثلاثة دون سائر رواة الحقائق المروي عنه وجد وعلم عند اهل
الفن عزيز الى مسمى به لعزتهم الا فوته بجميعه من طرق اخرى او قلة
وجوده مزاما عليه اكثر خلافا للسيوطي في شرح النقاية حيث جعل
ما تفرد به ثلاثة مشهورا والباء في قوله بهذه البيتين طرفية اي تفرد
في شأنه سواء تفرد بالحديث من اصله او بشيء في سنده او في متنه
مثاله كما في شرح النقاية حديث الشيخين عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من نفسه وماله ووالده وولده والناس اجمعين رواه عن انس قتادة
وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية و
عبد الوارث ورواه عن كل جماعة وغيرهذا المشهور كل يتصح
فيه الضعيف وكذا الصحيح يعني ان غريب الغريب والعزيز يسمى مشهورا
ومعمولا به ثلاثة فاكثر على راي اواربعة فاكثر عند اكثر صحيحه
حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وغيره الصحيح حديث الاذنان من الرأس ثم من
المشهور ما هو مشهور عند المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده ومنه ما هو مشهور عند المحدثين فقط كحديث انه صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان قنوت كل يتصح
الخ يعني ان كلا من الغريب والعزيز والمشهور يكون صحيحا وضعيفا وقد
سبقت امثلة من ذلك خلافا لمن زعم ان العزيز شرط للصحيح وهو مردود اوراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحيحين وانما كان بالضعيف فيهما والصحة لتوقف الاستدلال بهما
على البحث عن احوال رواتهما بخلاف المتواتر وقد يقع فيهما ما يفيد
العلم النظري بالقرائن على المختار قاله ابن حجر في نخبة الفكر في مصطلح الاثر
ثم من المشهور ما تواتر اي وهو ما يرويه جمع حكما كذلك عرفا

يعني ان المشهور منه الحديث المتواتر وهو حديث يرويه جمع لا عدد
يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وقيل عقلا فقد ويم قال زكريا
بحواشيه على المحلي وقال بعضهم ما يرويه عدد يستحيل وقوع
الكذب منهم اتفاقا بلا قصد وهو يوجب اليقين فلا يحتاج الى البحث
عن حال رجاله وحصول العلم مضمون خبره اية اجتماع شرائط المتواتر
من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا تكفي الاربعة في عدد الجمع
المذكور وما زاد صالح من غير اعتبار عدد معين على الصحيح كما في
رفع اليدين عادم للخلاف وقد روى الحديث من كذب اكثر من ستين من صحابيا
الى من امثلة المتواتر وهو بالمثلثة الفوقية وهو لغة المتتابع حديث من كذب
صلى الله عليه وسلم على الخف فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث
رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو الخمسين منهم واما رفع اليدين في الدعاء
فقال فيه السيوطي وفع في نحو ثلاثين نبلغ العشرين فوله رفع اليدين مبتدا خبره
عادم للخف بضم الخاء المعجمة الى لا اختلاف في تواتره وقد روى حديثه
صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة وقيل نحو المائة وقيل نحو
المائتين وحديث الحوض رواه خمسة وعشرون من الصحابة وقد
الف السيوطي في المتواتر كتابا سماه الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة اورد فيه مائة حديث، تنبيه لا يلزم من وجود التواتر في سائر
الصفات ان كانت ثم لكن الكتب المشهورة المفطوع بنسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب معه افاد العلم اليقيني
بنسبته الى قائله قاله السيوطي المسلسل ولابي جابر الاندلسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مضى على سبيل التورية ما زلت اسند من محاسن اوصافه خبرا صحيحا
ليس بالمقطوع كم من رسل من نيلها ومسلسل ومتزج من سعيها الفرع
واصل الغاب الحديثية هي المعلة الغريبة عند اهل الفن الغير المقصودة
مسلسل ما الوقف فيه وجدا في صفة الرواة او وصف الاداء
ما ذكر موصوفة بالجملة بعد ما مبتدا خبره مسلسل يعني ان المسلسل
بفتح السين حديث وجد فيه الاتفاق في صفة الاداء كقول كل من رواته
سمعت أو حدثنا او اخبرنا او انبأنا او عن فلان او وجد فيه الاتفاق في صفة
الرواة القولية او الحالية الاول قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ انا احبك
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل
بقول كل من رواته انا احبك فقال الثاني حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت الحديث فقد تسلسل تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه
عنه وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد تسلسل بالقرابة او البلد
واجتمعا في حديث رواه اسمعيل بن ابي اويس واصبغ عن خاله مالك عن
عمه ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة لان مالكا
حليفه وهو حديث ضمام بن ثعلبة حيث جاء يسأل عن الاسلام
رواه البخاري في كتاب الايمان ويتسلسل بالوقت كحديث تسلسل
قص الاحبار يوم الخميس ويتسلسل بالمكان وانواع التسلسل كثيرة
وخير هذا ما دل على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة
التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل وصف للتسلسل سلم
للاتي من ضعف ونقصد علم يعني ان وصف التسلسل كتشبيك
الاصابع وكقوله وانا احبك فقل سلامته من الضعف وقد يصح كتشبيك
الشفة الذي اورده البخاري في بدء الوحي وقال الفسكلاتي في ارشاد
واصحها سورة الصف قوله للاتي بالرفع معطوفا على وصف الاداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقل سلامة المتن الذي إسناده تسلسل من الضعفاء كثيرا ما
يسلم والمتن أصله الخبر الذي به قوام البدن وشبه به ما يقصر من
الكلام كلفظة الحديث فوله ونقصد علم مبتدأ خبره علم نفس التسلسل
بفتح السلسلة أوله أو وسطه أو آخره كحديث عبد الله بن عمر وبفتح الجيم
المسلسل بالأولية فإنه انما يصح التسلسل فيه الى عمرو رضينا وانقطع
فيما فوق ذلك تنبيه اعلم ان المسلسل يقيد بما وقع به التسلسل
فيقال مثلا المسلسل بتحديث الثقة او مسلسل الحلف كحديثي
فلان وحلف قال حدثه فلان وحلفا والمسلسل بالمصافحة
(المدبج) مدبج ما ينقل القرين عن راخر وعكسه مبين
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الموحدة المشددة يعني ان الحديث
ينقله القرين وبه والمراد بالقرين ما عبر بعضهم عنه بالمثل
مدبجا والمدبج عند اهل البديع الطباق بالالوان كقوله تعالى وتحسبهم
الموتى وهم رقود جعل لهما الليل والوقت من سندس خضر من مدبج الحكم بارض
إذا زينها بالنبات فوله وعكسه مبين مبتدأ خبره مبين معناه كما ظهر من
ابان الرباعي بمعنى بان الثلاثي والمراد بالعكس ان ينقل القرين الراوي
عن القرين الناقل عنه في الصحابة كرواية كل من عائشة وابي هريرة
رضي الله عنهما عن راخر في التابعين كرواية كل من الزهري وابي الزبير عن
راخر في تابعيهم كرواية كل من مالك والاوزاعي عن راخر وكذا فيمن
بعدهم ورواية كل من القرينين عن راخر الذي لم يوقف على روايته عنه
تسمى انفرادا قال في الالفية مدبجا وهو اذا كل اخذ عن راخر وغيره انفراد جد
اذ انفراد احد القرينين عن راخر كرواية سليمان التيمي عن مسلم
من قرنقاربا بأس وسند وناد رايلقى بواخر وقد
من خبر مبتدأ محذوف اي القرينان من تقاربا يعني القرينان بما الذان
تقاربا سنهما غالبا وتقاربا سندهما في العلو وفي غيره الغالب الاكتفاء في
تسميته مدبجا بالتقارب في السن وان لم يوجد في السن كما سيأتي في مبحث الحاكم والمنزه
الاشارة بقوله وناد رالخ يلقى ويوجد التقارب باخر بكسر الخاء اي في السند فقط دون
التقارب في السن الضعيف وهو المردود يعني ان الضعيف مردود لا يحتج به في الاحكام
الشرعية بخلاف المقبول الذي هو الصحيح والحسن والرد يكون لسقط او لطعن

٦٥

واول

والمأول منه المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع والطعن يكون
لكذب الراوي او تهمته بالكذب او مجرد غلطه او غفلته او فسقه
او مخالفته او جهالته او كونه مجهولا او بدعته او سوء حفظه
المأول الموضوع الثالث المتن وحاصل صورة التهمة ان لا يروي ذلك الحديث
احد من جميع طرقه ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في
كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث والقسم الاول من المتن وما من
من اخف الضعيف والثالث وهو ما كان الطعن فيه بفحش غلط او غفلة
او فسق هو المنكر على رأي والمخالفة وان كانت بتغيير السند وان كان بان روى جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو يجمع الكل على اسناد واحد منهم او لا يبين فمدرج السند
وان كانت بتقديم وتاخير في السند او المتن فمقلوب او بابدال الراوي او بغيره بالمأخر والراجح
فمصحف او بتغيير فقط فمحرف او شكل فمحرف والمراد بسوء الحفظ انه لا ترجح اصابته
على خطئه فان لزم فشاذ او مع الكبر او مرض او احتراق كتبه وكان يعتمد ما فرجح
الى خطئه فمساء حفظه فشاذ فالمقابل للقبول بحسب شرحه المرتضى للحسن
فالفرد شرحه نخبة مبتدأ محذوف والمسؤول الضعيف فالفرد الخ وبحسب مروي بنون العكمة و
الجيم معناه نقصد يقال اجتبيت الماء اذا ورد ته يعني ان الحديث الضعيف وهو الفاقد
شرحا من شروط الحسن التي مضى ذكرها وهي اتصال السند فلا بد منه ان لم ينجبر
المرسل بما يؤكده كما سيأتي والعدالة والشلامة من كثرة الخطأ وجبيه مروجه اخرجه
كان فيه مستور والشلامة من العلة والشذوذ فقد يعدل من الشروط
مختلفا فلا يكون في المبسوط يعني ان الضعيف يكون مختلفا في المبسوط الانسبان والضعيف
بحسب بعد من شروط الحسن والفرد في بقد رساكتة فالفرد فيه شرحا كان كالسلامة من العلة
والشذوذ اضعف مما فقد فيه اثنان وبكذا وانواع الضعيف تبلغ تسعة واربعين بتقديم المثناة
على السين قال في الالفية وعد البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا والبستي بضم
الموحدة محمد حبتان صاحب الصحيح اعلى الضعيف ما دعوا مضعفا ما البعض وقاله وبعض
يعني ان اعلى الضعيف الحديث المضعف وهو ما لم يجمع على ضعفه بل سند او متنه
ضعفا لبعضهم وتقوية للاخر في البخاري ومسلم من الاحاديث المضعفة عشرة ومائتان
للبخاري منها اقل من ثمانين والباقي لمسلم ومن الرجال الضعفة ثمانون للبخاري ومسلم
ستون ومائة والصواب في ذلك كله الصحة والواو في دعوا بمعنى سموا الاول الفي وقاله
بتشديد الهاء ضعفه وبين الضعيف في العقايد وحكم ربنا العكيم الواحد

احتج فجعل أمر الاستحباب إلى المستحبات إذا احتج والعمل بالضعيف ما لم
يكن موضوعا قاله النووي في الأذكار ويؤخذ منه اندراج الموضوع الضعيف
لكن لا يحتج به ولا يعمل به إلا في فضائل الأعمال أو الاشغال كفضل أبي بكر
رضي الله تعالى عنه مثلا قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحا
نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل
ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وهو حديث ضعيف من بلغه عنه ثواب عمل فعمله حصل له
أجره وإن لم يكن قلته وقد احتج به في الفضائل كما هو المشهور واحترز بالفضائل
عن نحو أحكام نحو مس ذكر أو ضوء ووضوء الأنبياء قبل فإنه ضعيف لا يثبت به حكم هو
كيفية الوضوء بل لا يحتج به في الأحكام إلا بالصحيح والحسن لذاته قال في الأذكار
إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع
أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزل عنه وكذا لا يعمل بالضعيف في نحو الفضائل
والترهيب شرط ذلك أن يشار إليه بقوله واحتج بالضعيف في الفضائل
لا يشترط اندراج ضعيف تحت أصل صحيح شامل له على سبيل العموم ليكون ذلك الأصل
هو المستند ويخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا ويشترط أن ينوى حين العمل
عدم عزوه إلى من يتقى لا يختار وهو النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ينسب إليه
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم الله بلجام
من النار يوم القيمة بناء على أنه ضعيف مندرج ما دل عليه من الوعيد على
كتم العلم تحت مفهوم قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون إذ الأمر بالشيء نهي
عن ضده وفيه منع وجواز مكلفا يعني أن العمل بالحديث الضعيف قولا بالمنع
مكلفا به في الفضائل وغيرها وهو لابن العربي المالكي لأن الفضائل إنما تتلقى
من الشرع فإثباتها بالضعيف اختراع شرع لم يأذن به الله ورد بأنه إنما هو
ابتغاء فضيلة بأمارة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه وجواز العمل
به مكلفا عن الإمام أحمد إذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث أحب
إلينا من رأي الرجال قال الشهاب في شرح الشفاء وذكر ابن حزم الإجماع على
أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والقياس
إذا لم يعد الباب غيره

ومثال العمل بالضعيف في الفضائل ما في حديث ضعيف فيه أن من فعل كذا كان
له كذا وكذا من الأجر فتعمل به رجاء ذلك

(٢٥)

والمأخوذ منه المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع والطعن يكون
بكذب الراوي او تهمته بالكذب او فحش غلطه او غفلته او فسقه
او مخالفته او جهالته او كونه مجهولا او بدعته او سوء حفظه
الاول الموضوع الثاني المتروك والثالثة ان لا يروي ذلك الحديث
سوى جماعة ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في
كلامه ولم يكثر منه وفوقه في الحديث والقسم الاول من المتروك
من اخف الضعيف والثالث وهو ما كان الطعن فيه بفحش غلطه او غفلة
او فسقه هو المنكر على رأي والمخالفة وان كانت بتغيير السند وان كان بزيادة جملة الحديث
باسانيد مختلفة فيزيد عنهم او يجمع الكل على اسناد واحد منهما ولا يبين فمدرج السند
وان كانت بتقديم وتاخير في السند او المتن فمقلوب او بابدال الراوي او بوضع باخر ولا مرجح
فمضطرب او بتغيير فمصحف او شكل فمحرف والمراد بسوء الحفظ انه لا ترجح اصابته
على خطئه فان لزم فشاذ او كالكبر او مرض او احتراق كتبه وكان يعتمد ما فرجح
الى حفظه فساء حفظه فشاذ فافهم شرط للقبول بحسب شرحا من الرمضا للحسن
فافهم شرح جبر مبتدا محذوف والمراد ورد نقد يعني ان الحديث الضعيف وهو الفاقد
الجيم معنا نقصد يقال اجتبينا الماء اذا وردناه يعني ان الحديث الضعيف وهو الفاقد
شرحا من شرح الحسن الذي مضى ذكرها وهو اتصال السند بلا بدعة فان لم يتجبر
المرسل بما يؤكده كما سيأتي والعدالة والسلامة من كثرة الخطأ وفيه مرجوحة اخرجين
كان فيه مستور والسلامة من العلة والشذوذ بقدر يعدل من الشرح وهو
مختلف يكون في الهبوط يعني ان الضعيف يكون مختلفا في الهبوط الى الاسفل والضعف
بحسب بعده من شرح الحسن والقرب بقدر ساكنة فافهم وفيه شرحان كالسلامة من العلة
والشذوذ اضعف مما فقد فيه اثنان وسكز انواع الضعيف تبلغ تسعة واربعين بتقديم المثناة
على التحتية قال في الالفية وعد البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا والبستي بضم
الموحدة محمد بن حبان صاحب الصحيح اعلا الضعيف ما ادعوا فقدا ما البعض وقال البعض
يعني ان اعلى الضعيف الحديث المصحف وهو ما لم يجمع على ضعفه بل سندا او متنه
ضعفا لبعضهم وتقوية للاخر وفي الصحيحين من الاحاديث المضعفة عشرة ومائتان
للبخاري منها اقل من ثمانين والباقي لمسلم ومن الرجال الضعفة ثمانون للبخاري ولمسلم
ستون ومائة والصواب في ذلك كله الصحة والواو في دعوا بمعنى سموا الاهل الفن ووقفا
بتشديد الماء ضعفه وبين الضعيف في العقايد وحكم بنا العكيم الوارث

ومانى الضعفاء وغيرهم وكتاب ومسند الفردوس ضعيف شهير
كذا نسواد في اصول وزد للحاكم التاريخ والمجتهد

يعني أنه انى إذا نسب الى عقيل بفتح العين وسكون القاف والى ما بعده
ضعيف فيستغنى بالعزو اليهما والى بعضهما عن بيان ضعفه فعقيل
للعقيلي بالتصغير الحافظ ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي
صاحب كتاب الضعفاء ثقة جليل وعدي بفتح العين المهملة والدال الاولى
الكامل وخطأ بالخاء المعجمة واللام المهملة للخطيب وكذا لابن عساكر في تاريخه
ومسند الفردوس للديلمي وتواد الاصول للحكيم الترمذي وهو محمد علي الحسين
الترمذي المؤذن وقد طعن الناس في اعتقاده لكلام صدر عنه في بعض تصانيفه
وليس هو صاحب السنن والشمائل والجامع هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد
الصبي التيسابوري الحافظ شيخ الحديث في عصره عرف بابن البيع بفتح الباء وكسر الموحدة
المشدد صاحب التصانيف الجليلة توفي عام خمس واربعمائة وفي مستدركه
على الصحيحين احاديث ضعيفة واخرى موضوعة انفرد عليه
قال ابن حجر في شرح الشمائل وكذا ما يعزى لابي الجارودي في تاريخه بخلاف
المنتقى له فكل ما يعزى اليه فهو صحيح وكذا المستخرجات وموطأ ملك
والصحيحان عند السيوطي وغيره وصحيح ابن خزيمة وابي عوانة وابن السكن وابن حبان
فالعزو اليها معلم بالصحة كما في الجامع لصفي الدين الهندي وما عدى ما ذكر
فيه صحيح وحسن وضعيف المرجوع، هو انضباما من قول كذا او فعل لسيد الخلق كرم الله
ما خبر مبتدا محذوف اي سوى ما انضاف يعني ان المرجوع سواء حديث اضيف لسيد
الخلق صلى الله عليه وسلم قولا كان او فعلا ومن الفعل التقريري اضافه صحابي او غيره
اتصل اسناده او لا فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
او رفع صاحبا او لا تصل والاول الاصح عند من نقل
يعني ان الخطيب قال ان المرفوع ما قصد المخبر فيه الصحابي عن قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم وعند بعضهم المرفوع سواء
متصل الاسناد فلا يدخل فيها المرسل فقد غنى بالمرفوع المتصل والاول من الاقوال

فال ابن الصلاح ومن جعل من اصل حد
الحديث المرفوع فقد خالف الجمهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلاثة مرفوعا صح عند اهل النقل أمرت او نهيت قل او امرنا او الرفع حكمه
على ما سيأتي ان كان من صحابي يعني أن قول الصحابي أمرنا او امرنا بكذا
بالبناء للمفعول في الثلاثة وكذا قوله نهينا او نهينا او نهي عن كذا له حكم الرفع
على الصحيح وهو الاكثر فهو من انواع المرفوع لانه مضاف لما ينصرف بكلامه
الى صاحب الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم كقول ام عطية
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى
المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما
في الصحيح وكذا قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا
فرق بين ان يقول الصحابي ذلك وبين ان يقول من النبي صلى الله عليه وسلم او بحضرته
ومقابل الراجح قول الاسماعيلي وابي بكر الصيرفي اذا قال الصحابي
بلام كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فهو مرفوع بلا خلاف
وقوله في الحنفية من السنة كذا او امر بلال او نهي عن كذا او من السنة كذا
حكمه حكم ما لو قال امرنا او نهينا لكونه له حكم المرفوع على الصحيح كقول
علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة لان
الظاهر من انه لا يريد الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل ان يريد
به غير سنة نبينا لبلد او لعمل عليها غير نبينا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
كما يفيده وسمي بعضهم قال ومكان المسرات على دليل الخيرات ومتى ما كان
عليه هو واصحابه ويشمل ذلك الاعتقادات والاقوال والافعال والاخلاق
والاحوال كذا اذا كنا ان العهد كنا نسمع او كان يقال الاشهر من دون كذب
يعني ان قول الصحابي كنا نفعل كذا او نقول او نرى كذا ونحو ذلك من قبيل المرفوع اذا قيد
بعهد النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان كلا منهما
مشعر باطلاعه صلى الله عليه وسلم وقرر عليه لم ينكر وقيل ليس من قبيل المرفوع
اما اذا ذكر اطلاعه عليه فحكمه الرفع اجماعا كقولها اي عمر كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي افضل منه زمانه بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع
ذلك ولا ينكره رواه الاكثر اني قال لم ينسب ذلك الى العهد بل قال كنا نفعل ولم يضفه الى زمنه
فمشترك على ما اقتضاه الحاكم وكلام البخاري يشعر به وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما
موقوف وقال الحافظ بن حجر والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان
الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم

٣٠ قوله

يعني انه ينبغي كتب الصلاة والسلام وان لم يكن ذلك مكتوبا في الاصل الذي
ينتسخ منه وتأول لو اما وقع لأحمد بن حنبل من اغفال كتب الصلاة والسلام
مع اسمه صلى الله عليه وسلم على انه كان يقولهما نطقا لا خطا
لكان منذ ليس بجواب عن اغفال كتابتهما وقال ابن الصلاح على سبيل
الترجي لم يكتبهما لأنه كان يرى التفنيد في ذلك بالرواية وعزة عليه
اتصالهما في جميع مرويه من الروايات

يعني ان الحرف الواحد من الصلاة والسلام
والرمز لهما معدوم جواز بل هو مكروه وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي وكذا الرمز لهما مكروه وكم يكتب
صلعم يشبه به الى الصلاة والسلام وكذا يستحب ملازمة الترضي
على الصحابة والترحم على سائر العلماء وبراخيار، ومراجعة الزيادة
في هذا الموضع فليتفكر يشرح عند المسمى بيسر الناظر على وضعة النسر
في كيفية ذلك وهو من آداب كتابة الحديث

يعني انه ينبغي ان يكتب ما سقط من الكتاب بالحاشية ويكون علامة
اليمين لاحتمال كثرة السقط اخر بقية السطر ويخرج الى جهة
اليسار ولا يكتب ذلك السقط بين السطور لانه يضعفها ويسود ما
يقرأ خصوصا ان كانت السطور متلاصقة قوله وهو الذي الخ اي ذلك
السقط سواء كتب بالحاشية او بين السطور يسمى عند اهل الحديث
والكتابة اللحق بالتحريك وهو لغة شيء يلحق بالاول ويلي للشيء
الذي ابدوجاء شعر احمد بن حنبل مسكنا للضرورة قال من طلب العلم و
الحديث فلا يضجر من خمسة يقرأ فيها او يسمع للعلوم يجمعها وعند نشر

الحديث يفيدها بضم الضرب في دائرة وكتب اللحق وهو اشبه بغسل انوابه
ويزيد من اثر الحبر ليس بنفيدها مالم يكن واخر سكن فاعكسا
وان يضف فعكس ما قد اسسا يعني ان السافكه اذا كان واخر السكن بحيث
يومى وجود سافكه بعد عكس ما قدم وان يكتب في جهة الشمال لقرب
التخريج من اللحق وسمي بذلك لحاق النكرة به وسواء لم يضف ما بعد واخر
السكن لقرب الكتابة من طرف الورقة وان لا فالمستحب عكس ما اسس
لاذكر وسوكتبه في جهة اليمين فلت ويكتب في جهة الشمال اذا اضافت
جهة اليمين وهو الغالب في وجه الورقة الايمن واجعله صاعدا للاعلى واش
من موضع النقص بخط واقول اجعل اللحق صاعدا على الورقة من اي
جهة كان الاحتمال وجود سافكه واخر فيكتب الى اسفل فلو كتبا الاول
الى اسفل لم يجد السافكه الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا و
يشار لتخريج السافكه من موضع النقص بخط صاعدا الى تحت السكن الذي فوقه
ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يسيرا يشير اليه
واقتصر على اتصال ذلك الخط باللحق وان ذلك لا يجوز مالم يكن غير
مقابل فصلا واكتب العنوان اذا اتصل يعني ان محل ما ذكر من
كيفية تخريج السافكه من عدم اتصال الخط باللحق حيث كان اللحق مقابلا
لموضع السقوط وبرا يقابله لعدم خلوها يقابله ولضيقه فصل ايضا
الكاتب وجوبا ذلك الخط بدون اللحق واكتب العنوان تصل الى اصلاح
اهل الفن وذلك وكيفية كتبه ان تكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا
وكذا الموضع الفلاني وتحوه لما مر في بل اللبس وبعد الانتهاء يكتب
رجع مع صح اوصح فزاد المنبه بفتح الباء يعني انه بعد انتهاء كتابة
السافكه يكتب صح اوصح رجع والاولى ان يكتب ذلك في طرة اللحق او منفصلا عنه
وان كان اصلاحهم كتابته متصلا به لان ذلك ربما يوقع في اللبس وبعضهم يكتب
واخر اللحق الكلمة التي لم تسقط من اصل بل سقط ما قبلها قال عياض
وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة فرق في الكلام مكرر من نيف وثلاثة ليعرف
صحة التصحيح والتمريض وهو التضبيب ماخوذ من الضبة التي تجعل على

كس

يعني انه ينبغي كتب الصلاة والسلام وان لم يكن ذلك مكتوبا في الاصل الذي
ينسخ منه وتأولوا ما وقع لأحمد بن حنبل من اغفال كتب الصلاة والسلام
مع اسمه صلى الله عليه وسلم على انه كان يفوتهما نظرا لاختلاف
الاوان منه ليس بجواب عن اغفال كتابتهما وقال ابن الصلاح على سبيل
الترجي لم يكتبهما لأنه كان يرى التفنيد في ذلك بالرواية وعزة عليه
انصالهما في جميع مرويه من الروايات

يعني ان الحرف الواحد من الصلاة والسلام
والرمز لهما معدوم جوازا بل هو مكروه قال حمزة الكتاني كنت اكتب عند
ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي وكذا الرمز لهما مكروه كم يكتب
صلعم يشير به الى الصلاة والسلام وكذا يستحب ملازمة التعرض
على الصحابة والترحم على سائر العلماء وبراخيار ومراجعة الزيادة
في هذا الموضع فليتفكر شخ عند المسمى بيسر الناظرين على روضة النسرين
في كيفية ذلك وهو من آداب كتابة الحديث

يعني انه ينبغي ان يكتب ما سقط من الكتاب بالحاشية ويكون علامة
اليمين لاحتمال كثرة سواد آخر بقية السطر فيخرج الى جهة
اليسار ولا يكتب ذلك السواد بين السطور لانه يضيعها ويسود ما
يقرأ خصوصا ان كانت السطور متلاصقة قوله وهو الزائد الخ اي ذلك
السواد سواء كتب بالهامش او بين السطر يسمى عند اهل الحديث
والكتابة اللحاق بالتحريك وهو لغة شيء يلحق بالاول وبالثاني الشيء
الذي ابدوجابه شعر احمد بن حنبل مسكنا للضرورة قال من طلب العلم و
الحديث فلا يخرج من خمسة يقل فيها دراهم للعلوم يجمعها وعند شيخ

الحديث يفيدها بضم الضرب في دفاتر وكتب اللحق وحواشيها يغسل أثوابه
وبذلك من أثر الحبر ليس يفيدها مالم يكن سكي فاعكسا
وابن بضف فعكس ما قد أسسا يعني ان السافل اذا كان في آخر السكي بحيث
يومن وجود سافل بعده فعكس ما تقدم بان يكتب في جهة الشمال لقرب
التخريج من اللحق وسمي لحاق النكرة به وسواء لم يضع ما بعد آخر
السكي لقرب الكتابة من طرف الورقة وهو المستحب عكس ما اسس
لاذكر وسوكته في جهة اليمين قلت ويكتب في جهة الشمال اذا ضاقت
جهة اليمين وهو الغالب في وجه الورقة الايمن واجعله صاعدا الأعلى وأشر
من موضع النقص بخ واقول اجعل اللحق صاعدا على الورقة من اي
جهة كان الاحتمال وجود سافل آخر فيكتب الى اسفل فلو كتبنا الاول
الى اسفل لم يجد السافل الذي موضعا يقابله بالحاشية خاليا و
يشار لتخريج السافل من موضع النقص بخ صاعدا الى تحت السكي الذي فوقه
ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يسيرا يشير اليه
واقتضى عدم اتصال ذلك الخط باللحق وان ذلك ليس موجودا مالم يكن غير
مقابل فصل او اكتب العنوان اذا اتصل يعني ان محل ما ذكر من
كيفية تخريج السافل من عدم اتصال الخط باللحق حيث كان اللحق مقابلا
لموضع السقوط وبرا يقابله لعدم خلوها يقابله ولضيقه فصل ايضا
الكاتب وجوبا ذلك الخط بدون اللحق او اكتب العنوان تصل الى امكان
اهل الفن وذلك وكيفية كتبه ان تكتب قبالة موضع السقوط بتلوه كذا
وكذا في الموضع الفلاني وتحرز لما مر من لبس وبعد الانتهاء يكتب
رجع مع صح اوصح فزاد المشبه بفتح الباء يعني انه بعد انتهاء كتابة
السافل يكتب صح اوصح رجع والاولى ان يكتبا ذلك في وجه اللحق او منفصلا عنه
وان كان امكانهم كتابته متصلا به لان ذلك ربما يوقع في لبس ويعضهم يكتب
في آخر اللحق الكلمة التي لم تسقط من الاصل بل سقط ما قبلها قال عياض
وليس عندي باختيار حسن فربما كلمة فرتي في الكلام مكررة من بين ثلاثة فصاعدا
صحيح م التصحيح والتمريض وهو التضبيب ما خوذ من الضبة التي تجعل على

كسر

ولم يتعرض للمفهوم وهو ما اذا ذكر السن والذي يظهر انه يجوز ان يروي بصيغة
التمريض انكا على المسند من يحتج بروايته وهو المتصف بشرط الراوي
الذي هو العدالة والضبط المشترطان في صحة الحديث كما تقدم في قوله وكل
راو ضابط معدل عدل الى روايته وذا لمسلم مكلفا من الخمسة يسلم
وان يبح ومن الصغائر لم يقترف وشيئا من الكبائر
يعني ان الذي تقبل روايته ويحتج بما هو العدل الضابط وشروط العدالة
خمسة احدها الاسلام فلا يقبل بكافر ان لم يعد بعد اسلامه كجبير بن مطعم
ابن عدي بن نوفل سمعه صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حين
قدم في اساري بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله واليه الاشارة بقوله وذا لما
اي عدل الرواية مسلم واشار الى شرطين وهما العقل والبلوغ بقوله
مكلف فتقبل المرأة والعبد واشار الى الرابع بقوله من الخمسة يسلم
وان يبح اي السلامة من الخمسة والمراد به المباح القادح في المروءة كما يقول
في الكريم والبخيل في الشعر فيخرج الواجب والمندوب في قوله وان يبح للحلال واشار
الى الخامس بقوله ومن الصغائر اي السلامة من صغائر الجنة كتطفيف
حبة في الكيل ومن اداء ما على صغائر غيره والسلامة من ارتكاب الكبائر
مالم يرو واستقام يؤذن عدلا وفي قبول رواية الصبي المميز الموثوق به وجهان
اصحهما عدمه فاذا تقرر ما تقدم علمت انه لا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول
العين الذي لم يعرفه العلماء وفي رفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
بالعلم وقيل المستور قوم اي كما انه لا يقبل مجهول العدل كذلك لا يقبل الا الضابط
وهو من زايل اي فارق الخطأ في الغالب وعطف الغلط على الخطأ عطف
تفسير ومما يتحرز به الراوي عن الخطأ كونه عالما بما يغير معنى الحديث ان روى بالمعنى
بالضابطين اعتبارا فان غلب وفاقا ضابطه وربما يعتبر
اي اعتبر معرفة ضبط الراوي بالرجال المشتهر ضبطهم فان كان الغالب موافقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم والوضاع ولا تضر المخالفة الناذرة ولا يواجههم عند البداءة ولو رأى فهم
نزورا واجتنبه ولا تقبله لغير ضابط لكثرة خطئه

هل يقبل المبتدع أو لا يقبل أو غير من دعا وهذا الأمثل
إذا اختلفوا في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فيه أقوال الأول تقبل روايته
إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه والثاني في القبول بين من دعا إلى بدعته
ومن لا فإن استحل لم يقبل وهذا القول للشافعي وأبي يوسف القول الثالث
تقبل دعا إلى بدعته أم لا لفسقه ببدعته وإن كان متأولا لأن الفاسق بغير
تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره والثالث يقبل غير الراد إلى بدعته
ولا يقبل الراد إذا لا يومن أن يضع الحديث على وفقها وهذا هو الأمثل
إذ الأرجح لأنه قول ملك وهو المشايع وأئمة الحديث لأن كتبهم مشحونة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة قال ابن دقيق العيد وأولى
غير الداعية غير قليل بل يلتحق إليه أئمة البدعة والجهاد لنار هذا
وإن لم يوجد ذلك الحديث إلا عندك مع كونه ضعيفا فاشهر رأيا الترمذي
ولم يتعلق الحديث ببدعته فينبغي تقديم مصلحة تحصيل ذلك الحديث
على مصلحة اهانته وأما المبتدع المكفر ببدعته كالجهمية
بتكفيرهم فلا يقبل عند الجمهور (مراتب التعديل) التي هي أربعة
وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره لا عمن اشتهر بعدالته عند الناس كالأئمة
المشهورة أقوى عند النفوس من تعديل واحد واثنين لأنه يجوز عليهما الكذب
والمحاباة في تعديله وغير ذلك من الأغراض الموبقة التي وصفه بغير صفته
وقال ابن عبد البر كل حامل علم مجروح بالاعتماد به فهو محمول على العدالة
إلا حتى يتبين جرحه (تكرير توثيق) هذه المرتبة هي أعلى مراتب
التعديل وهي أن يكرر لفظ التعديل مع تباين اللفظين كثبت حجة
أو حافظ حجة أو ثقة متقن ونحو ذلك أو مع إعادة اللفظ بعينه كثقة
ثقة وقول ابن سيرين أخبرني الصادق المصدوق يحتمل أن يكون من القسم
الأول أو من الثاني بناء على تراجمهما وعدمه وهذا أما يكون تزكية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ثم بعده [illegible]
[illegible] او متقى من المرتبة [illegible]
[illegible] كذا مأمون ولا بأس

هذه المرتبة الثالثة وصدوق فاعل يلي محذوف وخيار مبتدأ وخبره بين الفاظ
كونه من الفاظ التعديل وهو بكسر الخاء المعجمة مع تخفيف المثناة التحتية
ومنها قولهم مأمون وقولهم ليس به بأس ولا بأس به يلي، عنه رووا. محله
الصدق جلي، للصدق ما هو وشيخ وسط ومفرد لواحد لا يغلط
وصالح الحديث جيد حسن صويلح مقارب على سنن
ارجو بأن ليس به بأس كذا ان شاء الله لصدوق احتمل
هذه المرتبة الرابعة والفاظها عنه رووا كذا محله الصدق ما هو وشيخ وسط
او شيخ او وسط او صالح الحديث او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او مقارب
الحديث بفتح الراء وكسرها مثلا وكذا قولهم ارجو ان ليس به بأس كذا لصدوق ان شاء
الله قوله عنه رووا فاعل يلي على التأويل بهذا اللفظ ومحله الصدق مبتدأ خبره
جلي وقوله للصدق ما هو مبتدأ وشيخ وسط معطوف عليه خبره كذا محذوف وقوله
لا يغلط خبره المعنى لواحد من الشيخ والوسط بأن يقول شيخ فقط او وسط غير غالط
ولا مخالف للمصطلح قوله صالح مبتدأ وما بعده الالفاظ الاربعة معطوفة عليه والعواطف
محذوفة على سنن بفتح السينين الاعلى كل بقية واحدة في كونها من المرتبة
الرابعة ولصدوق يتعلق باحتمل بفتح المثناة الفوقية الرابعة بأن يقول
صدوق ان شاء الله ومن صيغ التعديل وهو غير كذوب فمثل هذا لا يوجب
تهمة الراوي ومثله قول الشافعي كثيرا ومالك قليلا حدثني من لا اتهمه فلا يلزم
من نفيها نفي اصل الكذب الذي هو المطلوب وأجيب بانه لكون المقام مقام
المدح يلزم معه كون المراد منه مطلق الكذب لا نفي الكثير منه فقط، تنبيه

من كان من اهل المرتبتين الاوليين كتب حديثه للاحتجاج به وللاستشهاد
واعتبار الاتفاق العلماء الثقة على اجتماع العدالة والضبط في كل منهما
ومتفق بينهما في كل منهما ان يكون مع العدالة والاتحطت الى ما بعد هذا من
المرتبتين وعند ابن معين ان من قيل فيه ليس به بأس فهو ثقة فيكون من المرتبة
الثانية والمرتبتان الاخريان دون الاوليين اذ الفاظهما الاتي على اجتماع
العدالة والضبط فاحاديث اصلهما تكتب لكن الثالثة ينظر في حديثها والرابعة
يكتب للاعتبار ومن اتى التخريج ((اي من اتى الفاظ التخريج وهي خمس
يكذب كذاب ووضاع يضع كذا او دجال
منزلة اسوء من اتى التخريج وهي قول التخريج فلان يكذب او كذاب او وضاع او
يضع الحديث او وضع حديثا او دجال بتشديد الجيم وكذا خبيث فيما يظهر في
فساقط وفي، وهالك او ذاهب او فيه نظر متهم ساقط او لا يعتبر
او ليس بالثقة او فرسكتوا عنه
يعني ان قوله فلان ساقط في المرتبة الثانية وكذا هالك او ذاهب الحديث
او فيه نظر او متهم بالكذب او بالوضع او قوله بالبناء للمفعول او فروا
الحديث او لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او بثقة او غير
ثقة او غير مامون او فرسكتوا عنه فمن هذه الالفاظ اتهموا
وان يتهم ارمه ومكرح ووصل جدا بضعيفا مضعلج لا شيء
من قوله فمن هذه واعلم فعل محذوف اي فلان من المرتبة الثانية من اتهموا
رمي بكذا يقال رمي حديثه ورد واحاديثه او من رد الحديث او فلان واه
بمرة اذا قوله او احد الالفاظ التي فيه وبقية قوله بمره بفتحتين للوزن
ومن رماه الفاظه منزله الى المرتبة فلان ارمه به وكذا فلان مكرح بفتح الكاف المشددة
وفتح الراء او مكرح الحديث او كرح حواحديثه او فلان لا شيء او ليس بشيء
او لا يساوي شيئا وكذا ضعيف اذا وصف بغير ايا بان يقال ضعيف جدا فانه
مضعلج عليه عند اهل الفن اتفق الالفاظ المضعلج عليها المرتبة الثالثة
ثم ما خلا منها خلا عن احتجاج واعتبار مسجلا
يعني ان ما خلا الفاظ ما تقدم من الفاظ التخريج خلا الاحتجاج به وبالاعتبار مطلقا
دون تقييد بصيغة من تلك الصيغ فخلاف من يذكره المرتبة الرابعة والخامسة

٣٦

وانه

فلا نخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد، فمنكر ذو الضعف مع مفكر بعده

فيلي المرتبة الثالثة قولهم فلان حديثه منكر او منكر الحديث او فلان ضعيف او فلان مضطرب الحديث او واه او ضعفوه او لا يحتج به

ففيه ضعف او مقال ضعف فيه سيء حفظ ليس دون حفظ للضعفاء ما هو كذا تكلموا فيه وليس بالمتين يعلم او القوي او حجة او عمدة او ليس بالمرضي عند السادة

قد طعنوا فيه وفيه اختلفوا تنكر ان تضعف له وتعرف

من المرتبة الخامسة والعاشرة فلان فيه ضعف او في حديثه او فيه مقال او ضعف بتشديد العين او سيء الحفظ او لين او لين الحديث او لينه فلان او للضعف ما هو او تكلموا فيه او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بالقوي او ليس بالحجة او ليس بعمدة او ليس بالمرضي وليس من هذه الصيغة لفظة عند السادة اي اهل الحديث بل ذلك تتميم للبيت ومن العاشرة فلان مطعون فيه او طعنوا فيه او قد طعنوا فيه او اختلفوا فيه او تعرف وتنكر او ليس بذاك

سن التحمل

فالخمس للجمهور او فهم الخطاب والرد للجواب لذي الصواب يعني ان اقل سن التحمل للحديث خمس سنين وهو الذي استقر عليه عمل متأخري المحدثين وحجتهم حديث محمود بن الربيع عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين ومن كان دون سن التحمل يقال فيه حضر او حضر وقال بعضهم ان شرط التحمل هو فهم الخطاب ورد الجواب اذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واجاب عنه لانه اذا دعي اجاب فان ذلك سهل لكن هذا القول الاخير هو الصواب فضابط وقت التحمل لقول بعضهم لا باس بتعليم الصبي وهو ابن ثلاث سنين اذا كان فهما وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان كل احد في التمييز كمحمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل غير هذا وقيل ان اقل سنه خمس عشرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة وقيل من بين الحمار والبقر فرأى سامع ومن لا محض ولا جل
كون المدار على التمييز صح في الأكثرون سماع ابن أربع إذا كان عربيا
أو سبع إذا كان عجميا وهو مقبول بشرط الحلم، ككافر أسلم كابن
يعني ان الحديث الذي رواه الصبي يقبل ويحتج له بشرط ان يؤديه ويؤخر
عنه بعد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ مثل الحسن والحسين وابن الزبير
والنعمان بن بشير وغيرهم ممن تحمل صبيا وأخذ الناس عنه بعد البلوغ
ولذلك كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث شرط اداءه لغيره صلى
الله عليه وسلم فربما بلغ او عى من سامع وكذا يقبل حديث رواه شخص
وهو كافر ثم أسلم وأداه بعد اسلامه كحديث جبير بن مطعم المتفق على
صحته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وحين
جاء في جراء اساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وكذا يقبل من تحمل واستدام اخر عنه بعد زوال فسقه (الاول من
اقسام التحمل) تحمل الحديث واخوه عن الشيوخ او كيف السماع من شيخ وقل
حدثنا سمعت انبأنا نقل نبأنا اخبرنا قال لنا زيد وشبهه فليكن لفظ المحدث
اي اقل اقسام (الاخذ للحديث السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه
أو حفظه بإملاء او غيره وانما كان اولها لانه ارجحها واوفرها عند الاكثر ويقال
عند اداء الحديث المسموع من لفظ الشيخ حدثنا او سمعت او سمعنا فلانا
يقول كذا ومنها انبأنا او انبأني او نبأني وكذا اخبرنا او اخبرني ومنها قال
لنا او قال لي فلان وكذا ذكر لنا او ذكر لي ونظر ابن الصلاح في كون قال لنا وذكر لنا
محمولا على السماع وقال ابن حجر وغيره ان البخاري اذا قال في صحيحه قال لي
او قال لنا او ذكر لي او لنا فليس على شرطه نعم سمع عنده من المسموع لكن استعمل
تلك الصيغ ليفرق بين ما هو على شرطه وما ليس عليه فوله نقل الى نقل
عن اهل البلد كونها من صيغ السماع وقوله فيكون لذا اعتنى الى بهذا العلم فانه
نبيس **تنبيه** قال فلان او ذكر فلان في اضعف رتبة مما وجد فيه حدثنا والجمع
كان يقول لنا او لي الثاني القراءة عليه اي على الشيخ سواء قرأ بنفسه
على الشيخ من حفظه او من كتاب او سمعت قراءة غيري عليه من كتاب او حفظه
تسمى لدى الجمهور بيم بالعرض قرأت او سمعت كل منهما
يعني ان القراءة على الشيخ تسمى عند الكثير بن المحدثين بالعرض لان القارئ يعرض على الشيخ

قوله وهذا هو المراد بالعرض هنا أي العرض المناولة فلذا يفيد بالمناولة
قوله قرأت أو سمعت بالخطاب فيهما سواء في القراءة كما تقدم قراءة
على الشيخ أو قراءة غيره عليه وأنت تسمع بالكل مرضي ومقبول لأن خلافاً
وغيره حكوا الإجماع على صحة الرواية بالعرض وما لا يعتمد بخلافه وكان
ما الحامل أشد إنكاراً على من يكتفي بالسماع به ويقول كيف لا يجزئ هذا
الحديث ويجزئ في القرآن وهو أعظم فقال مكر وصحبنا مالك السبع عشرة سنة
فما رأيته قرأ لنفسه ولا على بل سمعتهم يقرؤونه عليه والشيخ حافظ أو أصل
بيده أو ثقة يمسكه بلا امتراء يعني انه يشترط في قبول القراءة على
الشيخ ان يكون الشيخ حافظاً لما عرض عليه أو لم يكن حافظاً له لكنه
بيده أصل أو ينظر في الكتاب أو يمسكه ثقة غير الشيخ أو كان ذلك الثقة يحفظه
خلافاً لبعض الأصوليين فيما إذا لم يمسك الشيخ أصله بنفسه
وهي عند مالك كالأول والخلاف في الترجيح خلافاً معتداً
يعني ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظ الشيخ في القوة عند
مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري وحكي عن الشافعي
قال إسمعيل بن أويس سئل مالك عن حديثه أسماع هو فقال منه سماع
ومنه عرض وليس العرض عندي بأدنى من السماع وكثير من العلماء لم يسو بينهما فمنهم
من رجح العرض وحكي عن مالك أيضاً وعلله بأن الشيخ لو سها لم ينتبه للكاتب
الذي عليه والجمهور يرجحون السماع ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه
أولى فقوله كمعتل أي مشهور معروف قرأت أو قرئ وأنا أسمع، تجويد
لدريسم متبع يعني ان أجود العبارات يؤدي بهما من تحمل
بالعرض قرأت على فلان إن كان هو القارئ فإن سمع عنه بقراءة غيره قال
قرئ على فلان وأنا أسمع والضمير في لدريسم للمحدثين فما مضى غير السماع يصحب
قراءة أو في السماع مذهب ما مر قوله ما فاعل مضى فعل محذوف وغير حال أي
ضمير الفاعل ويصحب بالبناء للفاعل حال أخرى وقراءة مفعول يصحب
أي قيل العبارتين المذكورتين في البيت قبله ما تقدم من العبارات في القسم

(الأول حال كونه غير السماع وحال كونه يصحب ما يدل على كون السماع
عرضا فتقول حدثني فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع
واخبرني فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وكذا سائر البواقي فتدبر وفي
السماع مذهبان يعني ان الصحيح عند المحدثين انه لا يجوز التعبير عن القراءة
بلفظ السماع نحو سمعت فلانا وفي جواز له مذهبان قول ملك
والثوري وابن عيينة وجماعة حدثنا واخبرنا غير مقيد خلاف الكبرا
خلاف فاعل جاء والكبرا جمع كبير يعني انه اختلف اكابر العلماء مثل
بجواز ان يقول في العرض حدثنا واخبرنا غير مقيدين بالقراءة فلا يقول
بقراءتي او قراءة عليه فمنهم من منع ومالك والبخاري وخلق كثير جوزوا
احدهما وبعضهم جوز الحالين واخرج وجه التمييز بين السماع والعرض
رابعها حدثني ان سمعه من شيخه منفردا او متبوعا وان تعدد فقل حدثنا
اخبرنا لقاري قرئ عليه واخبرنا نقول انا قرئ على شيخ وانا سامع لم تقل
انبأنا اجازة مستعملا
مذا قول رابع في الحالين التحديث واخبار في العرض دون تقييد بقراءتي
او قراءة عليه وهو ان تقول حدثني فلان اذا اخذ من لفظ الشيخ و
ليس معه احد وان تعدد لا اخذ من لفظ احدهم قال حدثنا وان قرأ على المحدث
نفسه قال اخبرني وان قرأ عليه غيره وهو سامع قال اخبرنا وفي الجميع
وفي انبأنا مستعمل فيما اخذ اجازة مشافهة بها الشيخ غيره وهذا
التفصيل كله مستحسن لا متعين فجائز لمن سمعه وحده ان يقول حدثنا واخبرنا
ولمن سمع وحده مع غيره ان يقول حدثني ونحوه لما لا حدث وانبأ واخبر معناهما
لغة واحد قال تعالى ولا ينبئك مثل خبير يومئذ تحدث اخبارها فرابعها
مبتدأ خبره يقول محذوف وحدثني مفعول القول وقاعل سمع ضمير الآخذ
وفي الف للاختلاف قوله واتبعا الخ بدل من نون التوكيد اتبع هذا التفصيل
اتباعا مستحسنا لا واجبا وقوله اخبرني مبتدأ خبره فدعينا بالبناء للمفعول
وللقاري يتعلق به وتلا معترضا وليس ع من غير البيان العمل
اي يستحب اتباع ما جرى به العمل عند اهل الحديث في صيغ الاداء ولا يخالف ما

مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع بيان ترتيل الالتباس لان ما اصطلح عليه صار حقيقة عرفية عند اهله
فيما يجوز عنده احتراز الى الاتيان بقرينة تدل على مراده وهذا فلا يوهم
معه اختلاف المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما ورد من
الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين فالحق فتح الباب
كما نبه فانه اشهر استعماله في الاجازة فلا يستعمل في المتصل بالسماع
خوف ان يظن انه اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة

ثم قال الفاظ الشيوخ تتبع لاسيما ما في كتاب يتورع

يعني انه يجب اتباع الفاظ الاشياخ من نحو حدثنا وحدثنا وسمعت واخبرني و
اخبرنا فلا تتعدى فلا يقال حدثني مكان اخبرني مثلا بناء على منع نقل الحديث
بالمعنى او لاحتمال ان يكون قائله ذلك لايرى التسوية بينهما هذا اذا سمع
الكتاب لفظ الشيخ غير موضوع في كتاب فاحرى اذا كان فيه خوف ما من تغيير
التصنيف المتقدم سواء نقلناه الى تاليف لنا او روايناه لفظا

وان نقل بالنقل بالمعنى فلا ان الشيخ وعند فرحصلا

يعني ان محل ابراز لفظ الشيوخ انما هو اذا بنينا على منع نقل الحديث بالمعنى
اما اذا قلنا بجوازه فلا يمنع حيث علم ان الشيخ يسوي بين المبدل والمبدل منه
وهذا غير مدون في الكتب وهذا يمنع مكلفا والحاصل انه اذا لم تعلم
التسوية او كان في كتاب منع فكعادة الخلف في نقل الحديث بالمعنى

وان يكن من ناسخ سماع فهل يصح فيه جزمان اع

يعني انه جاء في جواز الاختلاف اذا سمع الفرع في حال نسخه من شيخ وكذلك اذا
كان الشيخ هو الناسخ هل يصح فيه لفظ السماع او لا فذهب بعضهم الى منع
الصحة مكلفا وقيل لا يقول في سماع اذ حدثنا واخبرنا بل يقل حضرت
او حضرنا وعند اهل الصلاح لا يصح اذا كان النسخ يمنع فهم السامع الناسخ

والراجح ومثله يقال فيما اذا كان الشيخ هو الناسخ كقصة الدارقطني
اذ حضر في حداثة سنه مجلس اسماعيل الصفار والدارقطني يكتب جزءا
كان معه فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي
لا يشغلني املاء خلافه سمعا فقال له اتحفظ كم املى الشيخ فقال
الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا وحدثت فوجدت كما قال ثم قال
الحديث الاول سنده كذا ومتنه كذا ثم تتبعها هكذا الى اخرها وقد يجب
الناسخ متنه كذا اذا اراد وشيخ كلما او اسرع القارئ او قد يسبقا

يعني ان ما جرى في سماع الناسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت
السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا فهم القارئ والمسمعة
الصوت الخفي وكذا اذا اسرع في القراءة بحيث يخفى بعض الكلام وكذا
اذا بعد السامع عن القارئ يجري في جميع ذلك من الخلاف ما جرى في النسخ
ومن يحدث وراء ستر او شيخ يكفي مع امن اللبس والقبول يتأتى

يعني ان من حدث من وراء حجاب فقبول حديثه هو القول المنصور والمشهور
اذا امن اللبس فلا يعرف صوت المحدث او اخبر به ثقة يعرف المحدث وقال
شعبة اذا حدثك المحدث ولم تر وجهه فلا تحدث عنه فلعله شيطان
تصور بصورته وحجة المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم، امر نابلا بالاعتماد
على صوته مع غيبة شخصه وبحديث امهات المومنين من وراء الحجاب
وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وصح ان خصص اولا
رجعا ان لم يشأ وكذا ان منعا يعني انه يصح السماع ان خصص المحدث فوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به وكذا يصح السماع به ان قال اخبركم دون فلان وكذا يصح ان رجعت عن ما حدثكم به ونحو ذلك وكذا يصح ان منع الشيخ من سمع منه حديثا بان قال لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك ان منعه شيئا مما ذكر ان يروي عنه ما لم يكن المنع والرجوع لاجل سكه في سماعه او لاجل انه

احكما

أحكما فلان وبه عنه حينئذ الثالث الاجازة وقد يرتبها بقاء السلسلة
ومنهم من التسامح والعرض والاجازة من جواز الماء الذي يسقاه الحرث والماشية
تقول استجزت فلانا فاجازني اذا سقى ماشيتك او حرثك كذا الطالب العلم
يسأل العالم ان يجيز له علمه فيجيزه اياه فالتجيز على هذا ان يقول اجزت
فلانا مسموعاتي وعلى ان الاجازة ملحوظة من الاذن والاباحة يقول
اجزت له مسموعاتي نحو الجي قال العراقي اجزته ابو فارس فذ نقله وانما
المعروف فراجزت له ثم على جوازها والعمل بها جماهير الرعيل الاول
يعني ان جماهير الرعيل الاول السلف الصالح من اهل الحديث وغيرهم
اجازوا الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة والعمل بالمروي بها وعليه استقر
العمل ومنع جواز الرواية بها جماعات من اهل الاصول والحديث والفقهاء
قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الظاهر لا يجب
العمل به كالحديث المرسل وردوا بانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول
بها وفي الثقة به فتجي لمن عين في معين نحو اجزت لكم كتاب السنن
يعني ان الاجازة انواع منها اجازة معين لمعين نحو اجزت لكم واجزت لفلان كتاب السنن
لابنه او وجه مثلا وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وكذا لجميعهم ليدخل فيهم
وعكسه فيها خلاف وبيانه يعني ان الاجازة لمعين دون الكتاب المجاز
كالاجازة المذكورة قبل فالجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل بالمروي
بها بشرطه والخلاف في هذا النوع اقوى منه في المتقدم مثاله اجزت جميع مسموعاتي
قوله وعكسه الخ التنكير للتعظيم بخلاف قوي مشهور كان يقول اجزت للمسلمين او
لكل واحد او لمن قال لا اله الا الله يعني من كان موجودا حين الاجازة سنى ابو داود
مثلا فهذه الاجازة المجازة فيها مبهم لا كمع العموم وانما كان هذا عكسا لما قبله لان التعميم
في هذه للمجاز له وما قبله للمجاز وفي اجازة هذا النوع ابن رشد المالكي ورجحه
ابن الحاجب وصححه النووي وما لجمهور حوت فلا تصح حيث الذاريد عين متضح
يعني أن الاجازة لا تصح اذا كانت اجازة المجهول او بالمجهول مثالها اجزت لجماعة
من الناس جميع مسموعاتي او اجزت لي بعض مسموعاتي ومثال ما اجتمعا فيه
اجزت لجماعة من الناس بعض مسموعاتي فهذه الاجازة غير صحيحة ما لم يتضح المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك المبهم بقرينة كما لو قيل اجيز لي سنن ابي داود فقول اجزت
لك رواية السنن اي التي لي حمل الجواز على المسئول عنه
ومما يرد الوسيط له قد امتنع عما مؤثر
يعني أن الاجازة للمعدوم مع الموجود وكذا المعدوم وحده وقع جوازها
خلاف القول بالمنع مؤثر له قوي وقد اجاز اصحاب الشافعي
القسم الاول دون الثاني واجاز بعضهم الاجازة للمعدوم مكلفا وقال
عياض اجازة معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم شرقا
وغربا وهو مذهب الامامين مالك وابي حنيفة قيد الشافعي الوقف المعدوم
مكلفا وان لم يكن اصله موجودا احال الوقف والمنع يقول الاجازة في
حكم الاخبار بالمجاز فكما لا يصح الاخبار بالمعدوم لا تصح الاجازة له مثله اجزت
لفلان وولده ما تناسلوا واجزت لك ولمن سيولد لك وقد قال ابو داود
لما سئل الاجازة اجزت لك ولاولادك والجملة اجزت لمن سيولد لك
ثم الاجازة عن الاجازة لدى المجيزين مجازة يعني ان الاجازة
المنفرعة عن اجازة جائزة رواية وعملا عند الفاضلين بجواز الاجازة
نحو اجزت لك مجازاتي ولو كثرت ان الاجازة الى خمس اجازات هذا هو الصحيح
والذي عليه العمل ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن موكله
ومنع بعض ما لا يعتد به من الفاضلين بالاجازة وذلك ان الاجازة ضعيفة
فيقوى الضعيف باجتماع اجازتين شرط صحة الاجازة
تنقل من شيخ بري ذا فهم وفي عد من اهل ذا العلم
اشار بهذا البيت الى شرط صحة الاجازة عند المجيز وبعضهم الى الشرط
الذي تقبل به وهو ان تكون من شيخ عالم بالمجاز والفرع الترسم المجاز له
من اهله صناعة بكسر الصاد لان الاجازة من توسع وترخيص بنا مثل له اهل العلم
لمسيس حاجتهم اليها والاصح ان هذه احد الشرطين وعند ابن الصلاح يستحسن
ما ذكر وليس بشرط وكونها لما هو صناعة له ظاهر بعضهم اشاعه
كونها مبتدأ وبعضهم مبتدأ ان واشاعه اكمله خبر الثاني والجملة خبر الاول يعني
ان بعضهم وسواهم عبد الله قال ان الصحيح في شرط صحة الاجازة ان تكون
في شيء معين لها هي له حاذقا بالصناعة وان تكون في شيء معين كصحيح
البخاري لان المعين لا يشكل اسناده لكونه معروفا وان لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الشيخ ما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والراجلين وابن
عبد البر يشترط ان تكون في شيء معين ويشترط مهارة المجاز له في الصناعة بخلاف
مالك والعلم باجمال الذي بعضهم كفى فقلما يوجد للشرط انتفى
يعني أن بعضهم وهو ابن سيد الناس يكفي عنده العلم باجمالي من الجيز فأقل
من اثنين الجيز عنده ان يكون عالما بمعنى باجازة العلم باجمالي من انه روى
شيئا ومن ان معنى اجازته نقل الغير برواية ذلك الشيء عنه بخلاف
المعمول به وليس المراد ان يكون عالما بمعنى باجازة العلم التفصيلي بما
روى ويما يتعلق باحكام الاجازة فقلما على هذا القول يتفق شرط الاجازة
اذ لا اخال احدا يحظ عن هذه الدرجة ولو انحط عليها لم يكد اهلا ان يحتمل
عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من توسع في الاجازة هو الذي
الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له
من بقاء السلسلة وعلى هذا القول لا يشترط لاهل الحجاز الجيز
في الاجازة قال القسطلاني ولم يقل بالاداء من دون شرط الرواية
وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت الرواية
من حديث الجيز له وشرط الشرق التكليف والعدالة والضبط
كما تقدم وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل اجزت الرواية عني وهو
ما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييده للاشرطه
باللفظ او بالخط دون سبب، او صدرت بعد وفي الطلب
يعني أن الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ بالكتابة وقد تكون بالكتابة
وسواء في ذينك القسمين ان يكون اجاز ابتداء من غير سبق سؤال او
اجاز بعد سبق سؤال اليه منه وابرة قال السيوطي والاجازة
من الشيخ غير مشروط بجواز التصدر للافتاء والافادة بل علم من نفسه
الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد وعليه العمل لدى السلف الاول
والصدر الصالح وكذا في كل علم وفي الاقراء والافتاء وانما اصطلح
الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا الا من يريد
الاخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط

جعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز ثم قال لا يجوز اخذ
راجع على اجازة التي أتبع المناولة اي التي أتبع من
أقسام المناولة أن تقترن بالاذن فمتى أعلا إجازة منها
السماع أولى، وعند مالك تعادل يعني ان المناولة
المقرونة بالاذن هي اعلى اجازة واقواها لما فيها من التعيين
والتشخيص لاكمل السماع السماع الشامل للعرض والوجادة من
المناولة المقارنة للاجازة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وصححه
النووي لاكمل المناولة مع الاجازة رواية صحيحة اتفاقا وعند مالك
وابن شهاب وربيعة وخلق كثير انها تساوي السماع للانفصال منه
ان الخط يملك وازاحة الاشكال يعني ان امثل او افضل انواع المناولة
المقرونة بالاجازة واقواها ما ملخصه ان يدفع الشيخ للطالب المناولة
بأن يناوله الشيخ شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به و
يقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك او
يملكه الشيخ له بلا اعارة ويعرض ان يفعل اذا في قبول بلا
خلاف وجد اعارة بان دفع فاعمل بي وعرض معكوس وعلى
اعارة اي بلا تمليك المناولة المقرونة مع الاجازة وسماعا وبلا لها
المقرونة بالاجازة والعرض مثال ما قال ان يقول له الشيخ هذا سماعي من الكتاب او انسخه
او قابل به او انكره ثم رده الى وقد اذنت لك في روايته عني ومثال الثالث ان يحضر الطالب
اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه فاذا عرض الطالب الكتاب على
الشيخ تأمله الشيخ وهو متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول سمعت رواية عن فلان
فاروه عني وهذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع وان خلت المناولة من
الاذن او من اجازة بان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا من حديثي او من
سماعي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته عني فهي قبولها خلافا واسعا
له العراقي بقوله واعملت من اذن المناوله قيل تصح والاصح بالعمله

الضمير فيهما للاجازة والمناولة يعني ان بعض من غير بالغين المعجمة والمهملة اي
مضى من السلف كالامام مالك يسوغ اي يجوز عنده استعمال لفظ حدثنا واخبرنا

٤٦

٢ رباعي

في الإجازة والمناولة بلا تفسير سواء اجتمعتا كالإجازة والمناولة المقرونة أو انفردت
أحدهما عن الأخرى على القول بأن المناولة المجردة عن الإذن رواية

صحيحة

يعني أن بيان الواقع في كيفية التحمل إجازة أو مناولة أو كليهما سواء الحصول
عليه والذي عليه عمل الجمهور ولا يجوز عند بعض السلف قبل لا بد من التقييد
بأن يقول مثلا أخبرنا أو حدثنا فلان إجازة أو مناولة أو إجازة
ومناولة أو أذنا أو أذن لي والخلف في روايته عنه فقال في الرسالة
أذن لي السلف الإجازة ... شرع في إباحة المناولة

يعني أن بعض المتأخرين ورد عنهم استعمال أنبأ في الإجازة وبه عن
بعض المتقدمين بمنزلة أخبرنا ولفظ أن مبتدأ وجملة بعضهم قد
أنكر خبره يعني أن بعضهم قد أنكر مجيء أن يفعله بعضهم من استعمال أن بالتشديد
في الرواية بالسماع عن الإجازة فيقول أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره
وحقه أن ينكر إذ لا يفهم المراد منه لأنه لم يعهد هذا الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا

يعني أن عن كثيرا ما يأتي بها المتأخرون في الإجازة وليس منها له من الإجازة قول
البخاري قال لي فلان أو قال لنا فلان والجر خلافا لمن قال إن ذلك الإجازة وردا
ابن حجر بأنه استقرئ كثير من المواضع التي يقول فيها في الصحيح قال لي فلان
وغيره يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الإجازة الخلاف التحديث
فدل على أنها عنده من المسموع لكنه يستعمل قال لي فيما هو على غير شرطه
كما تقدم

عن الإجازة والكتابة أن يكتب المحدث الغائب بخطه بإذن اللفظ كان
بضرورة أم لا سيما ذا الحاج لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب
ما يسلمه مع ثقة بعد تحريره بنفسه أو بثقة ويشكل وختمه احتياطا كما
له من توهم تغييره وأما المقترنة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة
والصحة والقوة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز الاذن دون المكاتبة قال القسطلاني ان المكاتبة تترجح بكونها
لأجل الكتاب

يعني ان قبول الرواية بالكتابة المجردة عن الاجازة هو المشهور الصحيح
وهو الذي مشى عليه البخاري في صحيحه في الحديث المروي بها موصول في الصحيح
احاديث من هذا النوع قال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بشار وضم صحة
الرواية بها اخبرونا ابن ابي الفكان الى انفكاك الرواية بها فقوله وبين الخ يعني
ان تبيين المكتوب له الحكم الذي اذن الكاتب وان لم تقم بينة عليه يصح ويجوز الرواية بها خلافا
لمن قال ان الحكم فيه شبيه فلا يجوز الاعتماد عليه قال ابن الصلاح وغيره مضى قوله فيه
الخ اذ فيه ايما التحمل بالكتابة بلفظ الكتابة او بما يؤدي معناها التسلح الكريم المختار لافظ
اللايق بأمثل الخ والثقاهة فتقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي
ونحوه لخلاف في اجازة الحديث والاخبار بالكتابة فقوله بكتب مصدر مكتب البناء

يعني ان اعلام الشيخ للطالب بما روى او بان الحديث والكتاب سمعه من فلان او روى
حال كون ذلك الاعلام مجردا عن الاجازة اجاز كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والبه ذهب ابن حبيب من المالكية والقول بمنع الرواية به تأييدا للبناء للفاعل
اي الهشواك العراقي بالاقتصار عليه وعدم ذكر غيره اذ لعله لا يعين الرواية لخلل يرد
فيه وان سمعه ولانه كالشاهد اذا ذكر شهادته بغير مجلس الحكم فلا يتحملها من سمعها
دون اذن

يعني ان من قال بجواز الرواية بمجرد الاعلام الخالي عن الاجازة لم يقتصر على
جواز الرواية بمجرد الاعلام بل لو قال له مع روايتك لكن لا ترو عني او لا اجيز
لك لم يضر ذلك لما يجوز ان يروي عنه وصححه عياض وقال لا يفتقر النكر سوال لان منعه
لا لعلة والى بينة في الحديث لا يوثق وفرق عياض بين المتناكرين المشاهدين الذين
سمعا الرواية والشهادة بأن الشهادة على الشهادة لا تصح من غير اشهاد عليها الا اذا
سمعه يؤديها عند الحاكم فيه خلاف والمشهور من مذهب مالك الجواز والحديث عن السماع
والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وايضا الشهادة متفرقة مع الرواية في كثير
من الوجوه وسيأتي الرواية بالاعلام الشيخ اما العمل بما اخبر الشيخ انه سمعه فواجب
اذا صح اسناده كما حكاه عياض عن جميع اصوليين والى ذلك الاشارة بقولنا

اذا صح اسناده والحصل بكسر الصاد اعني الصحف من اصحاب الاصول وانهم لا يختلفون وجبا

٤٨

العمل

الوجادة بكسر الواو مصدر لوجد
العمل به
مولد غير مسموع من العرب يستعمله المولفون فيما اخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ماخوذة من تفريق العرب بين مصادر
وجد للتمييز بين معانيها المختلفة يقولون وجد ضالته كوعد وجدانا او
مكلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا بفتح فسكون والجدانا
بكسر الهمزة وجدا وفي الحب وجدا بفتح فسكون الى غير ذلك
يعني انهم اختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بكتاب
بان يروه عند سفره او موته لمعين بلا اجازة هل له ان يرويه عنه بتلك الوصية
او لا وقال ابو قلابة اذا وجد اكتب الى ابيه بال كان حيا وبراءة اخر فوها وعلل
بانه وجد بخطه شيئا من الاذن والعرض والمناولة وان اقترنت بالاجازة جازت
الرواية بها مجردة فالظاهر ان يقول في الاداء اوصى الي فلان بكذا او حدثني
وصيه ونحوه
منذ البيت والذي بعده في صيغ الوجادة وهي ان يجد بخط من عاصره ته
او كان قبله احاديث بين رويها او شيئا من الفقه او النحو او غيرهما
مما لم تسمعه عنه ولم يجز له ذلك فتقول في التعبير عنه وجدت
بخط فلان اخبرنا فلان وشوفاهة باسناد والمتن او حدثنا وجدته
بخطه اذا وثقت بانه خطه فوله بخطه متعلق بوجدت والضمير
المضاف اليه لفلان مدلولا عليه بالسياق
اي وان امتنع ولم تثق بانه خطه وقل
وجدت عن فلان كذا او وجدت بخطه ذكر انه لفلان او ذكر كاتبه انه
لفلان او وجدت بخطه ذكر انه لفلان او وجدت بخطه قيل انه لفلان
واعتبر ايهاما المتحمل بالوجادة في الاداء ما شابه تلك الصيغ من
العبارات التي لا جزم فيها فوله ذكر بالبناء للمفعول وشبهه مفعول
اعتبر فعل امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ان كلما وجد من انواع الوجادة المجردة منقطع سواء وقف
بخطه ام لا لكنه فيه شائبة اتصال اذا وقف بخطه واذا كان منفكا
وليست الرواية بالوجادة واما منع العمل بالمروي بها فهو المعول
بفتح الواو والمشدد على المعتمد الذي عليه معظم المحدثين والفقهاء
من المالكية وغيرهم وقال بعض المحققين من اصحاب الشافعي بوجوب
العمل به اذا حصلت الثقة به ونسب جواز العمل به للمنسب الى المكلب
بفتح الكاف المشدد وكسر اللام وهو الامام الشافعي من ذرية المكلب
ابن عبد مناف

حسن بضم الحاء مبتدأ خبره قد عرف بالبناء للمفعول يعني انه يستحب
ضبط ما يلتبس من الحديث دون الواضح اهـ وضبطه بالنقط بان تبين
التاء الفوقية من الياء التحتية وبالشكل وهو تبيين الاعراب و
غيره من الحركات والسكنات وغير ذلك وكان بعضهم يكره التبيين لان
الملتبس خلاف الصحيح الشائع وهو القاضي عياض فانه قال الصواب ضبط
الجميع من المشكل وغيره ايضاحا له لان ما لا يحتاج كالفتح قبل الالف ولا سيما
المبتدأ الذي لا يتبين ما يشكل ولا ما يشكل ولا وجه اعراب الكلمة من ضبطه
وهو احيد في اسماء الناس لانها تتنوع على القياس

يعني ان الضبط يتأكد في اسماء الناس واسماء غيرهم وغيرها من كل ما يتنوع يقيس
عن القياس اي كما يدرج به لانه نقل محض لا مدخل للاجتهاد فيه كبكر بدل المهملة
والتاء اي فانه يلتبس بها بدل التحتية المثناة والنون والزاي وكتب بعضهم تحت الجوزاء
السعدي حور عين ليلا يلتبس بالجوزاء بالجيم والنون وان بها مشتبهين
مشكل: مع تفكيك فهو اي افضل: يعني ان الافضل وبه احسن تبيين
المشكل ان يكون في الهامش لا بين الاسطر لا سيما مع ضيق الاسطر وان
يكون مع تفكيك حروف الكلمة المشكلة فان ذلك افضل من بيان الكلمة في
الحاشية دون تفكيك لان التفكيك ارفع للبس في بعض الحروف كالنون والياء تختلف
ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها وسكنا وان كان المشكل حرفا واحدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسم مفرج الحاشية قبالة الجبين ولتحذر التي فيها دون سبابة
كالخنيف أو كخفقة الكتبة، يعني أنه يكره لناسخ الحديث وكذا غيره الخط
التي فيه لأنه لا يتبع به ضعيف البصر ويحابى كاتبه بعدولها، والزلط
قال أحمد بن حنبل لابن أخيه حنبل إياك وردا، يكتب خطا رقيقا لا تفعل أصح
ما تكون إليه يحتاج ما لم يكن لعذر وقلة ورق بل يستحب له تخفيف الخط وتبيينه
والعذر كضيق الورق الذي يكتب فيه قال من الناس من يكون الورق عنده قليلا
وكراهة خفة الكتبة إذا كان رجاء لأجل طلب العلم أو طلب الرزق فيرجى أجر والمشق
والترسم كذا في الهندسة، بنصب المشق عطفا على التي قبله أجر والمشق
والترسم فإنه مكروه عندهم والمشق السرعة والترسم بحيث لا يتبين وكذا يكره
الهندسة وهي السرعة في القراءة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسن الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود الخط أبينه، والمشق هو التعليق
خلافا لما في القاموس من أن المشق في الكتابة مدحي وهذا والتعليق ضده
ونفكك المهمل من تحت سمه، النفك بالفتح مبتدأ خبره سمه أي علامة
وتحت مبني على الضم، مذا يبان كيفية ضبط الحروف المهملة وعلاماتها
منها نفك المهمل غير الحاء من تحته فرقا بينه وبين ما يشاكله من المعجمات
فينفك تحت الراء والصاد والكاف ونحوها، أو كتب مثل تحته أو تجعل
فلامة وتحتها ضع مهملا. كتب بالرفع معطوف على نفكه ومثل
بالتنوين وتجعل منصوبا لعطفه على المصدر وفلامة مفعوله يعني أن
بعض أهل المشق وبراعة ليس يجعلون علامة المهمل حرفا مثله مفردا
صغيرا أو سواء حسن واضح والعلامة الثالثة أن يجعل فوق الحرف المهمل
صورة الهلال كفلامة الظهر مجتمعة على فعلها، وبعضهم يحكم
فوقا وسكة، للنفك للسين من دون شكه، العلامة التي أبعد
مما يفعله بعضهم من جعل نفك صغير فوق المهمل وفل من يحكم له
وبعضهم ينفك السين المهملة واحدة من تحتها كما يفعله غيرك بل
ينفكها ثلاثا من تحتها ويجعلها صفا وفيهم من يجعل تحتها كصورة
النفك فوقها ونبرة فوق وبعض يصنع من تحته فوق وهذا المهيع

غلط

٥١

5/1

نبيء مبتدأ وموصوفة والخبر محذوف اي علامة، يعني أن بعضهم يكتب
الهمزة فوق الهمل وبعضهم يكتبها تحته والنبيء بالفتح الهمزة والجميع
بفتح الميم والبلد الكريم الواسع اي هذا الكريم في تبيين الهمل من المعجم
بيّن إذا رمز لمن أريد، وفصل تصريح به استفيدا
يعني أن الكتاب التسمية وآيات كصحيح البخاري وقرءن كاصحاب
تلك التي وآيات ينبغي ان يبين في اول الكتاب أو آخره ما يريد بتلك
الرموز ويكون الرمز من الرأس على الترتيب او حروف من اسمه مثل
ان يقول في الكشميهني س للمستملي وهكذا، وسماعي فيكتب
لأنه لا يفهم المراد منه لكن التصريح باسم الراوي بأن يذكره كاملا
اولى لأنه ارفع للالتباس، ولا يجوز الفصل بالمضاف
إليه بالسكر اذا ابتدأ به، يعني انه يمنع عند الخطيب ويكره لغيره
الصلاح فصل المضاف بالسكر بأن يكون المضاف في آخر السكر
والمضاف اليه في اول السكر الآخر اذا ابتدأ بالمضاف اليه مثلا
سواء كان في اسمائه تعالى كعبد الله بن فلان فيكتب عبد في آخر السكر
ويكتب في اول السكر الآخر اسم الله تعالى وبقية النسب وكذا في
اسمائه النبي صلى الله عليه وسلم واسماء الصحابة كما لو قيل سأل
النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقاتل ابي صفية في النار فان كان
بعد ما يلائمه نحو سبحان الله العظيم جاز الفصل لاكي الجمع اولى
وكذا يكره أو يمنع عند فصل الكلمة الواحدة بالسكر
اي يكتب عند اسم الله تعالى لفظ تعالى
او علا او عز ونحو ذلك من كل ما يدل على الثناء عليه تعالى كما يقال اذا ذكر
ذكر الله تعالى قوله مسجلا اي مكملا يعني وان لم يكتبا ذلك الثناء في الاصل
لانه ثناء ينشئه الكاتب بيده
اي يكتبان عند كتبا اسمه صلى الله عليه وسلم ويذكر عند
ذكره من غير كتابة لان اجر ما ذكر من الثناء والصلاة والسلام عظيم فالاستكثار
من ذلك لاسيما عند تكرار الذكر وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس
بي اكثرهم علي صلاة ثم اهل الحديث لكثرة صلاتهم عليه عند تكرار ذكره

قوله او كان يعني ان قول الصحابي كان الناس يفعلون كذا مثل كنا نفعل مفهوما ومنطوقا كحديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وكقول ابن عمر رضي الله عنهما ان كان الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا الصحيح رفعه لما تقدم وتشوف رواة الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع لهم وقال قوم لا احتمال لعدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وهو ضعيف

تفسير صاحب لم يتعلقا بالسبب الرفع له محققا

يعني ان تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل حكمه الرفع لا كخصه ابن الصلاح والعراقي بتفسير ذكر فيه سبب النزول كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وان لم يذكر فيه سبب النزول فموقوف قال في شرح النخبة وفيه شيء وقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر في تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا مرفوعا تارة وتفسيرا تارة احد وجهي التفسير على اربعة اوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان من المعرفة بلسان العرب هو من الوجه الثالث فيرفع مرفوعا اذا لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع اذا لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي والمراد بالرابع المتشابه وقوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم رواية بمعنى جاء رفعه يعني ان قول القائل في غير الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية له حكم الرفع صريحا ومراده منه الصيغ الاربع وما تصرف من مصادرها وله حكمها نقول البخاري عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وروى مسلم عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وروى الموطأ عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك فليس قيد الحديث الى غير رفعته واسندته واما لو قال ينميه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فمرفوع صريحا ولو كان الناقل غير الصحابي

وهو عن التابع من سئل عرفا

يعني ان الصيغ الاربع وما اضاهاها اذا كانت عن التابعي فمرسل مرفوع وقوله مرسلا بالنصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المختلف

حال من نادي عرف في من السنة نقلا يعني انه قول التابعي من السنة كذا خلافا
قيل مرفوع مرسل ومذا القديم للشافعي ورجع عنه الى انه متصل موقوف
عليه لانهم يحلفونه وبين يرون سنة البلد واذا قال التابعي امرنا بكذا
ونحوه فمثل متوقوف عليه او مرسل مرفوع احتمالان للعراقي

وما اتى عن صاحبه مما منع فيه مجال الرأي عندهم رفع

يعني ان حكم المرفوع ما اتى عن صاحبه موقوفا عليه مما لا مجال للرأي فيه
~~له حكم المرفوع ما اتى عن صاحبه موقوفا عليه~~ اذ الاجتهاد ولم يأخذه عن الاسرائيليات
ولم يتعلق ببلاغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق واخبار الانبياء والملاحم و
والبعث اذ مثل هذا المجال الذي رأي فيه فلا بد للقائل موقوف والموقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفرض انه لم يأخذه
عن اسلامه واما كان له حكم الرفع تحسينا للظن بالصحابي كقول ابن مسعود من
اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والعراف او من
يخبر بما اخفى من المعروف ومكان الضالة كما روى مرفوعا المسند بصيغة
اسم المفعول ذو الرفع او ذو الوصل اعني مكملا والبعض للرفع مع الوصل انتفى
يعني ~~ذو~~ هذا الحديث المسند ثلاثة اقوال قال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري
لم يسمع من ابن عباس فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب المسند
ان ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فعلى هذا يدخل فيه
المرفوع والموقوف والمقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعدهم لكن كلام ابن
الحديث غير الخطيب يأبى دخول الاخيرين وجزم الحاكم ان المسند هو المرفوع الى
النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل فقوله ذو الرفع خبر مبتدأ محذوف
وذو الوصل كما رأيت وانتفى بمعنى اختار المتصل والموصول يعني انهما مترادفان

متصل السند يسمى متصل وهو موقف او مرفوع يحتمل

يعني ان المتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى متصلا وموصولا
وكذا اذا اتصل الى صحابي والاشارة بقولنا وسواء المتصل برفع وبوقف يحتمل
بالبناء للمرأة اذ يكفي متلبسا بالرفع او الوقف اما اقوال التابعين اذا اتصل اسناده

٥٤

اليهم

اليهم فلا تسمى متصلة لزوم التغيير كقولهم سند متصل الى سعيد بن المسيب او الى
الزهري او الى مالك مثلا الموقوف، وسمي ذا وصل وقطع قصرا بالصاحب الموقوف
اي سمي ذا وصل وذا قطع اذ انقطاع اذا اقصر بضم الفاء اذ حبس بالصاحب اي عليه
الموقوف ورداشي سواء كان ذلك المقصور على الصحابي قوله او فعله او اتصل اسناده
اي لامع انه للراوي فيه مجال والا كان حكمه الرفع وتسمية المرفوع اثرا سواء اصطلاح
المتقدمين وعند المتأخرين لا يسمى المرفوع اثرا بل خبرا فقط ويسمى المقطوع
اثرا كالموقوف وان تقيد بغيره كالتابع فسمي فلا فقيد الوقف تبع
يعني ان الموقوف عند اهل الاصطلاح هو الموقوف على الصحابي واذا اردت ان تقيده
على غير الصحابي كالتابعي فسمه فلا كتابع التابعين ونحوهم فقيد الوقف
بهم فقولك التابعي موقوف على عكرمة او نحوه وسواء وقفه فلان على مجاهد
ونحوه بعضهم موقوفا على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي مثلا
قوله سمي فلا حال من غير اذ ذاك اي اذ الغير سمي فلا على الصحابي الى ربنا كانت
المفقوع وجمع على مفاعيل بالياء او مفاعل بلا ياء وربما يقال للمقطوع منقطع
والمنقطع مقطوع تجوز الاخفش قاله السيوطي لان المقطوع من مباحث المتن
والمنقطع من مباحث الاسناد وسلم مختصا بمن فرتبط لا غير مقطوعا تكن متبعا
يعني ان المقطوع سواء حدث الموقوف على التابعين قولا كان او فعلا وقوله
لا غير هو بالضم اي لا غير التابعي فلا يسمى مقطوعا بل يسمى موقوفا اذا قيد
الوقف كما تقدم او مسندا اذا اتصل اسناده عمل راي التخطيب وقوله متبعا اسم
فاعل اي متبعا اهل الحديث الخ سل بصيغة اسم المفعول وهو اصطلاح
الاصوليين قول غير الصحابي تابعيا كان او من بعده هذا على الله عليه وسلم
كذا او فعله مقطعا لواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وامثلة اصطلاح
المحدثين فهو ما اشار اليه بقوله ما رفع التابع مرسل وقيل كبير تم لا كن ذا المستحيل
يعني ان المرسل عند اهل الحديث هو الحديث الذي رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما هذا فعلى كل او قال ان كان التابعي صغيرا كالزهري وابي حازم ويحيى
ابن سعيد الانصاري او كبيرا وقيل المرسل ما رفعه التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن
الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب بكسر الياء عند اهل الحجاز واهل العراق يفتحونه

لاكنه يكن به وقال سيبويه سيبهم الله وعلى هذا فوع الصغير يسمى
منقطعا ووجه تسميته عند من قطعا ان المنقطع ما اخذ ومنه واحد
ليس بصحابي وهذا كذلك لان الغالب رواية الصغير عن الكبير لكن التفسير
الاول هو المستفيد اذ الراجح والمشهور وقيل المرسل ما سقط راوي
اسناده فاكثر اي موضع كان ثم الكبير عند التابعة اكثر ما يروي عن الصحابة
يعني ان التابعي الكبير عند اهل التابعة ومعرفة المرسل رواياته عن الصحابة
والصغير اكثر رواياته عن التابعين ووجه البداية ان الكبير مدرك الصحابة
وان لم يلقهم قاله في كتاب التيمم وعلى هذا يكون الزهري كبيرا اذ لقي ثلاثة
من الصحابة واحتج مالك به واحمد كذا ابو حنيفة المشهور
واحتج مالك وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه بالمرسل قالوا
لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عنده عدل
والا كان تدليسا قاده حامد ولاحتجاج مالك بالمرسل اتى المالكية بفروع حنث
من حلف لا اكلم فلانا ان مات وموطأ مالك من المراسيل صحيح مع ما فيه من
المراسيل لان المراسيل عندهم صحيح يحتج به وقيل ان يكن من اهل النقل
من سماه كجعفر للعدل اذ قيل يحتج بالمرسل ان كان مرسله من
اهل نقل الحديث كابن المسيب والشعبي وان قبل ح كجعفر المرسل لا معرفة
للعدول بخلاف من لم يكن من اهله فقد يكون من ليس بعدل عدلا فيسقطه
لكنه واختار ابن الحاجب هذا القول لكنه اضعف مما اسند وردّ
جمهور بهم واعلم ايضا ان المرسل على الاحتجاج به اضعف من الذي اتصل
اسناده فلم يسقط منه احد خلافا لمن قال انه اقوى من المسند فالاقوال الاول
لا يسقط الا من يحتج بعدالته بخلاف من يذكر فقد يحيل الامر فيه على غير ثقة
وردّ جمهور بهم اذ ورد جمهور العلماء المرسل وجعلوه ضعيفا فلا يحتج به للجهل
بحال الشاذ قال السيوطي في شرح النقاية اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون
حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد الى ما لا نهاية له فعلا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو اكثر
ما وجد في روايات بعض التابعين عن بعض ولهذا يصوبا قول من قال

المرسل 56

المرسل ما سقط منه الصحابي إذا لو عرف أن الساقط صحابي لم يزد ذلك الا قوة
عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة وجعل الحنفي علة رد المرسل
جهل عدالة الساقط لاحتمال أن يكون ممن لا تقبل كسرقة أو زنى والشيخي
لم ينكر هذا الندرة فيهم وإن يكن ملتزم الثقات فمسند حكما بلا افتيات
منزانوع من المرسل مسند حكما فلا يرد بجهالة الخلو لا تنتفاء المحذوف وهو أن
يكون الذي أرسله ملتزم الرواية عن الثقات ومعناه أنه إذا سمى من أرسل
عنه لم يسم إلا ثقة ويحتمل أنه لا يروي إلا عن الثقات روى المراسيل أو غيرها و
عبارة السنابعي تحتمل العمد والافتيات تعمد الكذب
وحيث من سل الكبار ينتشر بما وفي بعد القبول مشتهر
من قول صاحب وفعله وما يقول إذا كثروا ومن علما
يعني أن عدم الاحتجاج بالمراسيل عند فايله حيث لم يكن مرسل كبار التابعين
كأبي عثمان النهدي وأبي رجاء العطاردي ولم ينتشر ما يعتضد به ليل والا ضعيف
يرجح وإلا فغير مشتهر الواضح والحجة في مجموع المرسل والمنضم إليه وقال السنابعي
لا لمجرد المرسل ولا المنضم إليه لضعف كل منهما على انفراده والمجموع يفيد قوة
مفيدة للحكم أما مرسل الصغار فقبل على الرد على مع المعارض لشدة ضعفه
وقولنا لضعف كل إعني عن القليل بضعفه والافقد احتج بعضهم بالمرسل وحده
ويقول الصحابي وحده وبعضهم بالقياس المعتضد وحده وبعضهم بعمل أهل العصر
وحده وإنما عضد مرسل الكبار دون مرسل الصغار لأن الغالب في الأول الرواية
عن الصحابة فالظن بأن المحذوف صحابي قوي إذا انضم إليه ما عضد قوي وقبل والضعيف
الصالح للترجيح منه قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثر من العلماء ليس فيهم صحابي
أو إسناد وإرسال والقياس وإن انتشار عمل أساس
الإسناد فمثل الأربعة بعده معطوفة عليه الأن رابعها معطوف بمحذوف وأساس
خبر مبتدأ محذوف للمرسل صلة له كذا الأساس الذي لا يبنى الفيلان الا عليه يعني أن
المرسل يتقوى بحديث مسند فيه ضعف أسند مرسل الأول أو غيره وإن لم يشتمل
على ضعف لاستقلال بالحجية ولم يكن أضعف مما أسند ولم يقل أحد رده و
يعني أن المرسل يتقوى بحديث أرسله آخر وهو من غير شيوخ الأول ويعني
أنه يتقوى بقياس المعنى وهو القياس ومعنى الأصل وهو الجمع ينفي الفارق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فإنه ضعيف لفقد ركن من أركان القياس الشرعي وهو العلة فالدليل والآيات
البينات إذ لو كان قياسا صحيحا لصح فيه فرع بأصل العلة جامعة كان
دليلا للاضعف فيه هو يعني انه يتقوى بالانتشار من غير نكير له ويعمل
أهل العصر على وفقه حيث لم يتحقق فيه الانتشار والعمل شرط الاجماع بان
يكون السكوتي عند الانتشار مجتهدا العصر فهو اجماع سكوتي يحتج
به وكذا يكون اجماعا اذا عمل به جميع مجتهد العصر فالدليل والآيات البينات
ومرسل الصحابي مثل متصل اذ غالب ما يروي الصحابي يحصل
يعني ان مرسل الصحابي مثل ما يرويه احداث الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمما لم يسمعوه منه ولم يشاهدوه له حكم المتصل اذ الغالب انه يحصل ويروى عن
الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول فيحتج به
عند الجمهور خلافا للاستاذ الاسفرايني وقد يروي بعض الصحابة عن بعض التابعين
كرواية العبادلة عن كعب الاحبار وصار يحصل مضمونه واذا قلنا ان الغالب رواية
الصحابي عن الصحابي فانما سمي ما رواه الصحابي على الوجه المذكور مرسلا
بناء على القول بان المرسل ما سقط منه راو واكثر من اي موضع كان وان اعتبرنا
الناذر كانت تسميته مرسلا جارية على الاصطلاح المشهور لان راويه حينئذ تابعي
منزلا منهم في الجواب والله تعالى اعلم تنبيه تخصيصهم المرسل بالتابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه التابعي حقيقة وحكما او حكما فقط
فمن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا
وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا اختلاف في الاحتجاج به كالتوخي رسول
هرقل وقد اخرج حديثه الامام احمد وسائر مسانيد الاحاديث المسندة لانه صحابي
حكما ومثال التابعي حكما فقط مرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كمحمد ابي بكر
رضي الله تعالى عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول قال السيوطي
ولا يخفى فيه ما قيل في المراسيل الصحابة لان اكثر رواية اسامة عن التابعين
بخلاف الصحابي الزاد رجلا وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا
المنقطع والمعضل سواء في الضاد المعجمة لغويا اعضله فلان اذا اعياه وكأن
المحدث به اعضل واعياه فلم ينفع به من يرويه عنه ساقط راو ليس بالصحابي
منقطعا يعد على الصواب من موضع او اكثر
يعني ان الحديث الذي سقط من سنده راو او اكثر غير صحابي يدعى ايسمى منقطعا على

58

الفول

القول الاصوب والمشهور كذا ذكره السلفي من موضع واحد او اكثر لاكن مع عدم التوالي
والا كان معضلا وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده فالمنقطع عنده اعم
من المرسل لاختصاص المرسل بالتابعي وقيل المنقطع مثل المرسل ومنه

رجل شيخ ومجهول وذا المعلول

يعني ان قول الراوي في الاسناد حدثني رجل او شيخ ونحو ذلك من القبيل الابهام
يسمى منقطعا وقيل مرسلا ومذهب الاكثر يسمى متصلا بسند مجهول وقد
اجمعوا على رد ما قاله السبكي وغيره حكى فيه خلافا قال وصف المجهول
بالثقة كقول الشافعي كثيرا وملك قليلا اخبرني الثقة فالوجه قبوله وعليه
امام الحرمين خلافا لبعضهم في قولهم لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع
عليه الواصف واجيب بعد ذلك بجزم الواصف مثل ملك والشافعي
محمد ان به وبدين الله تعالى وكذا يقبل اذا قال نحو الشافعي في وصف اخبرني من
لا اتهمه خلافا لبعضهم ايضا ومنه ذو الجهالة اذا مي معاصر لم يرو وما رواه عمر كرا
يعني انا مي المنقطع ما انقطاعه خفي لا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على علل الاسانيد وطرق الاحاديث لكون الراوي والمعاصر لهم يرو الحديث الذي
رواه عن المعاصر الذي ذكر ذلك الحديث عنه والحديث الوافر فيه مثل ذكر مدلس
بفتح اللام والمعاصر المذكور حقيقة او معنى ان خفي الانقطاع يعرف بانتفاء السماع
كذا اذا نفى اللقاء حقيقة او معنى وان ثبت اللقاء بينهما حال نحو فاذ لم
الراوي من معاصر الذي روى عنه وان ثبت اللقاء بينهما حال نحو فاذ لم
الانتفاء مكتفيا بغلبة الظن على ذلك أويد كما روى الترمذي ان عمر بن
مرة قال لم اجد عبدا مثل ذكر من عبد الله سنا وقال لا وكذلك يعرف خفي
الانقطاع بما اذا اتحدا نفيا بين اللقاء بين المتعاصرين بنص نفي على ذلك
ومعضل من اعضل حال فصاعدا الاكثر مع التوالي
معضل مبتدأ خبره خاص والجار والمجرور قبله يتعلق به وطاعدا حال اذ ذهب الحذاق
صاعدا الى اثنين فاكثر منهما يعني ان المعضل ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
من اي موضع كان سواء كان سقوط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او
اثنان فيلتقيان بشرط توالي السقوط فيهما اما اذا سقط واحد بين راويين جليلين ثم سقط
من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين مثال المعضل قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملا رضي الله عنه بلفظ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدلس
كعادته وكسوته الحديث العنعنة ونحوها من الثلاثيين
وقال والعنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ عن دون ذكر تحديث ولا إخبار و
لا سماع والثلاثيين مصدر ثلاثي الحديث إذا رواه بلفظ أن المشدد نحو وإن فلانا قال
وما يقال أو يعني أو أنشد ونحو ذلك من صيغ الأداء
يعني أن الحديث المروي بلفظ عن أو بلفظ أن أو بلفظ قال نحو حدثني فلان قال قال
فلان متصل السند كيف كان لا منقطعة ما لم يظهر عدم اتصاله بوجه ما خبر
كما في الإرسال الخفي وإنما كان من باب الإسناد المتصل بشرطين أشار إليهما بقوله
ثم ليس منه اتفاقا بسلم مع اجتماع قرائه مسلم لا كي تعاصرا
يعني أن المروي بأحد الألفاظ المذكورة يشترط في الحكم عليه بالاتصال سلامة الراوي له
بتلك الألفاظ من التدليس وهذا شرط متفق عليه وإن كان مدلسا فليس بمتصل
فلا يقبل عند من لا يحتج بالمنقطع إذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن لا تعرف
عينه لا تعرف عدالته ومن يحتج بالمنقطع كالإمام مالك لا يقدح فيه ذلك عنده
والشرط الثاني ثبوت اجتماع الراوي بمن روى عنه بأحد تلك الألفاظ خلافا لمسلم
فإنه قد اكتفى في خطبة صحيحه بشرط ثبوت الاجتماع وادعى أنه قول مخترع لم يسبق
قائله إليه لكن يشترط مسلم كونهما في عصر واحد قال ابن الصلاح وفيما قال
مسلم نظر تنبيه إذا قال البخاري في صحيحه قال أو قال لنا فلان فليس
على شرطه وإنما يفعل ذلك فيما سمعه حال المذاكرة أو فيما لحق سماعه الوقف
أو فيما إذا كان في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وحصول الاجتماع
رأي وجماعة آخرين
يعني أن رأي الخطيب السمعاني ومن تبعه اشتراط الاجتماع زيادة على اشتراط
مجرد اللقي الذي هو مذهب الجمهور فولد من أع مبتدأ خبره معرفة الاختراف وقع
النزاع أي الخلاف في اشتراط أن يكون الراوي بتلك الألفاظ معروفا بالرواية عمن
روى عنه بها وأبو عمرو الداني هو المشترط لذلك والجمهور لا تخالف النقلان
بالوصل والإرسال والرفع والوقف ونحو ذلك نحو ما ذكر من زيادة لفظة عن أو
قبل بلفظ عكس أو بأكثر أو من أحفظ يعني أنه إذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم
متصلا وبعضهم مرسلا فالراجح في الفقه وأصوله الوصل لأن الوصل الواصل معه
زيادة علم وزيادة العدل مقبولة كحديث لا نكاح الأولى اختلف فيه بالوصل
والإرسال وحكم البخاري لمن وصله مع أن من أرسله شعبة وسفيان وبما كالجبلين

والجمهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحكم والراجح وقيل بالعكس وقيل بالتخيير وقيل يعتبر بالترجيح للعكس الى الارسال وهو رأى اكثر اصحاب
الحديث وقيل يرجح الراجح فان كان الواصل اكثر فالحكم له وان كان المرسل جماعة
لعكس وقيل يرجح الراجح مرسلا كان او واصلا وعلى هذا القول الرابع اذا أرسل الراجح
لا يقدح في الواصل وعدالته واهليته على الاصح وقيل يقدح في جميع ما ذكر
ومن فوائده من احفظ موصولا حذف وصدر صلته والحكم للرفع صحيح يعني ان
الوقف والرفع اللذين اختلف فيهما الثقات الصحيح فيهما ان الحكم للرفع على
الوقف الذي رجح عليه لان الراجح مثبت والواقف ساكت والوقف في المثبت مقدم
ايضا لانه علم ما خفي على غيره مثاله حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله
اباح فيها الكلام واختلف في رفعه ووقفه وحديث افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة رواه ملحان في الموطا عن ابي النضر عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت
موقوفا عليه ورواه جماعة عن ابي النضر مرفوعا
يعني ان الحكم للوصل والرفع وان عن اكابر سند الرفع والوقف فذلك الوصل والارسال
من راو واحد كما اذا ارسله ابو هريرة في وقت واسنده في اخر ورفعه في وقت ووقفه
في اخر للارسال ووقفه مثل ابن عباس الصحابي الصلاح وان من واحد سند واحد ذلك يعني
كانت زيادة الثقة وصلا او رفعا او غيرهما على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء واصل الحديث
تعلقا بما حكم سر عن اما لا يعني بحكم الثلاث اما لا او حيث نقصا من احكام بشت بخبر
ليس فيه تلك الزيادة اما لا كذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بالزيادة
او لا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل من عدد من الثقات وقيل لا الا اذا ابدت
مكلفا وقيل بالتعارض ان غيرت اعراب الباقي والا فلا وقيل لا الا اذا ابدت الثقة يقبل
حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى ومثل ذلك الذي اذا الثقة يقبل
مكلفا الذي حفظه يعني ان قبول ما زاد الثقة محله ان لم يكن شاذا اما ان كان
شاذا بان كان مخالفا لما رواه سائر الثقات فانه يرد ولا يقبل كما ان ذاك
الذي هو الحكم له المحكوم به عند اهل الحديث في كل شاذ وسيأتي مثال الشاذ في بحث
التدليس فاله في القاموس كتمان عيب السلعة عن المشتري ومنه التدليس في
الاسناد وهو ان يحدث عن الشيخ ما لم يسمعه منه او يوهم انه سمعه من موصوف به
او من سمعه منه ونحو ذلك وفعله جماعة من الثقات

إسقاط راوٍ واحد فصاعدا على ما معاصرا لمن روى عنه وشبهه أعلى، تدليس الإسناد
إسقاط مبتدأ وإن تقل بالقصر للوزن معطوف على المبتدأ وعلى علا متعلقا
بالمعطوف ومعاصرا حال من فاعل علا وعن حال من إسقاط راوٍ أو حال من ضمير
الإسقاط مصاحبا للعنعنة ونحو كأن أو قال فلان من كل لفظ يوهم الاتصال
وليس صريحا فيه وقوله أعلى بمعنى كمر خبر المبتدأ وقوله تدليس الإسناد وهو أن يسقط
الراوي اسم شيخه ويرتفع إلى شيخ شيخه أو من هو فوقه مما هو معاصر للراوي
فيسند إليه بلفظ يوهم الاتصال ومنه أن يسقط إذا الراوي ويسمي الشيخ
فيقول فلان قال لم يعاصره فليس بتدليس على المشهور وعلى مقابل المشهور والتدليس
أن يحدث الرجل عمن لم يسمع منه بلفظ غير صريح في السماع وإلا كان كذبا قال ابن
عبد البر وعلى هذا أجمع سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره وتدليس الشيوخ كما
بقوله ومن تدليس الإسناد إيهام الخ فمن به وسم حديثه بالرد مكلفا علم
يعني أن حديث من علم من الأشياخ بتدليس الإسناد مردود مكلفا إياه بيان السماع
أما لا فرق بين ما وقع فيه التدليس وغيره إذ التدليس في نفسه جرحة ووسم
بمعنى ميز وهو علم مبنيا للمجهول وبالرد متعلق بعلم
لكن قوله هو الراجح إذا بوصله الثقات صرحوا
يعني أن التفصيل في حديث أهل تدليس الإسناد هو الراجح وهو أنه يقبل
إذا صرح الثقة المدلس بوصله كأن يقول سمعت وحدثنا وأخبرنا وإن أتى
بلفظ محتمل فحكمه حكم المنقطع وسيأتي مذهب الأكثرين وما في الصحيحين مما
لم يصرح فيه بالسماع بل روي بنحو العنعنة محمول على ثبوت السماع من وجه
آخر ولم يطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيحين قال العلماء المعتنون
بالصحيحين منزلة من له السماع والمدلسون الذين في الصحيحين كالأعمش
وهشيم بن بشير وقتادة والسبيعيين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
تنبيه اعلم أن المختلفين في قبول حديث المدلس أنهم من لا يحتج بالمرسل إما من
يحتج به فقد قبله جمهورهم فرد الشيوخ ذكر الشيخ بما يخفيه من كنية أو النسبا
ذو الشيوخ مبتدأ خبره ذكر إلخ أو الشيخ يعني أن تدليس الشيوخ دون تدليس
الإسناد في الذم والقبح فقد بالغ شعبة في ذم تدليس الإسناد حتى قال أن تدليس
الإسناد أخو الكذب وقال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس وتدليس الشيوخ
وهو أن يذكر الراوي الشيخ بما يخفيه عن السامع له مثل نسبة إلى قبيلة أو بلد

او صنعة او مثل السماء سمي التدليس والتقصير اسما او كنية كي يوعر الطريق
الى معرفة السامع كقول بعضهم حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي يزيد عبد الله
عبد الله بن ابي اوفى السجستاني وانما ذم لان فيه تضعيفا للمروي عنه
وللمروي ان لا يتنبه له فيحتج بعض رواته مجهولا او تختلف كرامة الاسم باختلاف
العصر الحامل عليه وشره كما اذا كان المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تتمكن روايته
عن الضعفاء وفاعل هذا يجب ان لا يقبل خبره وان كان لا يوعر فيه التفتة لجواز ان
يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه سواء قاله ابن الصباغ وان كان التدليس لصغر سن
المروي عنه او روايته عن مجهول لا تقبل حتى يعرف ما روى عنه
اسقاط احد الضعفاء بين الثقتين يعرف هذا التسوية من دون مين
هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس وهو تدليس التسوية وهو ان يروي الثقة
حديثا عن ضعيف عن ثقة فيدلس من سمع الحديث من الثقة الاول بان يقول بلفظ محتمل يستوي
الثقتين بان يجعله عن شيخه عن الثقة الثاني لما فيه من الغرر والتدليس لصغر سن
الاسناد كله ثقات وسمي شيخ اقسام التدليس الثلاثة لما فيه من الغرر والتدليس لان الثقة
الاول قد لا يعرف بالتدليس ويجد الواقف على التشديد بعد التسوية فيرد الحديث
فيحكم له بالصحة وممن نقل عنه فعله بقية بن الوليد والوليد مسلم تنبيهان
الاول سكت السبكي وجمع الجوامع عن تدليس التسوية وصرح بان التدليس اما تدليس
ليس بجرحة ولا عليها وسكت عن قبولها اتكالا على ما علم عند اهل الحديث اما تدليس
الشيوخ فهو ما اشار اليه بقوله والتدليس تسمية غير مشهورة ولا بما يعلم الا القلة والجلة وبقي قسم
اخر الخ وقد اشار الى تدليس الاسناد بقوله ولا بما يعلم الا القلة والجلة
رابع وهو تدليس المتون وهو ان يدرج الراوي كلاما مدلسا معه بحيث لا يتميز ان وذلك جرحة لا يقبل
والكذب عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكي اما مدلس المتون بالجروح الثلاث قال
الفسكلاني وارشاد السلمي ان التدليس يجوز لقصد تنفيق الكلام واختيار ليبحث
عن الرواة وذلك مختص بتدليس الشيوخ كما هو كذا هو فيه خلاف الذي يعد
المنكر بصيغة اسم المفعول وهما بمعنى ما انفرد به عن من هو خلاف الذي يعد
احفظ او اكثر منه او سند يعني ان الحديث الشاذ وكذا المنكر هو ما خالف رواية المنفرد
به او شيء فيه من هو اولى بالحفظ منه او من هو اكثر عددا او ملازمة سواء حصل الخلاف
المذكور في متن الحديث او سنده ولو كان المنفرد ثقة وقد قرر السيوطي في شرح النقاية
بين الشاذ والمنكر فجعل الشاذ ما رواه مخالفا لمن هو اولى منه والمنكر ما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخالفة فيه من غير مقبول لكثرة غلطه او فسقه بغير الوضع والبدعة
ولم يأت الخلاف لاكي يبعد من رتبة الضبط وذا المسرد
يعني ان الشاذ سوا خالف الفرد فيه من ذكر او لم يخالف بان روى ما لم يرو غيره
لكي يبعد راويه عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرد، وكلا قسمي الشاذ
ضعيف مردود اما اذا كان المنفرد غير المخالف عدلا موثوقا بضبطه وحفظه
فمقبول ما انفرد به كافراد الصحيحين مثال المخالف حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو عثمان عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم خالف مالك غيره من الثقات بضم عين عمرو عثمان
وغيره بفتحهما ومثال الثاني حديث ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان
قال النسائي منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو صالح لكنه لم يبلغ
مبلغ من يقبل تفرد، فوذا المسرد يعني ان تعريف الشاذ بما ذكر هو الصواب
خلافا لمن قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان غير ثقة
متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وخلافا لمن قال انه
ما ينفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذا الثقة ورد عليهما ابن الصلاح بافراد
الثقات الصحيحة وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوى قوله يبعد
للبناء للمجهول والمسرد بفتح الراء الاعتبار والمتابعات والشواهد وافراد
المتابعات بفتح الموحدة جمع متابعة مصدر تابعه والافراد جمع فرد
السبر الحديث هل يشارك راويه او شيخ الراوي سائر الى الاعتبار
يعني ان الاعتبار هو ان ينظر في الحديث الذي يظن تفرد، وينظر النظر

الفرج او خلل فيه وكتبوا صح على ما صح او خروا عتفاء ناكزيد فرحا
يعني أن الصحيح هو كتب صح علامة على صحة ما كتب عليه من حرف
او كلمة ولا يصح الا ما صح رواية ومعنى صح أنه خاف عليه أن يتوهم
الناكز عدم صحته وضبوا احمد صاد فوق ما صح رواية ومعنى سقما بكسر
الفاف وضمه ورواية تمييز محول عن الفاعل وهذا معنى قدم وهو
فاسد سواء كان قليله او ضبب اهل العين على ما صح من كتب الرواية
وهو فاسد من جهة المعنى لان الناكز انه غلط فيصلحه ويكون
التضبيب بصاد مهملة دون حاء منكزا ح ولا يلتزم بالكلمة التعلم عليها البلا
يكن ضربا ويسمى ذلك الحرف ضبة يعلمون ذلك علامة على ان المكتوب عليه
غير تام او وضع عليه تصحيح ناقص بعزو احاد بخلاف ما صح من
كل الوجوه فانه يوضع عليه تصحيح كامل كالك والفك واللفك بلا امتناع
وضبوا محل الانفكاك الواو والفك بمعنى او لان كلا منهما جرت عادتهم
بالتضبيب على ما صح من كتب الرواية وسواء اسند من جهة الخط أو اللفظ
كلا بان يكون مصحفا أو ناقصا او غير جار بين العربية او شاذا او كزلى
يضبوا موضع سار سال وسار نفكاك من السند ابطال الزيد
بالكشك والمحو بالضرب نقل وهو خط بالحروف فوق وصل
او لا مع العطف منزاشر وع ج ابطال ما وقع في الكتاب زايدا عليه
ويكون بنقيه اما بالكشك وسواء الخط بالسكين ونحوه سواء اما بالمحو اذا
كان مبلولا او كان سمغونيا بما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب وهو خيس
من المحو والمحو والضرب خط يتصل بآخر وسط الحروف المضروب عليها يقرء من
تحته ما خط عليه وقيل ان الضرب سواء الخط لا كن لا يخلو بل يكون فوق الكلمات
المضروب عليها منفصلا عنها لا كنه يعطف على الخط على ما اول البطل
وآخر مثل الضرب وسنزاله الفول اسكنزا والى منزاله اشارة بقوله
او لا مع العطف اذ لا يخلو لا كن مع عطف كما فيه فلا وتنويع الخلاف
وكتب داركه صبي قال عياض عن شيوخه سواء كتب دارة صغيرة
في اول الزاي او اخرى مثلها في آخره منكزا ٥ وقلب الدارة عند اهل
الحساب صورة ثلثي الصاد المهملة وسكون الباء كما تشعر به عند اهل الحساب
ومعنا سلا عند اهل الحساب خلو موضعها من عدد وكذلك منا تشعر بخلو ما بينهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الصحة والى مبتدا القول اما شارة بقولنا وكتبنا دارة وسو مبتدا خبره
امارة بفتح الهمزة محذوف دل عليه ما بعده وصح بالجر بدل من دارة او
الامارة العلامة ولا تم الى امارك الا مبتدا والى معطوف
عليه وامارة خبره يعني ان بعضهم يكتب ابكال الزايد كما اولها و
الى مبتدا اخره وبعضهم يكتب تصاد اولها وتصيلها اخرها والاقوال في
كيفية ابكال الزايد خمسة تعليم كل السكران سكور تعذت وفتركه مسكور
تعليم مبتدا مسكور محذوف وفي كه مبتدا اخبره مسكور المذكور يعني ان الزايد
اذا كثرت سكورة وبنينا على انه يعلم اول كل سكور واخره فاعلم انك ايها الضارب
على اول كل سكور واخره بوجه من الوجوه الضرب الخمسة المذكورة وان
شئت لا تكثر العلامة بل اكتف بعلامة اول الزايد واخره وان كثرت السكور
فكل ذلك مسكور اي منقول وكتب الفن من اسله تنبيه التحويف في الاصطلاح
هو الضرب باي نوع من انواعه وفي اللغة التعويج حتو وعليه تحويفا
عوج عليه الكلام وفي التكثير الاخير خمسا ما لم يكن اول سكور فاعكسا
يعني ان ما تقدم في ابكال الزايد محله اذا لم يكن الزايد مكررا فان كان الزايد
حصل بتكرير لفظ خمس اللفظ الاخير بكشكش او محو او ضرب بوجه من وجوهه
لان الاول كنت على صواب فالخطأ اولى بالابكال ما لم يكن اخير اول سكور
واول اخر السكر الذي له فح يعكس رامي ويضرب على الاول صونا للاوايل
السكور عن السواد وخمس بتشديد الميم وعل امر والالف بدل من نون التوكيد
واخير مفعوله وكذا الفاء فاعكسا بدل من نون التوكيد والضمير للكلام
كذا في القاموس والمصباح بكسرها كذا اذا جلدا اخيرا الى الكذا يكسر اول
اذا جلدت الكلمة ما عدا اخر السكر صونا للاواخر عن السواد وايا فل كل الصفر
وبفلا: اي اجوه صورة لقوم مكلفا. بفا بفتح الباء مصدر بفى قصر
للوزن وهو مبتدا خبره لقوم وصورة تمييز ومكلفا مفعول مكلف، يعني ان
بعضهم قال اولا اسماء البقاء والسلامة اجوهما صورة واحدا لهما على قراءة
سواء كذا اولا اول اخرا واهلها اي خلا الخلا ومن غير اعلان للاوايل السكور
واواخرها ومن غير اعلان للفصل بين المضاف والمضاف اليه وصفه
الموصوف وشبهه له، وقال عياض ينبغي ان لا يفصل بين المضاف والمضاف اليه
ولا بين الصفة والموصوف ويضرب على ما لا يوجد الضرب عليه الى فصل بينهما الخ اولا اذا

اول اخر

أو آخرا العمل باختلاف الروايات وبرا شار بالرمز

وقد يرى جمع روايات بنى على رواية وغيرى عينا

يعنى أن من أراد أن يجمع بين روايتين فأكثر في نسخة من صحيح البخاري ومسلم أو غيرهما ينبغي له أن يبني الكتاب أولا على رواية واحدة كرواية الحموي أو المستملي أو غيرهما من روايات صحيح البخاري وما سوى تلك الرواية التي بنى الكتاب عليها الكتاب الخمسة وهو هامش الكتاب معينا لها بكتابة اسم راويها عليها أو كتابة رمزه ان كانت زيادة وان كان ذا اختلاف بالنقص اعلم على الرواية انه ليس في رواية فلان بسمه او الرمز اليه وفي نسخة البونيني من صحيح البخاري غلط فاحش بسبب عدم التمييز قوله وغيره مبني على الفهم مفعول عينا الخ يريد به الاهمال

واختصر بنا ثنا حدثنا وبنا أو أنبا أخبرنا

منذ زمان البلاغ جرت عادة أهل الحديث باختصارها في الخط دون النطق من ذلك حدثنا المشهور عندهم في اختصارها حذف الحاء والدال وتبقى صورة ثنا ومنهم من يختصرها بحذف ما عدا ضمير المتكلم فتبقى صورة نا ومنهم من يختصرها بحذف الحاء فقط فتبقى ثنا والمشهور في اختصارها ابقاء الهمزة من أخبر مع الضمير فيبقى أنا ومنهم من يبقي الراء مفتوحة بين الهمزة والضمير فيبقى أرنا والبيهقي وطائفة يقولون ابنا في أخبرنا بتقديم الموحدة على النون وفتح جميع الحروف **والفاء رمز فال والحذف جرى، كما وختم لفظهم فراء** جرت عادتهم بأن يرمزوا للفاء لفظا في أثناء السند مجموعا مع أداة التحديث فيكتبون فثنا يعنون فال حدثنا وكتابتها مفردة مكررا فاثنا اصطلاح متروك قوله والحذف الخ جرت عادة بعضهم بحذف فا لفظا في الخط ولا يرمز لذكره حال القراءة لفظا وإليه الإشارة بقوله كما وختم لفظهم الخ فال ابن الصلاح واذا تكررت كلمة فال كقول البخاري ثنا صالح بن جبل ثا فال عامر الشعبي حذفوا احدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل إن هذا التحويل معجمة وقوله إشارة إلى إسناد الخبر الذي رواه بالمعنى وهو اقتصار على بعض الحديث الذي رواه أحد المسائل التي يختلف فيها الحديث والفقه كما تقدم والنقل بالمعنى بين لكثير من ما هو كذا فإنه يحتمل بعضهم النقل منصوبا مفعولا بين يعني أن نقل الحديث بالمعنى أجازه أكثر أهل الحديث والأصول والفقه لكن من ما هو جائز قام معرفة مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها بدليل وابتسم للفضة الواجرة بالفاء مختلفة والحديث عبد الله بن سليمان الليثي قلت يا رسول الله إذا سمع منك الحديث لا أستطيع أن أديه كما سمعته منك يزيد فيه أو ينقص حرفا فقال إذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس وفي كرة لك الحسن فقال لا أمنا ما حدثنا قوله مكلفا إلخ يعني أن بعض أهل الحديث والأصول والفقه منعوا نقل الحديث بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ورد بأن المعنى أي حكمها الذي فهمها بدليل قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه والفقه اسم للمعنى لا اللفظ وقيل بالتفصيل، يعني أن بعضهم منع نقل الحديث صلى الله عليه وسلم بالمعنى وأجاز نقل غيره كأقوال الصحابة والتابعين وبه قال ابن الصلاح والخلاف في غير ما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من مصنفات ويثبت بدله فيه لفظا آخر يغير المعنى الذي يود إلى تغيير التصنيف أو كما قال من المنقول نحو كما عن الصبي ورد قوله أو كما مستدرك خبر قوله من المنقول، يعني أنه يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول أو كما قال أو نحو ذلك أو شبه ذلك فهذا أمر نقل عن أهل العلم استحبابه لأنه ورد استعماله عن جمع من الصحابة كابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بمعاني الكلام وذا الحق الشامل لهم معتمد ذا إشارة إلى الفك أو كما قال ونحوه يعني أن تلك الألفاظ يستحب استعمالها المشيخ والقارئ لما في الفكة قرأها الحديث بما على الشيخ فيها أن يقول مثلا أو كما قال واستحسان ذا لما سوى الفتح والصواب والمعتمد وحذف بعض المتن جاز ومنع وثالث بذا وبما يمتنع، يعني أن حذف بعض متن الحديث والاقتصار على بعض وقع فيه خلاف حيث لم يكن

المحذوف متعلقا بالمذكور تعلقا دخل بالمعنى حذف عنه وإن منع اتباعا للاحتمال
بالمنصوص والى هذا القيد اشارة بقولنا اما ينبغي فصل القول الاول جواز
ذلك مكلفا والثاني المنع مكلفا والثالث فصل ان يجوز اذا روى امرا اخر على
التمام سواء اتحد راويه او غيره وان لم يتم لم يجز حجة الجميع مكلفا انه كخبر مستقل
وحجة المانع ان الفهم قرينة تفوت بالتفريق والجواز مكلفا هو الراجح
مثاله حديث ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأله صلى
الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته فانه يجوز ان يقال عنوان البحر هو الطهور ماؤه فقط او الحل
ميتته فقط وما لا يصلح ان يتصل به كالغاية والمستثنى كحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وحديث مسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء تفكيك ما يضعف للاحتجاج فدرء السلف يعني ان بعض
الحديث الذي تقدم الكلام فيه مما حل الخلاف فيه اذا كان منفصلا كما تقدم ولم
يكن في تضعيف اما اذا كان تفكيكه من مضعف لا بواب اذا اشتمل على حكمين
مستقلين فقد اجاز السلف الصالح وعملوا كما لاحمد والبخاري والنسائي
وابي داود وغيرهم وروي عن احمد انه لا ينبغي قال ابن الصلاح لا يخلو عن كراهة
ومن فوائد تفكيكهم للحديث الفرار من التطويل وما لم يكن تفكيكه لغرض ارتباط
وقد اشتمل على اكثر من حكم واحد فانهم يعيدونه بحسب الاحكام اللحان و
المصحف، فدخلوا اللاحن مرتكب ما منهي على التبيين شديد
ومثله مصحف يعني ان العلماء فد خطوا من يقرأ الحديث باللحن والتصحيف
من ان يحل عليه الوعيد في الافتراء اي تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو متواتر
اخرجه البخاري في كتاب العلم عن الزبير واخرج ايضا على شرطه عن انس انه
ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا
فليتبوأ مقعده من النار خشية ان ينسى او يزيد من لا كثار في الحديث لانه مظنة الخطأ

فتن لا تعد ولا تحصى من تعمد الخطأ وتعمد اثم ومن أبدل بحروف الخطاب
على تلاعيم من يخشى اللحن والتصحيف قال ابن حجر ومن أكثر الكلام منهم
محمول على توهمهم من أنفسهم بالتثبت واحتياج الى ما عندهم فلم يمكنهم
الكتمان وفركوا الجوينى متعمد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام وانتصر
له ابن المنير بأن الوعيد لو كان لمطلق النار لكان كل كذب كذلك وفي صحيح البخاري
من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار وهو من ثلاثيات البخاري وهي
تزيد كما قال ابن حجر على العشرين **وانه وعد بالنحو وبأخذ من الزوعي**
يعني أن اللحن والتصحيف يندفعان بالنحو ويسلم من معرتهما بقراءة النحو
الشامل للتصريف وبعلم اللغة وبالأخذ للحديث من الزوعي عن أهل العلم
لأن بكثرة الكتب قبل الأخذ عن أهل العلم يسلم من التصحيف وبالنحو واللغة
من اللحن **فلما سلم من تصحيف مغلد الصحف ومن تحريف**
مغلد بصيغة اسم الفاعل فاعل سلم بكسر اللام والصحف بضم الصاد
وسكون الحاء المهملة للوزن جمع صحيفة يعني أن من لم يأخذ الحديث وغيره من بطون
الكتب دون المشايخ لا يسلم من التصحيف والتحريف والفرق بينهما أن التصحيف
يكون بتغيير نقط والتحريف يكون بتغيير شكل مثال التصحيف أن أبا بكر
الصولي أملى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر
كله فقال شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية وذكر بعضهم أن مسروقا
عنه عليه السلام من بنى سليم بضم السين المهملة عتبة بن النذر بالموحدة
والذال المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال التحريف تغيير سليم بالضم
سليم بالفتح والعكس ولله در الفاضل، إذا رمت العلوم بغير شيخ عدلت عن
الصراط المستقيم وتلتبس الأمور عليك حتى تكون أضل من ثواء الحكيم
لأنه روى الحية السوداء شفاء من كل داء وفراء الحية السوداء بالمثناة
التحتية فاخذ حية سوداء فأكلها فقتلته او اعمته وفي كتاب المغيث في حكم
الحديث الحديث وما يستدل به على خبيث الحديث ما أخرجه مسند
الفردوس واتحاف القارئ فاخطأ فيه او لحن او كان كتبه الملك كما انزل
فقلت لاكن كل ما في مسند الفردوس ضعيف والضعيف لا يحتج به في الاحكام

مالم يفوه لكثرة تحرفه وفي كتاب الغنية ان القارئ له ثواب قارئ القرآن
اخطأ او لحن اذا لم يتعمد وساء او في يفضي الى التعلم ويرا فلا يوجب بل يزيد
ثم قال والاشبه ان الحديث له حكم القرآن فلم يتعمد وساء الحديث
وعجز في الوقت عن التعلم فلما وقع منه لحن او تصحيف اصلحته الملائكة
ورفعته ومن العجز عن التعليم ان يشغله عن معاشه او معاش اولاده
ومن العجز ان يشق عليه التعلم ونص الغزالي في فروقه على ان الجهل الذي يشق
على المكلف ازالته ازمنه يعفى عنه ومشقة عليه تعلم العربية لبلاد
او كبر سنه او غيره لا رخص له في اللحن ومما يشهد للتسهيل في اللحن ان جماعة
من أولياء الله تعالى من اكابر العارفين كانوا يلحنون في الفاتحة وغيرها في
الصلاة فقد تحصل من هذا كله ان اللحن في الحديث فيه رخصة لمن ارا
قراءة كتب الحديث من لا معرفة له بالعربية وغرضه التبرك بها وحفظ نفسه
او يسمعها للعوام بقصد التبرك فليقرأ في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة
وما اعتراه من اللحن فيها لا يواخذ به ان شاء الله تعالى واما ان كان
بقصد التصدر والعلو فلا يحل وبهذا قال سيد المهدي الفاسي
شارح دلائل الخيرات ان اراد تي للعامة ابتداء قراءة الدلائل من الاسماء
ولا يقرؤ وا بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاشتماله على
احاديث فيها لحن وفيها اه روى عن احمد بن حنبل جواز قراءة الحديث
باللحن اذا لم يغير المعنى وقال سيد الحسن اليوسي انه وجد سيدي محمد الخرشي
شارح مختصر خليل يقرأ صحيح البخاري بالجامع الازهر ويلحن فيه ولذا امتنع
من اجازته مما رواه للخرشي **اصلاح اللحن والخطأ: واللحن والتحريف**
يطلقان، ونجل سخبرة يتي كان يعني ان اللحن في اعراب والتحريف
في هيئة الكلمة سواء كان بتغيير نقط او شكل اذا وقع احدهما في كتاب الله فيجب
خلافا لمذهب المحصلين وما كثير يصلح ويقرأ على الصواب وذلك لازم على تجويز الرواية
بالمعنى وقال ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة يتي كان على الخطأ كما وقع وقال
عن الدين عبد السلام يتي في الخطأ والصواب، اما الصواب فلانه لم يسمع من الشارع
واما الخطأ فلانه عليه السلام لم يقله كذلك ونجل مبتدأ خبره يتي كان بالتركيب
وحذف القول وسخبرة بفتح السين المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الله
ابن سخبرة ازدي فهري بصري توفي سنة خمس وعشرين وماتين واختيي ان يبقى مع التصحيح
وجانبا يكتبان والتصويب وليقرأ الصواب اولا يعني ان الخطأ اذا بقي

ذلك الفاسد على ما هو عليه وما صادوا اصلاح مع التنبيه عليه ويكتب
الصواب في جانب الكتاب وحاشيته وعلى هذا القول ما اختير فلا افضلية ان
يقرأ الصواب اولا ثم يقول وقع في الرواية كذا فهو اولى من العكس
ليلا يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فقوله واختير بالبناء
للمفعول اذ اختاره ابن الصلاح ويقرأ بالبناء له أيضا وجانبا منصوبا على
الظرفية وكذا في يكتب مبنيا للمفعول وذو التصويب اي ما هو الصواب والصواب
نائب فاعل يقرأ وما مر فيه للكلب غير الجازم بجواز العكس من جوهما

وما سفكه في كتابه فليسمه سما يعني ان ما سفكه في كتاب الشيخ
من شيء يسير كما يختلف المعنى به وهو معروف كزياد، ابن في النسب يجوز ان يكتب
في ذلك الكتاب من غير تنبيه على سفوكه وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل فقال
وجدت في كتاب هشام عن حريز أيجوز أن يكون اصله ابن حريز فقال لا بأس به وخفف
ملحق زيادة الواو وما لحق في الحديث والمعنى واحد فقوله فليسمه بالبناء للمفعول

وما مر في آخر الى وان افرسفكه ببعد يعني زده من غير شكه
يعني انهم يستحبون في الحديث ما يعني وفي هذا اذا سفكه شيء من مشايخ رواة
الحديث مع العلم بانه من وقوفه اتى به فانه ينبغي ان يعدل الى اصل بعد اتيانه بالبلغة
يعني كما فعل الخطيب ما هدي روى عن ابن مهدي بسنده الى عمر قال يعني عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله فقال الخطيب كذا في
كتاب ابن مهدي عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والحق فيه
فيه عن عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما لم يقل
لذا ذا لما في السكه بالشين المعجمة والتي بعدها جاوزا الحد **اختلاف الفاظ**
الشيوخ، ان يختلف ما سيفا لفكا واكتف بلفظ واحد وضع ما نبا
يعني ان راوي الحديث عن شيخين فاكثر ان يروي عنهم مع تسمية كل بلفظ واحد منهم فقط
الرواية بالمعنى وهو الاكثر ان يروي عنهم مع تسمية كل بلفظ واحد منهم فقط
دون بيان لمن له اللفظ فقوله ان يختلف من سيفا لفكا الخ من سيفا في الشيوخ
بلفظ حدثنا وسيفا بالبناء للمفعول واكتف بالبناء للمفعول ايضا وجملة
وضع الخ بضم الضاد المهملة جواب ان الخ ما نبا، احد ورجحوا بيانه
مع فالاكثر الخ مع قال وقع المقال يعني ان الراجح والاكتفاء
بلفظ واحد من الشيوخ عن غير بيان من له اللفظ خروجا من الخلاف

والتي رواية بالمعنى ثم هو كغيره يراعي ضمير الغائب فيخصه
بمن له الدفع بلا يقول اخبرنا فلان وفلان والدفع له
قال وبين ان يأتي بضمير لهما كان يقول والبيان اخبرنا فلان
وفلان والدفع له قال او كذلك يقول والبيان اخبرنا ملك وسفيان
والدفع للاول او للثاني وقال ملك كذا وقال سفيان كذا الى غير ذلك مما بين
وما بحي بالبعض من بعض لكل جواز له قبل المعنى نقل
يعني انه يجوز عند بعضهم رواية الحديث بالمعنى ان يأتي راوي الحديث ببعض
لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ احدهما من لفظ الآخر
سواء قال او تقارب في اللفظ والمعنى واحد ما لم يكن البيان اولى وعيبه
البخاري وغيره بترك ذلك البيان الين بداله في النسب وغيره
بين في النسب من فرق فصله بأن يعني من هو الذي شاكله
يعني انه من سمع حديثا واقتصر بعض رواته على بعض نسب شيخ وأراد الشامي
ان يتم النسب فلا يتمه الا اذا فصل التتمة بما يبين انها زيادة على الشيخ
المقتصر على البعض كلفظة ان المشددة كان يقول حدثنا فلان ابن فلان ابن فلان
حدثه ولا تقل حدثنا فلان قال حدثنا فلان ابن فلان وكلفظة هو ابن فلان الفلاني
وكان تقول حدثني فلان يعني ابن فلان وكذلك الفصل بكل ما شاكل الاشارة الى
مما يبين انه للزيادة على الشيخ كلفظ اي التفسيرية قوله يعني سومعطوف ان يدعي
محذوف وان يتم نسبا في اول جزء ففيه مجوز وان يسجل
يعني ان الذي اوى اذا اتم نسب شيخه في اول جزء او كتاب واقتصر في بقية الجزء او الكتاب
على اسم الشيخ دون اتمام نسبه يجوز لمن سمع من الذي اول ان يقرء حديثه بعد
الحديث مع اتمام نسب شيخ شيخه دون فصل بلا او يعني او وهو اولى عندنا لكن
وقيل لا يتمه الا مع الفصل بواحد مما ذكر يتم من الزيادة على مبتنى للفاعل والمفعول
الذي او الدال عليه السياق ونسبا مفعوله وجوزا موكد لنون الخفيفة وايسجل من الرباعي
اي اكتب الجواز والا تقيد بالفصل وان يسق البعض متن وذكر لفظ الحديث
وتمامه انحكى وقيل بالجواز للنزعرفا يعني ان الذي اوى اذا اسقط بعض متن
متن وحذف بقيته وذكر لفظ الحديث مشيرا به الى تلك البقية او اشار اليها بقوله وذكر

الحديث

الحديث او بقوله وذكره ولم يتقدم في كل تمام الحديث لا يجوز لمن سمعه كذلك
ان يذكر بقيته يقتصر على ما سمع منه لما مع البيان كما يأتي في قوله والمخلص
الخ وقال اسماعيلي يجوز لمن عرفهم ان يتمه والبيان اولى وبسط وذكر مثيله
للفاعل الذي هو ضمير الشرط او اللام في قوله لبعض رواته ومعنى اخطأ بالمسألة
امتنع **والمخلص افتصاص ذلك الكرف**
وبعد لبكة الحديث يجلب، تمامه كذا فذا منتخب
يعني ان افتصاص ذلك الكرف الذي اقتص عليه الشيخ هو المخلص بفتح الميم واللام
اي الخلوص والسلامة بناء على المنع من اتمامه ثم بعد ما يقول نحو لبكة الحديث
يذكر تمامه بان يقول تمامه كذا وكذا فهذا الصنيع هو المنتخب والمختار لمن اراد اتمامه
بخلاف تتميمه دون بيان فانه ادراج وافتصاص معنى الاتباع ويجلب مبني للمفعول
ابدال الرسول بالنبي او عكس والمنهج السوي
وابدل الرسول بالنبي او عكس والمنهج السوي
يعني انه يجوز ابدال الرسول الواقع في الرواية بلفظ النبي وبالعكس وان كان الاولى
اتباع اللفظ وانما جاز لانه لا يختلف به المعنى خلافا لابن الصلاح الفاضل
الكناسي انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لان شرطه ان لا يختلف المعنى
وهو هنا مختلف فان ابن حجر في الفتح وفيه نظر لان الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة فبأي وصف يعينها علم المقصود ولو قيل بينا معنى الصفات كابدال
اسم بكنية والعكس فلا فرق بين قول الشارح او مثلا عن ابي عبد الله البخاري وعن
محمد ابن اسمعيل البخاري **وما روى ابن عازب لا يضر** للاذن في الدعاء السنن
يعني انه لا يقدح في جواز الابدال المذكور ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث
الدعاء عند النوم حيث قال وبرسولك الذي ارسلت فقال عليه السلام
لا وبنبيك الذي ارسلت لان عدم التغيير في بقية الدعاء والاذكار هو
السنن بالتعريف الى الكريف لانها توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير
الثواب وبعكسه في اللفظ سنن لا يحصل بغيره ولو اداء في الظاهر
قال ابن حجر ولعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرؤي ان يقف عنده او ذكره
احتراز اما ارسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة فلعله اراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تخليص الكلام من اللبس ويكسر بفتح العين وضمها مع الحسن
كالرمح ويفتح وفكه اذا كان معنويا والباض فيهما مفتوح فصل
وان يجي عن كل او بعض فليس في حكم الجميع نقص، مع البيان مجملا
يعني ان الراوي اذا لم يسمع جميع الحديث من شيخ واحد بل سمع قطعة
من الحديث من شيخ وقطعة اخرى من شيخ اخر او سمعه من اكثر من
شيخين كذلك فانه يجوز ان يخلط الحديث في روايته عنهم او عنهم مع البيان
الاجمالي بان يبين ان عن كل شيخ بعض الحديث دون التفصيل بان يبين
ما سمع من شيخ مما سمعه من اخر كحديث ابي داود الصحيح حيث قال
وكل حدثني كل واحدة من حديثهما وحديث بعضهم في حديث
بعض وانا اوعى لحديثا بعضهم وجرح، بعض به في كل جرح
به متعلق بجي يعني انه اذا كان راوي جمع عنهم الحديث ضعيفا
اوجب ذلك جرح كل الحديث والغاية لاحتمال كون كل قطعة
عن ذلك الضعيف وحذف واحد من الرجال في خلقه امنع بكل حال
حذف مفعول امنع المحلى بنون التوكيد الخفيفة يعني انه لا يجوز
حذف واحد من الرواة الذين خلط حديثهم سواء كان الراوي ثقة او
فيهم ضعيف لأنك اذا حذفته واتيت بجميع الحديث وفرضت على بقية
الرواة ما ليس عندهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته
هو رواية ما حذفت اسمه داب المحدث، اخلص نوها تكيا
وتوضأ واغتسل مبادرا شروع في اداب من تصدى لاسماع الحديث
وبراعاة فيه واقل ما فيها ان تكون مندوبة شرعا. منها اخلاص
النية وذلك واجب وكل ما اردت تعلمه او تعليمه بان لا تطلب به
عوضا دنيويا ولا رياسة قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومما يعين على الاخلاص تدبر قوله صلى الله عليه وسلم من ازداد
علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقوله من اشر الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه او كما قال وكذلك
من اداب استعمال الطيب كما كان ملحا يفعل كان ينبغي بالعود النيري

المسجد حتى ينقضي المجلس تعظيما لحديثه صلى الله عليه وسلم
ولوا ان اهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظمهم وفي
اداب الوضوء والغسل معا وغيره الجامي حسن الهيئة كاز الة ما
يوخذ للبصر وتنظيف الثياب وتحسينها واستحبا عمر رضي الله عنه
البياض للقادر وسواء فيما قلناه من تحسين الهيئة العالم والمتعلم والحديث
وغيره من العلوم الشرعية لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر احسن الناس وجها واطيبهم
ريحا كان ثيابه لم يمسسها دنس قال ابن حجر الهيثمي فيه ندب تحسين
الهيئة للمعلم لان جبريل عليه السلام معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله اه وذكر بعض شراح مختصر خليل عند قوله او استباحة ما ندبت
له ندب الوضوء لكل متعلم ومعلم وعند الدعاء والدخول على من له سلطنة
ولو غير خليفة وازجر لمن رفع صوتا او جهل يعني انه يجب زجر من
رفع صوته على الحديث والقرآن اما قراءة بمعروف او نهيا عن منكر لحرمة رفع
الصوت عليهما الآن حرمته ميتا كحرمته حيا وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وبحرمة رفع الصوت على الحديث
قال ملا وغيره ويعزر بالكراهة فمراده التحريم حديثه او حديث عنه يكره
هذا اذا غلب او هذا اذا حضر ويكره رفع الصوت في المواضع المعظمة كالمساجد
لغير عذر شرعي كالوعظ والخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها الكفاهر وجمروها والجمع لما يخرج منها
الكبريت وارم اجمه ويكره رفع الصوت في مجالس العلم او بحضرة العالم لان العلماء ورثة الانبياء
فوله او جهل بكسر الهاء يعني ان من لا ادب له ان تزجر وتنهى مراعاة لحرمة اهل المجلس عن الزيادة
للحديث لان الاعراض عنه حرام قال تعلو واذا قرئ القرآن الآية على ارجح ثلاث تاويلات وقيل
المراد الخطبة وقيل قراءة الامام والحديث والقرآن كل من عند الله وما ينطق عن الهوى ان هو

إذا وجدت به وحي واعمل مع الوقار والتوقير ع، وعم للطالبين
تنبيه ينبغي انه ينبغي لقارئ الحديث الجلوس بموضع عال ليكون
حديثه وافتراءه بالسلف الصالح ذكر السلمي في سيرته من خصائص قراءة
وذكر السيوطي في الخصائص ان كتب الحديث للتوضع بموضع عال كالكرسي
ويكون ذلك مع الوقار مع سكينة ووقار لا يكثر الحركة ولا التفات ولا يكثر الضحك
وكذا ينبغي لمن حضر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما
على رؤوسهم الطير ولا ينبغي للتحديث في الطريق ولا في حال القيام وكذلك
من يريد أخذ، ولذلك تجاوز ملك مجلس سلمة بن دينار حين لم يجد موضعا يجلس
فيه لكثرة الناس وامر ملك بسجن الفداء حين رأى عبد الحميد لما سأله وهو
قائم وكون ملك يكره عند ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق او في حال
القيام لا يعارض ما في صحيح البخاري على شرحهم من انه صلى الله عليه وسلم
اتى وهو واقف بمنى في حجة الوداع يقول افعلت ولا حرج فان النفس تأنى
الوقوف بمنى لا يعرف فوات اما بالزمان او بالمكان ومع انه اتى
ووقت حاجة الى التعليم خوف فوات فليس فيه غضاضة للعلم وينبغي للمعلم
على ذلك فهي بمنزلة الكرسي فليس فيه غضاضة للعلم وينبغي للمعلم
حديثا او غيره تعميم للطالبين فلا يخص احدا عن آخر لكن ينبغي تقديم اهل
الفضل من ذوي العقل والفهم والمعرفة والدين والشيوخ والسن في مجالس
العلم والصلاة ومشاهد الذكر ومعارك القتال الكفار فيكون الناس في كل
الامور على مراتبهم لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وليلني منكم
اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم وقول عائشة رضي الله عنها امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم تنبيه ينبغي كما في العتبية
المحمدية كتب كتب الحديث وارسالها الى الآفاق الخالية منها قول الشوري
ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث ونشر العلم عند الحاجة اليه لازم
والممنوع من ذلك اثم وكره لذي التعليم والتذكير في الموضع الخالي من
التعجيب يعني انه يندب ورب ما وجب ان يكون المعلم للناس حديثا او غيره وكذلك
المذكر بشديد الكلام في المواعظ الرقيق اكتب الوعظ في الزجر عن الدنيا والتخفيف
على الاقبال على الآخرة بموضع سالم من التعجيب لا يمنع فيه احد ممن يريد ان يأخذ عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالمسجد ويكون بموضع مشتهر من المسجد كصدر لان العلم لا يبلغ
(إذا كان كذا سئل) والزم للاداء إذا ما تسأل عن كشف ما
التخفيف فيه بجمل يعني انه يجب على العالم اذا سئل عن
بيان ما يجمل حقيقته ان يقول للاداء ولا ينقص عليه وذلك لاداء الدليل
على الورع ووفور العلم قال علي كرم الله وجهه ما ابرد هذا على
كبد اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعضهم ومن يطيق
يسمى ان يرى ما متصدرا ويكره للاداء اصيتا مفاتله وفي مقدمة التمهيد
لابن عبد البر سئل مالك عن ثمان واربعين مسالة فقال في اثنتين وثلاثين منها
لا اداء وقال المحلي انه قال في ستة وثلاثين من اربعين لا اداء وقال ابو حنيفة
في ثمانية لا اداء ما الدهر وحل الجبال المشركين وقتال الخنثى واذا بال
الخنثى من الفرجين والمتيكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما
وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وكان احمد بن حنبل كثيرا ما يقول لا اعلم
وقال الشافعي في اربعة لا اداء اكذا فيها خلافا لمن زاد وتوقف
تجب أو شهادة الزم وجعل امر من لزم ولعل اللام في للاداء زائدة وتسل
مبني للمفعول والتخفيف مفعول بجمل مقدم وجنب العموم ما
تشابها غرايب الحديث بعض عابها العموم مفعول اول و
هو جمع علم وما في قوله ما تشابها مفعول ثان يعني انه ينبغي
للمحدث ان لا يحدث العوام بالاحاديث المتشابهة لانهم يخشى
عليهم ان يأخذ بظواهرها هذا قال صلى الله عليه وسلم حدثوا الناس بما
يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وفي رواية زيادة ودعوا ما ينكرون وما يشتبه
عليهم فهمه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما انت محدثا قوما حديثا
لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قوله غرايب الخ يعني أن بعضهم
كره التحديث بالاحاديث الغريبة التي تفرد بها راو واحد مما لم تصح
قال احمد بن حنبل لا تكتبوا الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعلم لايبتغى لغير الله كما روى معمر سأل رجل
يعنى أن العلم لابد له ان يصحبه عمل كما سأل الرجل الذى
قرأ لغير الله فأبت الا ان تكون لله فقال معمر راشد بحديث الحديث وما
لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية وأقل ما يحصل من العلم معرفة النصيحة
فاذا وقع فيها استغفر وتاب ولولا العلم لما استغفر ولا تاب و
الندم على معصيته جاهلا يأثم من جهة التلبس وفقه وفضة الخير الى
قبل ان يعلم حكم الله تعالى والعالم من جهة التلبس فقه وفضة الخير الى
هى أن ابداه ملائما عنه وعن تقييد احدوثة لما صوفيا عند شيخ من المصوفة
فلما تفرغ خلما المدرسة ليعيش اذ اكثر من حملة العلم فلما تخرج
الخير الى ويلغ ما يلغ فقال تلك الفوقة وسأل كثير الدعاء وقيل سوفى
وفيل فقيه وقيل كثير الذكر وقيل كثير التلاوة من خوف الله

وينبغى ان يمسك اما خر ويا وعدم الخبط بسرعة

ما زايدة وخر فا الرجل كنصر وفرح وكرم واسم الفاعل كتب فاسرع فعله
وعدم مبتدا خبره جملة عمر وبالبناء للمفعول يعنى انه ينبغى ان لا يجب
على من خر فا بحيث يخاف عليه التخليط ان يدخل فى حديث ما ليس منه
ان يمسك عن التحديث والمعروف عندهم عدم تحديث الخ وبس معروفة
خلد فلم يحدث بعد الثمانين قال والذكر والتلاوة اولى بالاسناد الثمانين
وقد حدث من الصحابة بعد الثمانين انس بن مالك وعبد الله بن ابى اوفى وبعد
المائة حكيم بن حزام وحدث الامام مالك بعد الثمانين وقال انما يجزى الكذابون
قال العراقى والبغوى والجميع وقد كذا الكبرى حدثوا بعد المائة

وتركه تحديثا وثم افضل منه اذ لم يلاذن المفضل

يعنى انه ينبغى ان لا يحدث من يعلم انه فى البلد افضل منه لما ارجح كونه
اعلى منه سندا الى غير ذلك من المرجحات ولو طلب منه التحديث يدل الكلام
على من هو اخف منه بذلك لانه من النصيحة فى العلم قال يحيى بن معين الذى
يحدث فى بلد وفيها اولى بالتحديث منه احمق وقال اذا احدثت ببلدة

فيها مثل اي مسهى ويجب للحيث ان تحلفا وعد النهى اذ الم ياذن المفضل
بفتح الضاد المعجمة للمفضول وذكر فلا بأس صرح بالاذن او فهم من
حاله لقول عائشة رضي الله عنها لامر الامر الانصار تتبع اثر الروم قال ابن حجر
اخذ منه تفسير كلام العالم بحضرته اذا كان يجبه ولا يقوم قارئ لاحد
وان يقم فمذنب ومعتد بعني ان قارئ حديثه صلى الله عليه وسلم لا يجوز
له ان يقوم لاحد حال تحديثه واذا فعل كنت عليه عكيشة كما روى عن بعضهم
كذا زيد المروزي والذي دل عليه كلام المدخل ان القيام مكروه كراهة شديدة
ويحذر التخصيص في الاقبال والشيء للحديث بلا اختلال
اللام في قوله ويحذر للامر وقد علم ضمير الحديث والشيء معكوف على التخصيص
يعني ان اهل الفن حذروا المحدث من ان يخص في الاقبال له وكلامه بعض
اهل المجلس دون بعض بل السنة الاقبال على جميعهم وحذروا ايضا
من شيء الحديث المخل بان يمنع السامع مراده او بعضه بل يستحب له ان
يرتل الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم ولكنه يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من
جلس اليه وقالت ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه اي احصى
عدد كلماته او عدد حروفه ويستحب له ان يقرأ بصوت حسن
واحمد وصل ثم سلم وابتهل في بدء مجلس وختم تمتثل
يعني ان قارئ الحديث اذا اراد امتثال سنة السلف وفعل ما هو مستحب
يبدئ بكل مجلس للحديث بكل واحد من الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وسر ابتهال اي دعاء اجتهاد في الدعاء بما يليق ويكون الدعاء ثلاث مرات وكل ذلك
بعد البسملة لانها مقدمة وكذا تستحب البداءة بها في اربع لكل مصنف
ومدرس ودارس وخطيب وخاطب وسائل ومفتا ومن يوجه ومتزوج ومن يريد
سائر الامور المهمة قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح فيه مجلس الحديث
الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام الاتمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على كلما جلل الجم سليل كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية
ما ينبغي أن يسأله السائلون وكذا علماء الجزائر كسير سعيد فرورة يختمون
مجلس الحديث بما نصه اللهم صل أفضل صلواتك على أشرف مخلوقاتك
سيدنا محمد وآله وسلم عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين والمرسلين
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون وكذا علماء
الجزائر كسير سعيد فرورة يختمون مجلس الحديث ووجدت بخط سيدي حسين بن محمد بن علي
ابن شرجيل ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
وصل الله على سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي
أن يسأله السائلون اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونستعيذك من الشر
كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم وأنت المستعان وعليك
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن كما عنك ما تدخلنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما
أحييتنا واجعل ذلك الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا
ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يا أرحم الراحمين قال في الجوهرة
الناصرية أن الداعي بهذا الدعاء يقف ولا يتفوه عليه التكلان
ويقرأ فاتحة الكتاب إذا فرغ من مجلس الحديث ابتدأ الدعاء من أوله مرة أخرى ويستمر
إلى أرحم الراحمين والتكلان بضم التاء قاله النووي وكذا في القاموس

٨٤

فيها مثل اجر مسمى فيجب للميت ان تخلفا وعد النهي اذا لم يأذن المفضل
بفتح الضاد المعجمة للمفضول وبكسرها فلا بأس صرح بالاذن او فهم من
حاله لقول عائشة رضي الله عنها لامرأة انصار تتبع أثر الدم قال ابن حجر
اخذ منه تفسير كلام العالم بحضرته اذا كان يعجبه ولا يقوم قارئ الحديث
وان يقم فمذنب ومعتد يعني ان قارئ حديثه صلى الله عليه وسلم لا يجوز
له ان يقوم لاحد حال تحديثه واذا فعل كتبت عليه خطيئة كما روي عن بعضهم
كذا زيد المروزي والذي دل عليه كلام المدخل ان القيام مكروه كراهة شديدة
ويجوز التخصيص في الاقبال والشرح للحديث بالاخلال
اللام في قوله ويجوز للاذن ومعطوف على ضمير الحديث والشرح معطوف على التخصيص
يعني ان اهل العلم حذروا المحدث من ان يخص في الاقبال له وكلامه بعض
اهل المجلس دون بعض بل السنة الاقبال على جميعهم وحذروا ايضا
من شرح الحديث المخل بان يمنع السامع مراده الى بعضه بل يستحب له ان
يتلو الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم ولكنه يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من
جلس اليه وقالت ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه الى اخر
عد كلماته او عدد حروفه ويستحب له ان يقرأ بصوت حسن
واحمد وصل ثم سلم وابتهل في بدء مجلس وختم تمتثل
يعني ان قارئ الحديث اذا اراد امتثال سنة السلف وعمل ما هو مستحب
يبدئ بمحل مجلس الحديث بكل واحد الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بتهلل اي دعا مجتهدا في الدعاء بما يليق ويكرر الدعاء ثلاث مرات او كل ذا
بعد البسملة لانها مقدمة وكذا تستحب البداءة بتلاوة اربع لكل من
ومدرس ومدارس وخطيبا وخاطب وسائل ومسئولا ومزوج ومتزوج ومبتدئ
سائر الامور المهمة قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح فيه مجلس الحديث
الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام الاتمان

على كل جليل الى سليل كلما ذكر الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم
صل عليه وعلى اله وسائر النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية
ما ينبغي ان يسأله السائلون وكان علماء الجزائر كسيدي سعيد قدورة يختمون
مجلس الحديث بما نصه اللهم صل أفضل صلواتك على اشرف خليقتك واتقى
سيدنا محمد وعلى اله وسلم عدد كل معلوم لك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون وكان علماء
الجزائر كسيدي سعيد قدورة يختمون مجلس الحديث ووجدت بخط سيدي حمدة
ارشيخ جليل ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون
وصل الله على سائر الانبياء والمرسلين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي
ان يسأله السائلون اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ونسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ونستعيذ بك من الشر
كله عاجله وآجله مما علمنا منه ومما لم نعلم وانت المستعان وعليك
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما
احييتنا واجعل ذلك الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا
ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين قال في الدراجوزية
الناصرية ان الداعي بهذا الدعاء يقف اولا ثم يقول وعليك التكلان
ويقرأ واذا فرغ من مجلس الحديث ابتدأ الدعاء من اوله مرة اخرى ويختم
الى ارحم الراحمين والتكلان بضم التاء قاله النووي وكذا في القاموس

٧٤

فسكون الاسم من الكريف وهو في الاصل الحديث من المال وكذا يقرب
المزح المذكور والمصلحة كتكسيب نفس المخاطب ومؤانسته كما
كان يفعله صلى الله عليه وسلم وقال النووي والمزاح المنهي عنه
ما فيه ايذاء المزوح عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب
ويشغل عن ذكر الله تعالى ويؤول غالبا الى الايذاء ويورث الاحقاد
ويسقط المهابة والوقار اه (ابن حلب الحديث) وتجنب هذا الاداب
وطالب كل علم غير الحديث الا ما لا يمكن جريانه كقوله وقد سئل
عن قول الاصطلاح لله اخلص في العلوم تظفر بنيل خلد
والمقام الاكبر يعني انه يجب على كل طالب علم يبتغي به وجه الله
تعالى ان يخلص النية وهذا الاخلاص في طلب المدح على الفعل او ترك
المعهود بالعبادة او بين العبد وربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا
شيطان فيفسده اقوال قال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة ومن اخلص قلبه الخلود والمقام الاكبر الذي
الله فيه واخباره ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وهو الجنة فطالب
لغير علما مما ذكر به وجه الله محض طلب مبتدأ وعلما مفعوله
وجملة مما بالبناء للمفعول خبره وبه يتعلقا به والمراد الخديعة له بدعه
السنة كان وغيره وعرف بالفتح الرائحة منصوبا مفعول ثان لتحكم
بالبناء للمفعول له فمنع بمعنى انه لا يجد ريح الجنة يوم القيمة كما تقدم
وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وروى عن حماد بن سلمة من
طلب العلم لغير الله فكر به والناس في طلب العلم ثلاثة افساد كما اللغز الى
شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الاخرة فهو من الفائزين وداخر طلبه

٨٦

العز والشرف والمال وهو موضوع للمستشرف خشية مفضرة ان يزيل وزراء
مع كونه فيه الحث بالعلم وان الثواب من الرب كريم لا ينبغي له ان يمن
قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة والثالث من اراد به المال والشرف
مع اعتقاده انه عند الله تعالى بمكان لانسلامه بسمة العلماء الزهاد والحفظ
فمنع الفتح الكبير بحمله من التوبة باعتقاده انه على الحق

والعلم لا ينال الا بستة سأنبيك عن تفصيلها بنبأ وهول صحة وذل الطلب

يعني ان العلم لا يدرك ونعيا لقوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
ولا ينال الا من ازدراه بي احمد الجسور كذلك الا بصحبة الاشياخ وفر
قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله
والعجز وجد الكلب وعليه وفد لازم الامام مالكا رضي الله عنه في بضعة عشر
سنة من الصبح الى العشا والحق قال الحافظ الخطيب البغدادي ان الحديث
لا يعلو الا بمن فصل نفسه عليه ولم يقنع بغيره من الفنون اليه وقال الشافعي احب
ان يجمع بين الحديث والفقه فهيهات **تنبيه** امر البخاري من لم يمكنه تعلم الحديث
ان يشتغل بالفقه وقال له لقوم الحديث وليس لك الفقيه دون
ثواب المحدث وكذا الابتدال العلم وذل الطلب لقول الشافعي من طلب
بذلة النفس وضيق العيش ساعة بقي في عز الجهل طول
دهره وقال الشافعي ومن لم يذل التعلم ساعة تجرع كاس الجهل طول
حياته ودوام الاتصال قبل الاستماع والحفظ قبل الفهم مع اجتماع
يعني ان العلم لا ينال الا بدوام اتصال له الشكوت لان الكلام هو من الجوارح
دون الاستماع للعالم وسكوت ليستمع لا يحصل على كامل ولا ينال دون
الحفظ قبل الفهم والاخير علم لا ينفع به الواحد ولا يعمر به البلاد وقال الشافعي
علمي معي حيثما يمنت يتعتت قلبي وعاء له خير وصنوف ان كنت في البيت
كان العلم فيه معي او كنت في السوق كان العلم معي وقال ان تعذر الحفظ في الدور
والكتب قال فالعلم ان لم يكن في الصدر اجمعه في القراطيس ضاع وكيف لا ينال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون قيم ما جبلت عليه الأكوان كمثل الحمار يحمل أسفارا فقد حصل له الكد
والتعب دون الانتفاع بما فوقه مع اجتماع الذم والعقاب دون الثواب
الجهة ثمة تعليل وبيان لاستدلال وعمل والنشر للاشتمال
ولاينال إيضاح ومعرفة أدلته التي منها العلة وهذا على
جهة الكمال فإنها ومعرفة أدلته زيادة النشاط وإمكان التخريج والاستنباط
وسواء في ذلك الإجمالية والتفصيلية ولاينال الأبالعمل بمقتضاه لأن العمل
هو الثمرة والعلة الغائية التي لولاها ما تعلم العلم ولاينال دون تشمر و
تعليمه لمن فيه أهلية العلم وقابليته مع أنه يرجى أن يعمل به و
الناس من يتعلم أحرى حتى يغلب على ظنه أنه يعمل به ومنهم من يكتب
بنية الحسبة للتكسب بعباد الله والمراد من تخلف أن مقاصده بالعلم
فاسدة فيحرم بالاتفاق تعليمه ومعلمه كبائع سيف من قاطع الطريق
قال الشيخ زروق في تأسيس القواعد ومتى تقدم نية عمل حرم الوصول
لحقيقة العلم من أجلها والمصر الأزم متفقد تسعل
مضارع سعر كفرح إذا مرض أبو حيان الحديث وغيره من العلوم أن يلازم متفقد
مصرا له متفقه ليحوز فضيلة ملازمة حلق الذكر والعلم وفضيلة
التحقيق فإن تنسلخ وإن فاز فالشهاب والنسب أولى وارحل إذا أحصلنا علم البلد
إذ ومتى زاد به الارتحال بطلبه بعد تحصيله علم البلد حيث لا يتهيأ شيخا الأكثر
عنه لفوتهم ضيع ورقة ولا تضيع شيخا وقد حض الله تعالى على الرحلة لطلب العلم
بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية يعني يعلموا فيهم
إذا رجعوا إليهم من الرحلة وأخذ من الآية أن فرض الكفاية على بعض منهم
لا الجميع وقد ركب موسى البحر والبر ليتعلم من الخضر عليهما الصلاة والسلام
وأخذ منه الترغيب في تحمل المشقة لطلب العلم وقال البخاري ورحل جابر
إلى عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد هو يمشي الناس
يوم القيمة عراة الحديث ورحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر الجهني في حديث

(النحوي)

٨٦

النحوي له السنن على المسلم قال الحافظ ابن حجر ووهم ابن بطال
في زعمه أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث
السنن وما سمعنا من حديث فلم نعمل به كما روى عن ابن حنبل
به تكون حافظا يعني انه ينبغي لطالب الحديث ان يعمل بكل
حديث سمعه وفضايل الاعمال فقد روى عن احمد بن حنبل انه قال ما كتبت حديثا
الا وقد عملت به حتى مر بي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا والعمل بالحديث وغيره من العلوم
يعين على حفظها قال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به
ويجل للشيخ تبجيل الامير المقتدر اي ينبغي لطالب
العلم من حديث وغيره ان يبجل شيخه تبجيل الامير في النفوذ
والعلو وان الوالد والشيخ والسلطان واجب تعظيمهم فقد روي عن
مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير فيقدر اجلال الشيخ يتبع
الطالب وقد قال بعضهم والاصل ملحق بالي الجواب فلا يراجع بيبة
والسايلون نواكس الا قليلا ادب الوقار وعز سلطان التقي فهو
المهيب وليس لسلطان واحذر من التكويل خوف الضجر
واحذر من الحياء والتكبر يعني ليحذر الطالب من التكويل
على الشيخ بأن يقرأ كثيرا ليلا يضجر ويحصل له الملل وذلك يغير
الاقبال ويفسد الاخلاق، ان الصلاح يخشى على فاعله لذا اي يحرم
الانتفاع قال العراقي وقد جاء بتاذلك ويحذر ايضا ان يمنعه الحياء
والتكبر من العلم وان الحياء اذى لك ليس بشرعي اذ الحياء الشرعي ان
لا يراك مولاك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وعن مجاهد لا ينال العلم
مستحيي ولا متكبر وآداب التحليق في المجالس للذكر والعلم
لكل جالس اي يستحب لأهل مجلس العلم والذكر ان يكونوا حلقة
وسكون اللام جمعه حلق بالتحريك وفتح اللام والمفرد حلقة بفتح اللام وسكونها
البدر وهي لغة كل شيء مستدير هذا الوسط اخذ استحباب التحليق في مجالس

الذكر والعلم من حديث الثلاثة الذين جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
احدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها الخ وكف من يؤذي عن التخطي
وعدم قرآن السدر معكم يعني ان الادب مع القوم الجلوس
تخطي رقاب اهل المجلس وخصوصا مجلس العلم اذا كان ذا علم وفيه
وان كان السدر فرجة وهو لا يؤذيهم فذلك يعطي الجواز ويسوغ به

وقد مر عن ابن الصلاح له ان جل الفوز والنجاح

يعني انه ينبغي لكل من علم الحديث ان يقدم قراءة كتاب من كتب علوم
الحديث ليعرف اصطلاحاتهم ومقاصدهم اذ معرفته اصل كبير
النجاح الذي هو الفوز في الحديث قال ابن عبد البر في مقدمة كتاب
الاستيعاب واقل ما في معرفة الاصطلاح معرفة المرسل والمسند
هو علم جسيم لا يعذر احد ينسب الى علم الحديث بجهله **واحفظ وقل**

ذاكرا تذكر وتستفد ما لم يكن قبل دونك

اي علم كان ان يشتغل بالحفظ وليكرر له بالتدريج قليلا قليلا وتذكر كان
الثوري يأخذ اربعة احاديث اذا كرها خشية ان تكثر فتثقلت عليه وتفلت
الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثا او حديثين
ومما يعين على حفظ العلم وزيادته المذاكرة كما روي عن علي رضي الله عنه
وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال الخليل
ابن احمد اذكر علمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك ومثله عن عبد الله
ابن المعتز فوائد جمة من الدراية وهو مبني للمفعول ويكره التأليف

من مفصح عنه بقوله ذا ابن اسوى الخبر

يعني انه يكره عندهم ان يؤلف
من هو فاقد لمعرفة التأليف قال علي بن المديني اذا رأيت المحدث اول ما
يكتب الحديث يجمع حديث الفضل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح
واحرى ان يوصف بالقبح من لم يتجر فيه فقد جاء في المثل على مثل يقع الذم
الذي لا يحسن الفقه ضعف فيه وكذا يكره تدريس من لم يتجر الا اذا كان ملازما للاخذ
فيما لا يعلم مع انه قد يحمل الحمل ويحمل جملة به وهذا هو الداء العضال
وقد كثر تدريس الجهلة وتاليفهم لا سيما في هذه البلاد **كذا لما ابن اسوى الخبر**
اذا مصدر مضاف الى فاعله والخبر بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة
يعني انه يكره لمن اللف كتابا لم يمهر به ان يخرجه الى الناس والتهذيب يكون
بتصحيحه والتأمل فيه وتنقيته من الخطأ مما لا يجوز الاعتماد عليه والامر

جماعة بقية وفريق تبعه الخمي والبقعة مرة منكر وله
يقتضي جماعة الان من يعمل مدلسا قبل تحريرها ثم تسأل اهل الناس
فيها بعد ذلك اختلاط الثقات الى هذا باب الكلام فيمن
اختلط الى بسر عقله من الثقات قال ابن الصلاح وهذا باب عسر
مهم وما روى عن ثقة مختلط من حيث علم سبيله واسقط
~~اسقط باب الكلام~~ يعني أن الحديث الذي روى عن ثقة اختلط او جهل
أمره لا ان علم انه حدث به قبل الاختلاط فيقبل والتمييز يكون باعتبار
الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع
منهم بعده فقط ومنهم من سمع منهم في الحالين فان تميز فالامر واضح و
ان لم يقبل كله نحو سعيد بن ابي عروبة وعنه وعن ابي اسحاق بكسر الغين
يعني أن سعيد بن ابي عروبة الجزري تغير اخر عمره وهو ثقة احتج به
الشيخان ولم يشتد تغيره وكذا عكرمة بن الشداخ اختلط اخر عمره ولم يفحش
خطؤه ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وحسين
ابن سعيد الفقيه ان قول وعن ابي اسحاق بكسر الغين الا بيعتبر عن الحديث
الزهري وعن عمرو بن اسحاق السبيعي الكوفي المتوفى بسنة ستين وسائة
احتج به الشيخان تغير اخر عمره والسبيعي نسبة الى سبيع بن سبع الاول
كلمين والثاني بفتح فسكون بطن من همدان وابي ابو عمرو وابو سعيد
كذا ابو فلابة المهملة ثقة احتج به الشيخان لكنه كان ربما ارسل
بفتح العين المهملة ثقة احتج به الشيخان ومنهم ابو فلابة الرقاشي اسمه
عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة والمهدي رأى واحدا صفة
لمجرد المدح والوزن كذا حصين السلمي وعاصم وقيل بتمام بعد العالم
يعني ان من المختلطين حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الا انه اختلط

احتج به الشيخان سماع جعفر منه في الآخر ومنهم علم اسمه محمد بن الفضل
ابو النعمان السدوسي ثقة روى عنه الشيخان تغير في آخر عمره وروى له
احاديث المناكير الكثيرة وقيل انه لم يختلط بعد اختلاطه حدث شاكر
قوله ويحيل بمام الخ مجعول بعد قدم عليه يعني ان العالم بهذا القول
يعزى الى المختلطين عبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الاولى الصنعاني
احتج به الشيخان والنسوي وابن عيينة الفقيه الحجة يجل ان يلقن حفظه
يعني انه من المختلطين صالحا مولى التوءمة بفتح المثناة من فوق وسكون
الواو وبعد الهمزة مفتوحة بنت نبيه اختلط حديثه الاخير بعد ثقل
القديم ولم يتميز فاستحق الترك ومنهم سعيد بن عيينة احد الثقلاء
وكل هؤلاء المذكورين في النكت ثقلاء لكن صالح مولى التوءمة اختلط
في وما احتجاج به تو في سعيد بن سنة ثمان وتسعين بالفوقية وقيل
تسع وتسعين بهما فيهما حفيد بالنصب على الاشتغال الى حفظ كونه
منهم وام عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والمراد بالحفيد
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود فقه لكنه اختلط واخر
عمره ببغداد فمن سمع عنه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد وقيل
بعدم التمييز المكثرون بالرواية من الصحابة ستة والمكثرون بحرهم وانس عائشة وجابر المدني
الاول منهم البحر وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سمي بالبحر لكثرة علمه
روى له الف حديث وستمائة وستون اتفق الشيخان على خمسة وتسعين منها
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين والثاني انس بن مالك الانصاري الخزرجي البخاري آخر الصحابة موتا بالبصرة
سنة تسعين بالمهملتين او واحدة او ثلاث معها عمانية سنة او سنتان او
سبع سنين بالموحدة او عشر سنين واما آخر الصحابة موتا على الاطلاق فمحمد
ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة وقيل لاثنتين وقيل
حديثا وستة وثمانون حديثا بتثنية الف ومائة اتفق الشيخان على ثمانية
وستين ومائة منها وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين منها ومسلم بواحد وسبعين

والثالث

والثالث عائشة رضي الله عنها والرابع جابر بن عبد الله عمرو بفتح العين
ابن حرام الانصاري ثم احد بني سلمة بكسر اللام شهد بدرا ولم يعقب في البدريين
لصغره ولغير ذلك عمر حتى كثر الاخذ عنه وعمر اخر عمره فتوفي عام اربع وتسعين
سنة بالمئناة الفوقية وقيل وستة تسعين وقيل غير ذلك انه اخر من مات من الصحابة
بالمدينة روى له الف وخمسمائة واربعون حديثا اتفقا الشيخان على ثمانية
وخمسين منها وانفرد البخاري بستة وعشرين منها ومسلم بمائة وستة وعشرين و
المقدس المطهر من العيوب صاحب اوس وكذا ابو عمرو بافتح بالمكثرين الفرد
الخامس صاحب اوس وهو ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى عنه من الصحابة نحو
ثمانمائة ولم يقع هذا لغيره وروى عنه خمسة الاف حديث وثمانمائة واربعة
وسبعون انفرد البخاري بثلاثة وتسعين بالمئناة الفوقية ومسلم بمائة وتسعين
بالفوقية المئناة واتفقا على خمسة وعشرين وثلاثمائة قال ابن حجر الهيتمي الاصح
الجزء الثالث من ابي هريرة وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار جماعة منع صرفه
كما هو الشائع على السنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
والسادس عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله تعالى عنهما ونسأل الله ان يجعلهم عندنا ان تفي
كل ضيف في الدنيا وزاخرة يا ارحم الراحمين

هنا انتهى كلامه بحمد من سألته اتمه بالاتمام فهو
مصليا على نبي المحمد ومنفذ الغرض في نبي الرحمة
محمد متعلقا بجملتين بحمد وما ومصليا حال من فاعل سأله والملحمة الحروب التي
كان يشاهد فيها اعداء صلى الله عليه وسلم والغرض في جمع غمار ما لا منفذ لهم من
بحور الاسلام يشفعه عنه وواسكة وجاسقة فوله نبي الرحمة فان الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعلمين وسأل من لا تنفعه طاعته ولا تضره معصيته ان يغفر له عز كل زلل و
يقبل منه صالح العمل فانه اهل لذلك واسأله ان يجعلني الى دخول الفردوس ويجعلني
من اوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصيرتم هذا الشرح المبارك اوائل المحرم فاتح خمس ومائتين والف
من هجرة من بيده امة الله من كل مكروه

حاشية

قوله عدة الخ لعلها الفا ومائتان وعشرة احاديث
اتفق الشيخان منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين كذا في
الخلاصة فاله مصححه عبد الرحمن بن جعفر الكتاني

حاشية

قوله عبد الله بن عمر الخ له الفا حديث وستمائة حديث وثلاثون
حديثا اتفقا على مائة وسبعين وانفرد البخاري بواحد
وثمانين ومسلم بواحد وثلاثين كذا في الخلاصة هـ مصححه

1992

٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من أمة سيد المرسلين التي جعلها خير أمة أخرجت للناس
ولا يخلو عصر من عالم يسن منه سبيل الحق ويقيم به الصلاة على سبيل الهدى والتقى
المحفوظ طبقاً من أصحاب المبين بعد نبيه الهادي على الغواية إلى الفرائض الأعلى وقفوا آثاره وعلى آثاره
وجعله الذين شادوا أركان الدين وحكموا الغير أمور جسر العلم فقد المحدثين وجعلوه عبد الله بن إبراهيم
بن أحمد العلوي أعلاه الله تعالى في الدارين أما بعد فإني لما علمت أن أصلاً من أصول الدين لا يكون الإحكام
ونفذ حصوله إذ عليه مدار الحديث الذي جعله الله للقرآن علماً لا يخص علمه وبيد ما كان منه مجملاً وعلماً وهو في
البلاد كالكتب الأحمر أقوى منه في كل بلد وأفقر إذ بنيته المنظومة قيد زوال ذلك الفريد وبط. العجز عنه تعالى
بالفريد وبراعة الفهم والعلم والجلد والتأييد لما رأى الله تعالى بتلخيصها وتهذيبها بعد تحليتها ما رأيت
الكتاب المراجع الذي رجعت عليه الجراح بسهم سهوي الأبرار على طلعة الأنوار وقد قدر الله تعالى الشروع فيه
فتنصف شعبان عام واحد بعد المائتين والألف والحول وقوته إياه الله الرحيم الرحمن

الحمد لله هو المعبر إياه نحمده ونستعين الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الفعل الجميل على وجه التعظيم كان
في الأمر الجميل من باب إحسان أو الكمال ومعنى هو المعبر أنه يعبر على أن الدنيا والآخرة لله تعالى العبر غيره
والإعانة والعون المنصور على الأمور والافتقار عليه فلا نحمده ونستعين على أمور الدنيا والآخرة إياه أحمد المالك
نعمه ربنا وإياه نحمده وحكمه أحمد الله ربنا كثيراً نحمده تعالى الذي لا عد له وظهر فضله على وجه جمع جمة بضم
العين وهو الماء الكثير والمراد توفيقه إياي لنظم هذا المنهاج وهو عند أهل الدراية اختصاص وما حوته سمي الأغراض
مقترنة بحال أو مقال له تعالى ما خصه بعضنا أي بعينه والتأثير يوجد حادث وما حوته واشتمالته سمي
الإخلاص لله هي قل هو الله أحد قراءة صمد انية ونفي الوالد والولد ونفي الشبيه والنظير سلطانه في الأرض
والسماء ربي الجلالة وعلى العلماء سلالة ملكه لا فهي وهو علم على السماوات والأرض وما بينهم وهو الفرد الوتر
الوجود الأرض الله والرب وزنه فعال ذم الغير وهو الإله أو المصلح والجلال العظمة وعلى يسكون الياء أصلها التشديد
خفف للوزن معناه ترفع والعلاء بالفتح الرفيع الرتبة على كل مرتفع نظم فوله على الإعلاء يا رب محمد ثم صلاته
على مريدا بأحسن الخير ثم أعني أجل الصلاة والله تسليم وإذا قرن الواو والخلو كلباء الداء صلاته تعالى على من بدا
إفواه بأحسن الحديث الزهو الفراء فقال الله تعالى المنزل أحسن الحديث وتأييد بهو نونه حجته على الرأي من خالفه
وإعجاز الخلو وجه عن هوى البشر فالإله رد بلاغتها دعوى معارضة هذا البيت وابدا بفتح الياء مبنى للفاعل الرجع

ضميره.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجار والمجرور وقبله يعني ان الحديث يخلاف القرآن فيما تقدم ولما تقدم ولوحيان الحديث قد يكون من الكتب السماوية
(وانما سمي كلام الله قرآنا والحديث القرآن لأن جمع الشيء من فروع الشيء احاد انه صلى الله عليه وسلم مع
اسناد يسمى به انتهى وظاهره انه لو نقل نقلا متواترا لم يعرف بسببا واذا لم يكن قرآنا ولا غير صحيح فالحواجز
واحاد الرباعي فان لم يقم به متواتر وعزو السيوطي كما يؤيد يوجوابه على المحلي القدسي بأن حقائق
قول الرب وهو اولى ويسمى القدسي بالرباني ايضا وبالالهي وغير القدسي من احاديث يسمى نبويا وحديثا
مثل ان القدسي حديث الصحيح ان عمر رضي الله عنه حدثني بالحديث وقال ولي الله الفقيه الشريف سيد
عبد العزيز الرباع الجاسوس حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي يلقاه الا ولى انه ينسلخ من البشرية
الى حالة العالم العلوي والثانية هو فيها اخذ وكل منهما قرآن الثالثة انه ينسلخ من البشرية
والنزول عليه اولى قرآن والثاني قدسي والثالث نبوي (نظر الذهب الابريز في اخبار مولانا عبد العزيز والاحاديث
القدسية الكريمة وانه اوجد بعضهم بالتتابع وصيغة رواية القدسي ان يقول راوية قال صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه وفي عبارة السلف او يقول قال الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم والمعتمد ان حد القدسي
الحديث وهي حسب القوة والضعف ثلاثة صحيح وحسن وضعيف وحسب غيره الكثيرة والحديث في
عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قول وفعل ويدخل في الفعل التقرير وموصوفه ليس بالكوين
وبابا فقصر والسنة والخبر والحديث مترادفة وقيل الخبر اعم قال الحافظ ابن حجر والمراد انه اريد بالحديث مقابل القرآن
لانه قديم انتهى وفي تعليله نظر اذ الحديث قديم ايضا اذ المراد المعنى المعروف واما في اللغة فيقال للقرآن ايضا حديث
قال تعالى ونزل احسن الحديث الله نزل احسن الحديث ولا يقال للموقوف والمقطوع حديث (مع
التقييد كحديث مرفوع او موقوف ونحو صحيح ونحوه ما يتصل سنده دون شذوذ ويعلل (من الحديث
ما يسمى بالصحيح صحيحا كما ذا اتضح او هو اولى الصحيح لذاته حديث يتصل سنده دون شذوذ ويعلل في قسم الحديث
او سيئ والكلام على الشذوذ وعلته الشاذ والسند هو الطريق الموصلة الى المتن والمراد بالطريق الرجال
الذين نقلوا الحديث والاسناد بكسر الهمزة حكاية نقل الطريق وكثيرا ما يطلق على المحدثين (الاسناد على السند
والمتن يلتفت اليه السند وقد صلى الله عليه وسلم وكلام غيره اذا لم يتغير وجوه (وانضاف اليه بعض الرواة
رواية عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه كحدثنا واخبرنا او ظاهرة فيه كعن او ان فلانا قال واحترز
بالاتصال عن المعلق والمنقطع والمعضل والمقطوع والمرسل تتمة (الاسناد والذين قال الفرهشي

اللهم صل على محمد وآله وصحبه
اللهم لا أمانة والعافية يارب
النفد وهو معروفة وانما تقع به التلفيق بالرواية بالقبول والرواية معصومة ورواتها على الخطأ فوسط الله عليه وسلم
لا تجتمع امتي على ضلالة ومذهب الحنفية وهو انهم مظنون صحته وانما تلقته الامة بالقبول لوجوب العمل
بالظن والفرض فيخطئه واجب بالخبر فما هو معصوم لا يخطئه والعمل القول حيث لم يتواتر والاداء القطع
أنواعه يؤدي على غير ما سمعا اما ما لم يسند الجلاوة الاكثر في كتاب البخاري ومسلم حديث ابجم الجاري
بن الصمة اقبل على الله عليه وسلم وهو يجهز جيشا فقال وسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام فقال لم يمنعني ان اكون رددت عليك الا اني لم اكن على طهر اسناده الى الليث وقد اسند البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث وليس فيه بعد مقدمة الكتاب بجميع ما يذكره انه تعليقا غير هذا وفيه احاديث اخر وانما
بالاتصال ثقة الرواة جلالة وهو غير شيخه فان العراقي وليس هذا من التعليق وانما اراد ذكر من تابع راويه الثقة اسنده
وطريقه عليه او اراد بياه اختلاف الناس كما يفعل اهل الحديث وليس شيء مقصود به بل انه ذكره اسناده
مرة بشرطي شرطه وتارة على شرط البخاري فلا يخلو ان يريد به موضوعا في وقتا اخر وذا الصحة هذا مقرونا وحالا الاخر عبر فيه
بصيغة الجمع فحكم الصحيح انه لا يجزم بما ليس على شرطه قاله الاسفرائني وما عبر فيه بصيغة التمريض يوجد
منه ما هو على شرطه وما هو ضعيف كما قاله ابن الصلاح ومع ذا فالواقع ان في اثناء
الصحيح يشير بصحة اصله اشعارا بمزيد تعريف به ويرجع اليه ويجزم البخاري ما ادخله في الجامع اما صحيح على ما كان
موصولا او معلقا بصيغة الجزم قبيحة الاسفرائني صاحب ان كتاب الدارقطني على البخاري وهو بضم الفاء
ويفتح السين المهملة وضم القاف الاصمة وتشديد اللام وكذا اخذناه عن المشايخ ثم قال وغيرنا ووجدناه بخط من
يقتدى به وهو بكسر عملا او احتجاج بما يظهر ترجيحه على الراجح وهو المرتضى صنعا لا بد ان يكون
ذا فقه بان يعنيه اي يريد عملا او احتجاجا بالحديث الصحيح وكتابه يتدفاه الى الراجح القبول عند
الناس لخوفه والكتب المعتمدة المشتهرة كصحيحا مالك والصحيحين والعمل انما الحديث يدخل في الصحيح
اذا عمل بما فيه او اراد والعمل بذا الخبر او غيره او الاحتجاج اي ان لم يسبق له العمل بالحديث او اراد احتجاج به قبله
او يجوز ذا الا الطريق فقوله بمقابلة ثقة عن نسخة صحيحة ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها ويعتمد على ما
اتفقت عليه وقد تحصل له الثقة بنسخة غير مقابلة اذا كان ملازما منتظما وهو خبير وظن لا يبقى عليه غالبا مواقع
الاسقاط والتغيير قاله ابن الصلاح وقوله في التصحيح وقد تحصل الثقة بما يجده في نسخ غير موثوق بصحتها اذا
وجد في عدة نسخ خارجة عن كتبه الموثوقة وغيرها واذا لم تحصل الثقة بالنسخة اصلا فقال ابن
وهو بقال وجه سواء فالاصول مذهبه وهو اهل التخريج مسئلة عن المذهب لم يجد منقولا فله ان يفتي
به فله اذا اراد ان يكتبه عن امامه فله ان يقول قال الشافعي مثلا كذا وكذا وجدت عن الشافعي او بلغني

١٢

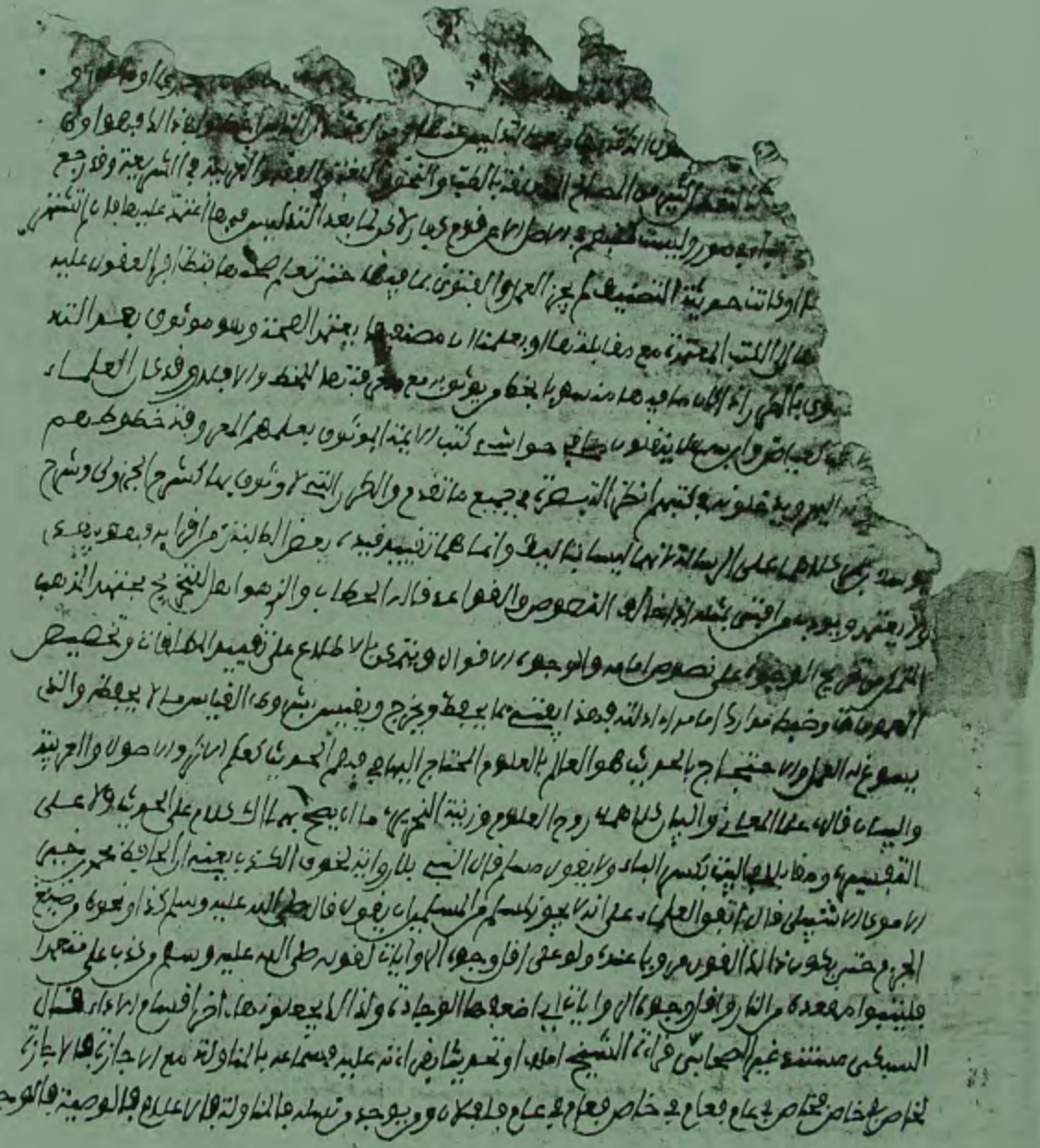

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اعنا بما علمتنا يا رب

ان الجمع بين الصحة والحسن يكون لما ذكر عند تعدد السند وعند اتحاده يكون بحسب ما يرد عليه الحديث بوصف
اذ قد يوصف من نفس الامر الحديث الذي رواه بانه صحيح باعتبار وصف ما فلم عند قوم حسن باعتبار وصفه عند آخرين
وحال ان الواقع ان يقول الراوي فيه صحيح او حسن لكونه حذف حرف التردد قوله وهو صحيح الخ يعني ان هذا
الاخير وهو صحيح سند واحد فقد زين واخذ في الكلام عن قوله صحيح فقد صحيح وقد اقوى منه لان
الجزم اقوى من التردد ابن حجر الهيتمي وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث غريب نعم قد يأتي
هذا الوجه بانه ينافي الجواب الذي زعم انه اعلى انه اذا فيه الا وهو سند واحد فقط باعتبار اختلاف
رواته فيحتمل ان قوله او هو سند يراد باعتبار ما انتهى كثرة الطرق الصحيح بسلم والمعارض فيقع الحكم
ثلثة اقسام يعني بعد ما تقدم من الكلام في الصحيح والحسن شرع هنا في تقسيم المقبول وهو الصحيح والحسن
الى ما يسمى محكما بضم الميم وسكون الحاء وفتح الكاف وهو الحديث السالم والمعارض بانا لم يأت خبر بنسخه
ومثاله كثير والمحكم عند الاصوليين اتضح المعنى ويقابله المجمل وهو ما يدرك بيانه والمتشابه وهو ما استأثر
الله تعالى بعلمه وبالمحكم عند الاصوليين ايضا يقابل المنسوخ وليعضهم والادق ان العلم غير الفصوى واحكم
عدى استعماله بالى لانه للبيان واما المجمل فيقال الى بيانه ما يعمل او اوا وجمع ممن يختلف بضميمه
الى الحديث المحتج به يعني ان الحديث اذا لم يعلم او المعارضة بمثله والحال ان الجمع بينهما ممكن فهذا الحديث
بسبب يختلف بكسر اللام مختلف والى اضافته الى الحديث اشارة بقوله بضميمه الى الحديث المحتج به اي صاحب الحق
والاضافة في علم الحديث وصف الصفة مكسور او اول وضم ثالث مختلف والحديث الامام الشافعي مثاله احدوى
واطير مع عدوى بالجزم وبالرفع فيهما اي لا عدوى في الصحيح والجمع بينهما ان هذا اذا رض انه نعم بطبعها
باذن الله تعالى جعل هذه الطبيعة المريض سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف او يقال ان نفي العدوى باق على عمومه وامر
بالفرار مسد للذريعة كما يتبع للتوقي من الطبيب شيء من الاشتغال بالله تعالى انتهى اما العدوى فيكون الله سببا
لحالة فيعتقد هذه العدوى فيقع في الحرج اما اذا لم يعتقد ذلك فلا حرج اذ النسخ عدم وغيره والوقف فيه قد حتم
او اعلم بالجمع بين المتعارضين ترجيح اما ذكر والمجاز كثير مسموع ومعقول ثم هذا الذي
ذكر اصول هذا الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وحديث الترمذي عن ابي رافع انه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما فرجح الشافعي الاول راويه
صاحب القصة وهو اعرف بها قوله فترجيح لبعضهم ترجيح احدهما على الاخر فتعين ان امر الترجيح وكل
الترجيح حيث لم يتسخ احدهما الاخر وارتفاع الناسخ والمنسوخ وتعين الناسخ بتاخر وكل العلم بتاخر

منها

اسماعيل بن علية وعبد العزيز الدراوردي عن جماعة وغيره المشهور على تبيض فيه الضعيف وقد الترجيح
يعني ان غير الغريب والعزيز يسمى مشهورا وهو ما يرويه ثلاثة فاكثر على اقل مراتبه فاكثر عند ائمة الحديث جمعت
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولا يقبض العلم بقبض العلماء ولكن يقبض العلم بذهاب العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
وسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وغير الصحيح بصحيح (اذا تبين ما ذكر) اعلم ان ما ذكره وما هو مشهور عند المحدثين
وغيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغيره مما هو مشهور عند المحدثين فقط كحديث انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فقوله كل بتبيض الخ يعني ان كلام الغريب والعزيز والمشهور يكون صحيحا
وضعيفا وقد سبقت امثلة فرد الخطابي جاز ان العزيز شرط للصحيح وهو مردود بان الصحيح وانما كان الضعف
وهذا الصحة انتفاء الشذوذ والعلة ولا يتوقف على البحث عن احوال الرواة بخلاف التواتر فانه يقع فيها بعد العلم النظري
بالقرائن على الخلاف فالاولى ان يجعل في مقابلة الآحاد لا في مقابلة المشهور مما تواتر او هو مبالغة ويجمع حصر
كذبهم عرفا يعني ان المشهور غير الحديث المتواتر هو حديث يرويه ويجمع له عدد يستحيل تواطئهم على الكذب عادة
ومن قال لا بد فيه من عدد معين على الصحيح كخمسة او اثني عشر على المختار وقال بعضهم ما يرويه عدد يستحيل تواطؤهم وقوع الكذب
منهم اتفاقا بلا قصد وهو يوجب اليقين ولا يحتاج الى البحث عن حال رجاله وحصول العلم بخبرهم انما اجتماع
ثم ابطه المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطئهم على الكذب وان تكثر في الاربعة وبعد العدد المذكور وهذا واضح من جمع
اعتبار عدد معين على الصحيح كخمسة اخذ رفع اليدين عادم الخلاف ويقدر وبعد تبيض وكذبا اكثر من ستين موجب
العلم اضافة المتواتر وهو بالمثناة الفوقية وهو لغة التتابع حديث مسه صلى الله عليه وسلم على الخف فقد رواه
سبعون من الصحابة وحديث رفع اليدين عند الركوع فقد رواه نحو الخمسين منهم واما رفع اليدين في الدعاء فقال فيه
السيوطي رفع يديه في الدعاء قد بلغ العشرين فهو اكثر من رفع اليدين عند الركوع فقد رواه نحو الخمسين منهم واما رفع اليدين في الدعاء فقال فيه
وقد روى حديث بسط الله عليه وسلم مسح خفيه بعد البول فقد رواه اثنا عشر من الصحابة وبعضهم من العشرة
وفيه نحو الثمانية وفيه نحو الثلاثين وحديث الحوض رواه خمسة وخمسون من الصحابة وقد الف السيوطي في المتواتر كتابا
سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة اورد فيه مائة حديث تنبيه يرد بوجود المتواتر في غير
الكتب الستة اي فانه في اكثر الكتب المشهورة الخ وهو بنسبته هذا الى مصنفيها اذ اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب معه افاد العلم اليقيني بجملة اي فاد بمجموعها السيوطي في المسلسل
والجماعة الامر المسمى به على سبيل التورية ما زالت اسنده محاسن اوصافها خبر الصحيح الليس بالمقطوع به كما ويسمى
قبيلها ومسلسلا ومدبجا وهو ضبطها الاكثر فوقع اي الاقتران بالجمع بينهما في المعاني الغريبة عند اهل العربية غير المقصودة

مسلسل

اللهم صل على محمد
اللهم ... عائذ بك

مسلسل ما الوصف فيه وجدا في صفة الرواة ووصف الإسناد إما قولية موصوفة بالجملة بعده ... خبر المسلسل
يعني أن المسلسل بفتح السين هو حديث وجد فيه الاتفاق في صفة الإسناد إذ يقول كل من رواته سمعت أو حدثنا
أو أخبرنا أو أنبأنا أو نحو ذلك أو وجد فيه الاتفاق في صفة الرواة القولية أو الفعلية أو القولية قوله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول كل من رواته
وأنا أحبك فقل والثاني حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال
خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فقد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وكالمسلسل بالمصافحة
والإطعام وقد يتسلسل بالقراءة والعلم واجتماعهما وحديث رواه ... أو بشر لا يصح عن خالد الإمام
مالك ... عن أبيه عن علقمة أن بسم الله الرحمن الرحيم ... وهو حديث ضمام بن ثعلبة حيث جاء
يسأل عن الإسلام رواه البخاري في كتاب ... تسلسل بالأولية كحديث تسلسل فيه الإخبار ...
الخميس ويتسلسل بالمدح وأنواع التسلسل كثيرة وخيرها ما دل على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة
التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما يسلم التسلسل من خلل لا المتن موصوفا ونقصه علم يعني أن
وصف التسلسل كتشبيك الأصابع ... لو أنا أحبك ... من الضعفاء وقد يصح كحديث الشجعة ... الرواة
البخاري في ... وقال القسطلاني في إرشاد الساري والمسلسل ... ولقوله لا المتن بالرفع معطوف
على وصفا أي إن ... التسلسل في الإسناد ... والضعف ... ما يسلم والمتن ... قوام البحر ...
بما يقصد من الكلام ... قوله ... علم ... أو خبر ... علم ... التسلسل بقطع السلسلة
في أوله أو وسطه أو آخره كحديث عبد الله بن عمرو وبفتح العين المسلسل بالأولية فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى عمرو
بن دينار وانقطع فيه ... الأول تنبيه اعلم أن المسلسل يقع ... ووقع به التسلسل فيقال مثلا
المسلسل ... الشبكة أو مسلسل ... كحديث ... وحلقة فقال ... وحلقه والمسلسل
بالمصافحة المسلسل مدبج ما ينقل القرين عن أخي وعكسه مبيب المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الموحدة
المشددة يعني أن الحديث الذي ينقله ويرويه الراوي ... بعينه الذي يروي عنه يسمى عند أهل الفن مدبجا ... المدبج
عند أهل البديع ... ... المدبج ... من ... مزيج
... وعكسه ... مبتدأ وخبره ... معناه ... القرين ... بمعنى ...
... والمدبج ... أن ينقل القرين ... عن ... القرين ... الصحابة ... رواية ... عن عائشة وابن

21

هكذا

اللهم صل على محمد وآله
اللهم راعاته يا رب

ما يفيد فيه احدهما وما يفيد فيه ثلاثة اضعاف ما يفيد فيه اثنان وهكذا وانواع الضعيف تبلغ تسعة واربعين
بتقديم التاء على السين فالذي في البيتين وعدد البيتين فيها او عن التسعة واربعين نوعا والله سبحانه يفتح الوجوه
لمن يشاء صاحب الصحيح اعلى الضعيف ما ادعوا ضعفه ما البعض وهاه وبعض الحاذقين اجمع العمل
الضعيف الحديث المضعف وهو ما لم يجمع على ضعفه بل لا بسند او بسند تضعيف البعض وتقوية الآخر وفي
الصحيحين من الاحاديث كثير وما ينتقد للبخاري منها اقل مما ينتقد لمسلم وفي رجال المضعفة ثقات
للبخاري ولمسلم بكثير ومائة والصواب في هذا الباب كله الصحة والواو في قوله بعض سهو والاصل العرف وهاه
بتشديد الهاء ضعفه وبه الضعيف في العقايد وحكم بنا العظيم الواحد بعضه انكاذا احرقته بحريق ضعيف
او كتبه بعيب عليك تبين انه ضعيف اذا كان هذا الضعيف وارد في العقايد كحديث الله تعالى وما يجوز
او يستحيل عليه تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وكذا يجب بيان ضعفه اذا خاض في احكام الله تعالى
التكليفية والوضعية من الطلب والنهي والاباحة وفي اقسام خطاب الوضع اعني اشارة الشارع السببي بقوله او ورد
سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا فوضع اما الترغيب والترهيب وفضايل الاعمال ونحوها فقد جوزوا
التساهل في رواية الضعيف فيها دون بيان ضعفه واعتمد بالضعيف في الفضايل الشيخ عبد الوهاب
للاستحباب اذ يستحب الاحتجاج والعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعا قاله النووي في الاذكار وبهذا
منه اندراج الموضوع في الضعيف لكن الذي يعتمد به ويعمل به في فضايل الاعمال والاشخاص بفضل الله بكرمه
الله تعالى عنه مثلا قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين اذا ضعيفا ليس الا وقفه اما على شخص والعمل به والعالم
يترتب على العمل به مجرد تعليم والتعلم والاضياع حول الغير وفي حديث ضعيف وبلغه عن ثواب عمل فعمله
حصل له اجره وان لم يرد فلله الشكر والاحتجاج به في الفضايل هو المشهور واحتمل بالفضايل من الاحكام نحو
صوم وضوء ووضوء الانبياء فيه فانه ضعيف بل لا ثبت به حكم هو كيفية الوضوء بل لا يحتج في الاحكام الا
بالصحيح والحسن كذا نقله الوافي لكن في الاذكار اذا روى حديث في شيء من الاحكام كالحلال والحرام
ونحوهما تساهل فيه بعض الناس وعمل به في غير الاحتياط في شيء وهذا الذي ذكره ضعيف
بل اطبق جماهير العلماء على ان المستحب لا يثبت بحديث ضعيف ولا كراهة بل الكل يثبت بالضعيف في غير الفضايل والترغيب
بشرطان اشار اليهما بقوله بشرط الاندراج تحت اصل وعموم العمل اما يستفاد له بشرط اندراج الضعيف تحت اصل
صحيح شامل له على سبيل العموم ليخرج ما اذا لا اصل له هو المستند فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
وبشرطها ان ينوي حين العمل عموم عزوه الى ما يستفاد بخبره وهو النبي صلى الله عليه وسلم ليندرج سببه الى ما لم يقله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على محمد وآله وصحبه
اللهم ارحمنا وتجاوز

بحمدك ربي لعلمك وكتمه الحمد لله الملك العلام ومختار يوم القيامة بشارة على انه ضعيف مندرج فيما دل عليه الوعيد
على كتم العلم تعمد بعضهم فقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اذا امر بالشيء نهى عن ضده وفيه فتعرف
جواز مطلقا يعني ان في العمل بالحديث الضعيف قولا بالمنع مطلقا في الفضائل وغيرها وهو قول العربي
المالكي ان الفضائل اثبات لفي من الشرع واثبات الضعيف اختراع شرع ما اذن به الله ورد بانه انما هو اثبات
فضيلة بما ثبت ضعيفة وغيره اثبات بدعة عليه وجواز العمل به مطلقا عن الامام احمد انه يوجد غيره وفي رواية
عنه ضعيف الحديث احب الينا من رأي الرجال قال الشهاب في شرح الشفا وذكر ابن حزم الاجماع على ان من فعل
ما يحتمل ان ضعيف الحديث او كاذبا عنده من الاحاد والقياس اذا يجري الباب غير انتشر ومثال العمل بالضعيف
في الفضائل ان يرد حديث ضعيف فيه امر فعلي اذا له فذا وذا واجب فنعمل به رجاء ذلك الاجر وما نحن فيه
وبعد وخطر ببالي وسمعته العزيز وسميته ضوء الشمعة كذا نوادر الاصول وزاد للعلم الناسخ والمتعصب يعني
انما نسب الى عمر بفتح العين وسكون الفاء وبالراء بعده ضعيف فيستغنى بالعزو اليها والى بعضها عن
بيان ضعفه وقول العقيلي بالتصغير الحافظ ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضعفاء
ثقة جليل وعمر بالعين المهملة والاول اكثر وعزى الكامل وخطأ بالغين المعجمة والطاء المهملة للخطيب وذكر ابن عساكر
في تاريخه وسمعته الى مسند وس للديلمي ونوادر الاصول للحكيم الترمذي وهو محمد علي بن الحسن بن بشر الحافظ المؤرخ
وقد طعن الناس في اخذه قاد، الحاكم صرح بعض تلاميذه وليس هو صاحب النضر والشمائل والحاكم هو ابو عبد
الله محمد بن عبد الله رحمه الله وابو الفضل النيسابوري الحافظ شيخ الحديث في عصره وعزى بالتجريد بفتح الباء
وكسر الجيم المشددة صاحب التصانيف الجليلة توفي عام خمس وارمعمائة وبسنده رفعه على الصحيحين
احاديث ضعيفة واخرى موضوعة انتقدت عليه قاله الشهاب افتنبه في شرح الشفا وكذا ما يعزى لابن الجارود
في تاريخه بخلاف المنتقى له فعلما يعزى له فهو صحيح وكذا المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان عند
التيجاني وغيره وصحيح خزيمة وابي عوانة وابن حبان والعزو للاصل معتبر بالعمدة كالجامع
الصغير للديلمي وما عزي فيه صحيح وحسن وضعيف المرجوع ما انضاف وقول كذا او فعل للسيد
الخلوتي الكريم راجع ما فيه فتنبه والمعزو لبعضهم انضاف يعني ان المرجوع حديث ضعيف السيد الخلوتي على الله
عليه وسلم فوقاه او بعضهم او الفعل التقريري اضافه صحابي او غيره اتصل السند او لا فيدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل اورفع صاحبا او التابعي والاول الراجح عند من نقل يعني ان الخطيب قال المرجوع فهو

ا نحني

ه ا، الشيخ الكبير العلامة بقية القرى

اللهم ارحمه وعافه وتجاوز عنه

ب
الرجال

عليه وسلم قوله او كان يفعله اي قول الصحابي كان الناس يفعلون كذا مثلا فانه منظور فيه ومبحوث
عنه حديث المغيرة بن شعبة قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون بالمعوذتين وحديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما اخرجه الجماعة الا البخاري والنسائي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ جميعا الصبح وقد
تقدم لتوقيره واجلال الصحابة الى سوائهم مما يقع لهم وقال قوم لا احتمال عدم اطلاعه عليه وهو ضعيف
قوله تفسير صحابي له حكم الرفع اي محكوم بكونه ان تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل
حكمه الرفع ذكر نحوه ابن الصلاح والعراقي بقيد سبب النزول كقول جابر رضي الله تعالى عنه
كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية
وبقيد ما فيه سبب النزول فهو موقوف قال ويتوجه الخلاف وجها في شيء وقفوا على الصحابة فيما يقع
الغرض ان بالرأي وتوقفوا عن اشياء لم يقفوا فيها على شيء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا ما وقع في القرآن من التفسير على اربعة اوجه تفسير تعرفه العرب
من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله وادعى في الصحابة
ما هو من الوجه الاول ليس غير وهم انهم اخذوا ما مع قيام بلسان العرب وادعى من الوجه الثالث فهو موقوف
انهم يقولون اذا قالوا في القرآن بالرأي والمراد بالرأي المتشابه وقوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
يعني ان قول الفاعل من الصحابة كنا نرى او نقول او من السنة كذا او نحو ذلك مما يقع فيه الجزم برفعه
حكم المرفوع صريحا وما اراد بهذه الصيغ الاربع ان تضمنت ما قبله حكم عليه بالرفع كقول البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما توضأ مرة مرة وشرطه مجمع عليه ثم ان اتى عن الكل بلفظ الجزم كقال او روى او يذكر او يرفع
او ينمي او يبلغ به فان الناس تبع فيه بشير وروى عن الوضاع بن عطاء ان الناس يوضؤون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك الا ان يقول الحديث الى غير ذلك فهو مرفوع واستثنى ابو الوفاء ان ينمي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا صريحا ويؤيده ان الناس غير الصحابي وهو التابع مرسل عرفا يعني ان الصيغ
الاربع وما اضافها اذا اتى بها التابع فمرسل مرفوع وقوله ويعلل بالنصب مثال مرتبا عرفا وفي السنة
نقل مختلف يعني ان في قوله التابع من السنة كذا خلافا فيكون مرفوعا مرسلا وهو للقديم للشافعي ورجع الى
انه متصل عليه انهم يحملونه ويريدون سنة البلد واذا قال التابعي من ذا بدأ او نحوه كهل هو موقوف عليه
او مرسل مرفوع احتمالان للغزالي والذي رجحه صاحب ما منع فيه مجال للرأي عنده فمرفوع يعني احتماله حكم

المرفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابي والتابعي وبعدهما على التابع التابعين ومن بعدهم وقيد الوقف بهم وقيد التابعين بوقفه وعلى عطاء
او كما وجد فيه قيد ما على ما حرر مثله وقيد التابعين موقوفا على ما على الثوري على الاوزاعي على التابعين
مثله فقوله وبعد الاحتراز عن غيره اذ بعده ذلك الغير بلا فصل عن الصحابي الواقع بينه وبين المقطوع وجمع
على مقاطيع بالياء او مقاطع بلا ياء وزما يقال للموقوف منقطع وللمنقطع مقطوع يجوز الا حقيقة
قاله السيوطي ان المقطوع ومباحث المنقطع ومباحث الاسناد وهم مختصا بمرفوعا تبعا لا غير
مقطوعا تكميلا تبعا يعني ان المقطوع هو الحديث الموقوف وعلى التابعين فمن دونهم او وجد وقوله لا غير
وهو قوله الا غير التابعين قيد بهم مقطوعا بالياء يعني موقوفا واذا قيد الوقف بما بعد الصحابي او سنده الا
على رأي الخطيب وقوله متبعا اسم فاعل من تبع يتبع من باب علم يعلم صيغة اسم المفعول وهو
في اصطلاح الاصوليين قول غير الصحابي تابعيا كان او من بعده فان صلى الله عليه وسلم كذا او بعده مسندة
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واحد او اكثر المحذوفين وهو ما اشار له بقوله ما رفع التابع
ومن سواه فيقال كبير هكذا في المستكمل يعني ان المرسل عند اهل الحق هو الحديث الذي رفعه التابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله كذا او فعل بحضرته كذا
او نحو ذلك كسعيد بن المسيب وابي العالية الرياحي وابي عثمان النهدي وابي الخطاب قتادة السدوسي
كبير وقيل المرسل ما رفعه التابعي الكبير كسعيد بن المسيب وابي عثمان النهدي وابي العالية الرياحي
وقيل المرسل ما رفعه التابعي الكبير كسعيد بن المسيب وابي عثمان النهدي وابي العالية الرياحي وقيل
المرسل ما سقط راويه بعد التابعي مطلقا وهو قول اهل الحجاز او يقيدونه بالكبير كما مر وقال سيبويه سمي المرسل مرسلا لان
المرسل يرسل ما عنده ومالا عند له لا يرسله وقال ابن السيد سمي المرسل مرسلا لان الراوي لم يسنده
الى من حدثه به وانما ارسله اي اطلقه ولم يقيده بمن حدثه به وقيل المرسل ما سقط راويه من اسناده
اي موضع كان ثم الكبير عند التابعي الكثير رواياته عن الصحابة يعني
ان التابعي الكبير عند اهل الحجاز مع قولهم المرسل الكثير رواياته عن الصحابة والصغير الكثير رواياته عن التابعين وهو فتح
الباء واما الكبير والصغير فلا يقال فيهما الا بضم الباء وعلى هذا يكون الزهري كبيرا اذا اخذ في ثلاثة عشر
من الصحابة واخذ مالك واحمد كذا ابو حنيفة المؤيد اعتبر مالك وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين
عنه بالمرسل فالاول الا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عندي عدل والاخبار
ليس فوادها قيد واحتجاج مالك بالمرسل اقتفى الكتبة بعدم حفظ وحلف بالطلاق انه لم يقل مالك
والاخبار بتصحيح مع ما قيد والمراد ان المرسل عنده لم يصح يعتج به وقيل ان كان من اهل القرن الثاني

بالعدل

بالعدل اذا فيد يحتج بالمرسل اذا رواه من اعتاد قبل العدل كابن المسيب والشعبي وانما فيد حينئذ بقيد
المرسل الى وجود قيد للعدول بخلاف ما لم يكن وراءه فقد يظن ما ليس بعدل عدلا فيسقط لظنه واختار الحاجب
هذا القول لانه اضبط وجوده السند وردا جمهور هم واعتمد بعضهم المرسل على اذا احتج به اضعف وان
اتصل السند، فلم يسقط من احد خللا فالفرع في قوتهم انه اقوى والمسند فالاول العدل لا يسقط
اذا لم يجزم بعدالة بخلاف من يترك وقد يحمل الاول فيما على غير قول ورد جمهور هم اذ رد جمهور العلماء
المرسل وجعلوه ضعيفا فلا يحتج به يحمل بان السافط قال السيوطي في شرح النقاية اذ يحتمل
ان يكون صحابيا واذا يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا واذا يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
ان يكون حمل عن صحابي واذا يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود احتمال الصحابي ويتعدد الى ما لا نهاية له
عددا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو الاكثر اذا وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ولهذا لم يصح قول
وقال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف السافط صحابيا لم يرد انتهى اذ الاكثر على عدالة الصحابة فلا يبحث
عنها في رواية الاسناد وجعل المجلد عدة رد المرسل بعمل عدالة السافط احتمال ان يكون ممن لم فارق كسرقة
او زنى والسيوطي لم ينظر الى هذا الندور فيهم وان يكون ملتزم الثقات فيستدل حكما بلد اجنبيا ان هذا
نوع والمرسل مستدل حكما فلا يدخله الخلل ان ثقة المعروف وهو ان يكون الراوي ملتزما الرواية عن
الثقات وهذا اذا سمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة ويحتمل انه لا يرى الا عن الثقات روى المرسل وغيرها وبعبارة
الشافعي يحتمل ما وان قيل ان تعمد الكذب وحيث ورسل الكبار ينتقص بها وهو ما قيل القبول مشتهر
كقول صاحب وجعله وما يقول الاكثرون وهما يعني ان عدم الاحتجاج بالمرسل عند قائليه حيث
لم يكن مرسل كبار التابعين كابن المسيب وابي رجاء العطاردي والا ينتقض بقبلهما يعتضد بدليل واما ضعيف
يرجح واما وقبوله مشتهر اواضح والمجتبى ومجموع المرسل والمنقطع البيدوي فالشافعي لا يحتج المرسل والمنقطع
اليه اضعف منه على ان قراءة والمجموع بقيد فقوي [illegible] للفراء مرسل الصغار فيما وعلى الراجح العاضد
لشدة ضعفه وقولنا الضعف اي ضعف عند القابل بضعفه واما فقد احتج بعضهم بالمرسل وحده وبعضهم
بقول الصحابي وحده وبعضهم بالقياس الجلي وحده وبعضهم بعمل اهل العصر وحده واذا عضد ومثل
الكبار ومرسل الصغار اما الغالب فاولى والا يتبين الصحابة فالظن بالمعتضد وقول صحابي قوي فاذا
انضم البيعاضد قوي وقبل والضعيف الصالح للترجيح منه قول الصحابي او فعله او قول الاكثرين
والعلماء ليس فيهم صحابي الاستناء والارسال والقياس والانتشار عمل السلف الاستناء متحد او الاربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على محمد وآله
اللهم لا أعلم لنا بارك

بعده مرفوعة عليه (اما راجع عامة محذوف والباء فيه على مرجحة) المرسل (هو قال الحاكم
يلتقي التابعي الا عليه يعني المرسل يقول التابعي مسنده فيه ضعف اسنده (وصله (او وقفه) وغيره (ولم يتصل
على ضعف الا استدل بالصحيحة ولم يكن حينئذ ضعيفا اما اسنده (ولم يقل اعرفه) ويعني انه المرسل يتقوى بحديث
ارسله (اخر بمرفوع صحيح (او وقفه) ويعني انه يتقوى بقياس المعنى وهو القياس وبعضهم (الاصل وهو الجمع
بذلك الخبار وفاته ضعيف لا فقد رد ما ارى القياس الشرعي وهو العلة فان في رواية الصحيحين انه لو
فيما اصحيحا المعنى فيه دفع باصل العلة جامعة كاذا ليدل ضعف فيه انتفى ويعني انه يتقوى بانتشاره وغير نكير
له وبعمل اهل العصر على وفقه حيث لم يتفقوا في (انتشاره والعمل يشهد (اجماع بان يكون الصحابة عند (انتشار
مجتهدي العصر وهو حينئذ اجماع سكوتي يحتج به وقد الا يكون اجماعا اذ العمل بمجتمع مجتهدي العصر فاله
في (رواية البيضاوي ومرسل (الصحابي قال متصل (اذ غالب الصحابي يجعل يعني (ويعمل الصحابي مما يروي
احد (اثنين الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يسمعوه منه ولم يشاهدوه حكم المتصل (اذ الغالب فيما يجعل
ويروى عن الصحابة وجماعة الصحابي غير فلا حجة (اذ الصحابة كلهم عدول فيحتج به عند الجمهور خلافا لابي اسحق
(الاسفرايني وقد يروي بعض الصحابة عن بعض التابعين كابي العباد الله بن كعب (الاحبار وصار يحصل فهموه
واذا قلنا ان الغالب رواية الصحابي عن الصحابي فاذا سمع ما رواه الصحابي على الوجه المذكور ومثلنا بما على
القول بان المرسل ما سقط منه راو فانه مرى موضع ما رواه (عنعنة (الناظر كانت تسميته ويمثل جارية على
(الاصح كالحاكم المشهور (اذا قيد حينئذ بما يعم هذا ما حكم في الجواب والله تعالى اعلم تنبيه خص بعضهم
المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يرويه التابعي حقيقة وحكما او حكما (وقد عرف سمع والنبي
صلى الله عليه وسلم اسلم بعد موته وهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل موصولا لاخلاف في (احتجاج
به كالتنوخي رسولا هرقل فقد اخرجه (الامام احمد وسائر صحابه والاحاديث (اسنده (انه صحابي حكما
ومثال التابعي حكما فقد مر (النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير تميم محمد بن يحيى رضي الله تعالى عنهما
فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل الموصول قال السيوطي وما يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة
ان اكثر روايته انما هي عن التابعين عن الصحابي الذي سمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا
انتهى المنقطع والمعضل هو بفتح الضاد المعجمة لغة اسم مفعول اعضله فلان (اعياه وداء عضال (اعياه
واعياه فلم يتبع به من يرويه عمن سافوقه راو او ليس بالصحابي ضعفها يزيد عن على الصواب في موضع او لا
يعني ان العرب التوسعة وسنده راو واحد غير الصحابي يدعى يسمى منقطعا على القول (الصواب والا

والمشهور

والمشهور خلافه المرسل ما سقط من موضع واحد او اثنين او اكثر مع عدم التوالي وارسال معضلا وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده فالمنقطع عنده اعم والمرسل اخص فالمرسل بالتابعي وقيل المنقطع ما في اثنائه من رجل شيخ ونحوه وذا المعلول يعني القول الراوي به اسناده وبلاغ عن رجل او عن شيخ ونحوه الامر البلاغ ارسال مسند فقط وقيل مرسل ومنقطعه ارسال مسند فقط وقيل مرسل ومنقطعه ارسال مسند مجهول وقد اجمعوا على رده على ما قاله السخاوي وغيره خلافا لقول وصف المجهول بالثقة كقول الشافعي ينبغي وذا الاقيد اجمع في الثقة فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين خلافا لبعضهم فيعلم منه ان يقبل بعد ان يروي فيه جارح يطلع عليه الواصف واجيب بعدها الاجداد مع كون الواصف مكملا والسكاكي بعض متجدد بربه عز الله تعالى وذا يقبل اذا قال نحو الشافعي بعض وصفه اخبر في مرات متعددة بعضهم ايضا ومنه والخطابي اذا عاصر لم يرو ما رواه عن شيخه يعني اخر المنقطع ما لا يقدر عليه خبر الا باية الخذاء والمطلعون على علل الاسانيد وطرق الحديث كالحفاظ والعاصر لم يرو الحديث الذي لا يحدث عنه والحديث الواقع فيه عاذا احد لس يفتح اللام والعامل لذا الاحد لس بكسرها يعرف بانتفاء السماع مطلقا فاذا انعم اللقاء حقق يعني ان خفاء الانقطاع يعرف بانتفاء سماع الراوي من معاصر الذي روى منه وان ثبت اللقاء بينهما كما ذا اما انتفاء مطلقا فيعرف بنص من يقف على ذا الاوبه كما روى الترمذي عن البخاري عن علي بن عبد الله شيئا فقال لا وذا لا يعرف خفي الا انقطاع بذا اذ انتفاء نعم اللقاء بين المتعاصرين ينص ثقة على ذا او معظم من لقي او بين خلاف عاصر الراوي مع التوالي معضل مبتدأ خبره خلال والجار فيه يتعلق به وطاعدا حال الذي هب المحدود طاعدا على الثبوت اكثر منهما يعني اه المعضل ما سقط من اسناده اثنان فاكثر اولي موضع دار سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان فيهما بشرط تواليه السقط فيما اذا سقط واحد بين جليس او سقط موضع اخر والاسناد واحد اخر وبسقوط منقطع في موضع مثال المعضل قول مالك الرحمه الله تعالى بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك [illegible] وكسوته بالحديث الصحيح ونحوها من التابعين وقال والصحيح مصدر صح الحديث اذا روى بلفظ عري وذا حديث والاخبار والسماع والتابعين مصدر اخبر الحديث اذا رواه بلفظ المشعر نحو اخبرنا فلان وما قال او بعد او انا روى فهو موصول فتنبه فاعنعنة يعني الحديث الذي روى بلفظ عن او بعظ ان او بعظ قال نحو حدثني فلان فهو منقطع السند كيف كان لا منقطعه ما لم يعلم عدم اتصاله بوجه اخر كما في ارسال الخفي وانما يكون ومرادنا بالاسناد المتصل بشرطيه انما يقوله تد ليسه منه اتفاقا فايسلم مع اجتماع قد اداه مسلم لما في تعاصر يعني الراوي باحد

وما في الصحيح مما لم يصرح فيه بالسماع بل روى بعنعنة المعنعنة المحمول على ثبوت السماع ووجه اخراجه
علم بتتبع الطرق بما حبس الصحيح فإن العلم بالمعنعنات التي في الصحيح منزلة منزلة السماع والمدلسون
الذين في الصحيح كالاعمش وهشيم بن بشير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم تنبيه
اعلم ان المختلفين في قبول حديث المدلس اذا صرح بالسماع مما يحتج به فقد قبله جمهورهم فقد ذكر الشيوخ
ذكره الشيخ ما يفيد وكتب او السماع وذكر الشيوخ مبتدأ خبره ذكر اذا ذكر الراوي والشيخ يعني ان تدليس
الشيوخ نوعان تدليس الاسناد وهو الشيخ والذم فقد بالغ شعبة في ذم تدليس الاسناد حتى قال التدليس اخو
الكذب وقال رواية الرجل عمن لم يسمع منه تدليس الشيوخ نوعان ان يروي الراوي والشيخ بما يخفيه عن السامع له او وصفه
نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او فعل اسماه تشليث السير والاقراء اسم او كنيته في يوعس الطريق الى معرفة السامع
له فقول بعضهم حدثنا عبد الله بن عبد الله يريد بعبد الله عبد الله بن ابي اوفى السجستاني وانما ذم لان فيه
تضييع الذي عنه والمروي اذا يتبعد له فيصير بعض روايته مجهولا وتعمد كراهة الاسم باختلاف المقصد الحامل
عليه وشره اذا كان المروي عنه ضعيفا فيه لبس حتى يتوهم روايته عن الضعفاء وعلى هذا يحمل ما روي عن فلان
هو يعتمد الثقة لجواز ان لا يروي غير من رجحه ما لا يعرفه هو قاله ابن الصباغ واما التدليس بصيغة لبس المروية
فيه بروايته عن مجهول لا تقبل حتى يعرف من روى عنه اسقاطه الضعيف بين الثقتين يعرف ذلك بتسوية من روى
عنه فهذا هو القسم الثالث وافتضاح التدليس وهو تدليس التسوية وهو ان يروي ثقة حديثا عن ضعيف عمن ثقة
قد لقي من سمع الحديث من الثقة اولا باسقاط الضعيف الذي بين الثقتين جاء به على من فوق الثقة عن الثقة الثاني
لان بالجملة محتمل قد يستوي الاسناد كله ذوات وصفات وافتضاح التدليس الشديد لان فيه من الغرور الشديد ان الثقة
اذا اول فقد اراد به التدليس وهو الواقع على بعد التسوية فقد روى عن ثقة اخر فيجعله بالظنة ويقل عنه
فيعد فيقتدي الوليد والوليد بن مسلم تنبيه [illegible] ان راوي سنن الشبلي في جمع الجوامع عن تدليس التسوية
وصرح بان التدليس شر من خير ليس بجيد والله اعلم وسكت عن قبول ما لم يقل الا على ما علم عند اهل الحديث اما
تدليس الشيوخ وهو ما اشار اليه بقوله والتدليس تسمية غير مشهورة او بما اعتاد شخص اسم اخ الخ وقد
اشار الى تدليس الاسناد بقوله او بما يهام الاتصال والرحلة ويقع في سر رابع وهو تدليس المتون وهو ان يدرج الراوي
كلاما صحيحا في بعض الاحاديث ليتميز ان ذلك الكلام ليس من الحديث وانما هو من كلام غيره عليه الكذب على الله عليه وسلم قال الشبلي انما

مدلس

اللهم صل على محمد وآله
اللهم ارحمه رحمة تامة

وإذا استشهد فأبو داود وحماد بن سلمة حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روى هذا الأصل المعتبر به غير حماد عن أبوب فإذا وجد علمنا أن للحديث أصلا يرجع إليه وإذا لم نجد معتبرا غير أبي سفيان
عن أبي هريرة وإذا لم نجد معتبرا غيره من رواية غير عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وجدنا الراوي المطلق
وإن لم يشتهر بالمتابع والشاهد فالثقة يقبل انفراده على ما يعتبر بعد تقييد فيه خلاف فإذا روى ما يخالف جميع ما رواه
الثقات معدود في الضعيف، لأن الاعتماد على ما توجب بأن يكون ذلك لإتقانه وانتفاء السهو عنه من التابع والمتابع
بفتح الموحدة لا يعتمد عليه فيما انفرد به من الفوائد والمعتبر وهو الذي يتقوى حفظه بالاستشهاد به كما
المذكور في الرابعة والخامسة مراتب الترجيح وغير المعتبر وهو ما لا يكتب للاستشهاد من الثلاثة
الأول في حكم المتابعة التامة فوله السهل لدرجة اختبار بستة أخرى الاعتبار وسيأتي الأقل على إشارة
أن يكون مجامع في اللفظ فصوشاهد وتابع يعني أنه إذا أحصل الاعتبار ووجد المعتبر مجامع بالسهل
أو مواقفه ذلك الراوي أو شيخه وأعلى وبقطع النظر عن ذلك الحديث المجامع بالسهل يسمى تابعا وشاهدا وسيد
وتابعا بصيغة اسم الفاعل فيهما والحديث المعتبر يقال له متابع ومساعد بصيغة اسم المفعول والمتابعة
تكون تامة إن وقع في رجال السند كما مثل له ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فاقدروا له فإن تابع الشافعي المغيرة عن مالك أو لم تحصل المتابعة التامة وقيد بعضهم المتابعة بما عدا القصة
فتابعة ناقصة كما في رواية عاصم عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر وكما في الثاني وقد رواه عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظه وإن يكن معتبر فيكفي يعني أنه إذا اعتبر حديث ولم يوجد صاحبه أقل الأمر
أن يوجد ما هو بمعناه فذلك الموافق في المعنى يسمى شاهدا وتابعا ومتابعا قيل لتابع وإن لم
يوجد إلا الصحابي فقط فذلك الموافق في المعنى يسمى شاهدا وتابعا فقيد عدم الراوي إذا فقد فإن
فقد فقال الفسطلاني وهو ستوي بإطلاق المعنى لأن المعنى يدل على الجزء وعلى المتابعة بخصوصه
بكونها من رواية ذلك الصحابي كما في هذه المثال وغير مخصوصة بذلك فمتى لم يجد متابعا لراوي عن صحابي
نظر هل لذلك الصحابي راو آخر تابعي بعد وعلى راوي السيوطي وعلى الشيخ العراقي قال في الفتح وإن كان

اللهم صل على محمد
اللهم ارحمه

اللهم صل على محمد وعلى آله
اللهم ارحم محمدا وآله مباركا

بقوله اخبرنا الدارمي انبأنا يحيى بسنده فهو من اعلى العالي المطلق وهو القريب منه صلى الله عليه وسلم
بعدد قليل بالنسبة الى سند راوي هذا الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة المطلق الاسانيد الى يشاء الله تعالى
العالي باسناد قوي نظيف غير ضعيف فان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة لم يلتفت الى هذا العلو فان
يوجح الباء على ما رفع البخاري عائشة وبين النبي صلى الله عليه وسلم فثلاثي صورة
وان روى عن صحابي اخر فلا وان اتحد المخرج وحينئذ العلو واحد فقصر اسناده بينه وبين الصحابي اثنين وفيه ما للستة الا
ثم سلم الشيخ رفع بها ان سماع العلو الذي سميناه العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وسنن الترمذي وابي
داود والنسائي وابن ماجة ويسمى ايضا علو التنزيل لانه علو تابع لنزول السند كما ان النازل ينزل من مكان رفيع الى
اسفل وروى الحديث مرفوعا بالسند الستة يرفع النزول ان لم يكن للمرفوع وغيره كما يفعله شارح الحديث رواه الترمذي
عن علي رضي الله عنه خلق الله الخلق فجعلني في خيرهم فرقا وفي رواية فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم
من جزء ابن عيينة وفي بيته وفي بيته سبعة بعلو درجتين وفيه ما الى الامام يتبين بعضه ان من العلو الذي سميناه صاحبه
بالقرب من امام رواية الحديث صفة عالية كما لا يخفى كما لابي والشافعي وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى
راويه بالعدد القليل ظاهرا وفي حديثه عن مالك بطريقين رجال احدهما ستة والاخر بسبعة وفيه صار فرد الموطن
علا بعضه الامام العلو النسبي صار كعلو بقدم موت الراوي عن شيخ على موت راو اخر عن ذلك الشيخ سواء
كان سماعه مع المتاخر او قبله واذا كانا متساويين في العدد اما اذا كان بعد فان احدهما عالية
بتقدم الوفاة واذا تقدم السماع ولم ار من تعرض له وقدم السماع ايضا واعتمد بعضهم ان من العلو تقدم السماع
من الشيخ ممن تقدم سماعه من شيخ فكان العلو من سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده وفيه النازل لاخذ العالي
النازل اقسامه الخمسة اذ كل قسم من العلو فيه قسم من اقسام النزول والمفضل ذا كان المخرج المنزل يعني
ان العلو بجميع اقسامه مفضل ايا مرجح على النزول ان السند كما ذا كان اقرب فان اسلم من الخطاء وكلما كثر رجال
السند تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل اكثر مما لو قصر وقد اجمعوا على افضلية التقدم بسماع الشيخ
اذا خرف بعلم او مرض موته فان على بالمتبر والمستملي للنزول شوهد وقال ابن عيينة النازل في حفظ الوجه
ان عمل ترجيح العالي اذا لم يكن النازل ابعد بضعة كما اذا كان رجال سنده اوثق واحفظ او فقه
او كان متصلا بالسماع وهو العالي اضاوته او اجازته او نساخه بعض رواته فهو غير الاولى وقد يكون سماع المتاخر
ارجح كان يكون تعدد شيخه راويا فيما يسمع درجة او اتقان او تصحيح الشيخ بذاكرته سماع متاخر السماع وقال
ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودته صحة الرجال وللطيبي ليس حسن الحديث قرب رجال

عند

اللهم صل على محمد وآله وصحبه
اللهم بالعافية والعافية يارب

يعرف بالكسر والفتح والضم على ما في شرح الشعراء يعني أن العضع يعرف بأقوال الرواة ويوضعه وبقرينة يدل عليها في الحديث
ملكة قوية واطلاع تام بالعادة والعادة والعادة والعادة وهذا غير صحيح وعادة العرب أن يقول الرجل بعد بلوغه ومن الغريب أن شعر الرجل الطالب للعلم وفي قلبه منه أن سمعه قال أربع بحسب الحديث نحو الخ والنهار تعرفه وتعلمه كطلبة الليل تنكرها ومنعها أربع يعني ما فضل النص القرآني والسنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل
حتى [illegible] مؤول التأويل وعطف القرآن على الإجماع عطف عام على خاص والحالة بفتح الضعف المرفوع
فيسند أن يسمى راوي الشهرة بالمزيد الخبر لا غير أي الخبر يعني أن المقلوب بقسميه الأول أن يجعل الحديث مشهورا
براوي فيجعل مخالفا أو آخر بطريقة ليصير بذلك الآخر يارواية غير مشهورة بسبب أن يزيد بناء فيه وبالعكس
مثاله حديث رواه عمر بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي وهما ضعيفان وضاع عن الأعمش عن أبي طالب عن ابن عمر مرفوعا
إذا العبد المسلم يعطى الكرب قبله ثلاثة وهم بالسلام والحديث قلبه حماد فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف بسهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه ولهذا أهل الحديث تتبع الخ أي بأن فلان يروي عنه فلان
وقلب الإسناد كما ليجعل جزء بغداد لقصد الفحش هذا القسم الثاني وهو قلب إسناد المتن وهو أن
يروي هذا إسناد متن فيجعل بإسناد آخر وهذا يفعل كثيرا لقصد الفحش عادة وقد يفعل لمجرد الغرابة وهو جائز نظرا لأن
العراقي وإذا وقع لا لاختبار الحفظ بل لقصد الإغراء على ذلك الوضع ويلا يجوز فعله نعم إذا قصد للاختبار لا يستقر حديثه
فرضه لأن قصد الاختبار ما وقع لأحد هل بعد أو مع الجعفي النوهو محمد بن إسماعيل البخاري لما قدم عليهم جمعوا
مائة حديث وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر والغرض أن كلا عليه وهذا متن
الرواة وكل إسناد لمتنه وأقرانه الناس بالحفظ وإذا عرفت هذا فالأصل وقد يغلب على الرأي وغيره فقد الظن تنبيها
والنقل الصحيح رووا سند بصيغة الجزم وقال فلان قلت يعني النقل الصحيح مرفوعا ذكر إسناده كما
يكون بصيغة الجزم كقال وذكر ويعلو ونحوها كقول البخاري في كتاب الإذان وذكر عمر لا يجعل أصبعيه في
إذنيه وغيره مرفوعا كورد وروى وجاء ما حذف الإسناد لغير مرفوعا مرفوعا ذكر المتن الحديث المقطوع بضعفه
أو المشكوك فيه دون ذكر سنده مرفوعا يكون بصيغة التمريض لا غير وصيغ التمريض كورد وروى وجاء وبلغنا
وروى بعضهم ويذكر ويقال وقيل ونقل ويحكى الأكثرون البخاري ويذكر يدل أنه جعل أصبعيه في إذنيه
وقد تستعمل صيغ التمريض في الجزم هكذا ذكر العلائي في شرح العينية ولم يتعرض للوقوع وهو أن ذكر السند
هل التمريض أنه يجوز أن يروى لا بصيغة التمريض فيزيد إلا على السند صريح يتبع بها وإنيته وهو المتصف بشرك
الراوي المشهور الحد الله والضبط المشترط في صحة الحديث كما تقدم في قوله وذكر أو ضابط معدل عدل الرواية

وذاك

اللهم صل على محمد وآله
اللهم لا سهلة إلا ما جعلته سهلا

وتعيينها بغير اطلاق الكذب بالنوع المطلوب واجب إذ لكون الدفاع مدحا يلزم كون المراد منه تعيين
مطلق الكذب بما يغير المعنى كثيرا فوقه تنبيه [illegible] وحال من اهل المرتبة الاولى كتب حديثه
للاحتجاج به وان استشهاد وان اعتبار لان الحافظ هو الذي اجتمع العدالة والضبط اي الحفظ
وضابط او متقن يشترط في كونه مفضلا ركون مع العدالة والضبط اي الحفظ
ان ما قيل ليس بالبارس بل هو صوابه فيكون من المرتبة الاولى والمرتبة الثانية وعند بعض
لا تدل على مراتب اجتماع العدالة والضبط واحدة بل هما تكتب الى المرتبة الثالثة يعني حديثها والى الرابعة
يكتب للاعتبار وهي المرتبة الخامسة وهذا يكذب او وضاع يضع وكذا
رجال هذه السبعة المرتبة الخامسة وهي قولهم الجرح وحده يكذب او وضاع او يضع الحديث او وضع
حديثا او رجال انه شديد الغيم وكذا خصيت فيما يظهر بما قلته وقع في الكواكب فيه نظر فتهم
تردا وان يعتبر او ليس بالثقة او قد سكتوا عنه يعني ان قوله وان ساقط وقع في المرتبة الثانية
وكذا هالك او ذاهب الحديث او فيه نظر او متهم بالكذب او الوضع اخرى بالنار للمجهول او متروك او متروك الحديث
او لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مأمون او قد سكتوا عنه فهي مرتبة قد
اشتبهوا وان يرى رأيه ومطرح ووصل جدا ضعيف مصطلح لا شيء من قوله ليس لرد ما فعل
محذوف قال في المرتبة الثانية من اشتد رد بما يقال رد حديثه او رد او احد حديثه او مردود الحديث او قال او
يرى رأيه او احد لا يرد فيه ويقرر بالتنوين للعزو وهو القائل هذا المرتبة جدا لا يرى به وكذا جدا مطرح
بفتح الطاء للاشعة وفتح الراء ومطرح الحديث او مطرح حديثه او جدا لا شيء او ليس بشيء او لا يساوي
شيئا وكذا الضعيف اذا وصل بجدا يقال ضعيف جدا فانه مصطلح عليه عند اهل العلم من ادلة العالم
المصطلح عليها المرتبة الثانية ثم خلط منكر الحديث فراجع واعتبار صحيح لا يعتبر اي اختلط في تقدم من
مراتب التجريح فلا من لا احتجاج به ولا اعتبار به وان تفيد بصيغة من تلك الصيغ فلا من يدرج في المرتبة
الرابعة والخامسة فانه يخرج حديثه للاعتبار به وان استشهاد منكر والضعيف مع مضطرب به وان
وضعفوا او يحتج به اذا في المرتبة الثالثة فقولهم فلان حديثه منكر او منكر الحديث او فلان ضعيف او
فلان مضطرب الحديث او واه او ضعفوه او يحتج به فقيه ضعفوه او مقارب ضعفوا شيء حجة لكن دون
خطأ للضعف ما هو وذا تكلموا فيه وليس بالشيء يعلم او الفلو او حجة او عمدة او ليس بالرضى عند الساوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على محمد وآله وصحبه
اللهم أعنه يارب

حدثنا وسمعنا أو سمعنا قال لنا يقول أخبرنا وأنبأنا وأنبأنا وحدثنا وأخبرنا وذهبا قال
لنا وقال لنا فلان وذكر لنا وذكر لنا ونظر الصلاح في هذا فقال إذا ذكرنا سماعه على السماع وقال ابن جريج وغيره
ان البخاري إذا قال لنا فلان أو ذكر لنا أو قال لنا فلان فإنما يسمع على شرطه نعم هل عنعن والسماع عنده على الأكثر استعمل
ذلك الصيغ ليعرف وبسماعه على شرطه والعنعنة على شرطه ومالم يعلم فيه شرطه قال نقل عن أهل الحجاز هذا الصحيح إذا السماع
وقيل قبل الاعتناء بجمع العلم فإنه ليس بنبيه ـــــــ قال فلان أو قرأت وأنا أسمع أضعف رتبة
مما وجد فيه خط الشيخ بأن يقول قال لنا أو في الثاني أقرأ عليه أو على الشيخ سواء قرأ بنفسه على الشيخ
وحده بكتابه أو سمع كتابا أو سمعه قرأه غيره وكتابه أو حفظه تسمى إجازة مع المناولة العرض قرأ أو سمع كل وهي أيضا
أن القراءة على الشيخ تسمى عندهم العرض لأن القارئ يعرض على الشيخ الذي هذا هو المراد بالعرض هنا
أطلق أو عرض مناولة فهذا يفيد بالمناولة قوله قرأ أو سمعت بالخط يشمل أو سواء القراءة كما تقدم قرأت على
الشيخ وقرأ غيري عليه وأنت تسمع فالكل مرضي ومقبول لا يعلم أو غيره حكوا الإجماع على صحة ذلك وإنما العرض لا
يحتمل غلطه وكان مالك ينكر على من لم يكتف بالسماع بدون العرض كما يأتي بيانه في فقه العربية ويجزم
في الفرائض وهو أعلم قال معروف صحبت مالكا سبع عشرة سنة فكان يقرأ عليه قراءة اللهو ما على أحد بل يقرأ وعليه والشيخ
حافظ أو ثقة يمسك كتابه من أين يعينه أنه يشترط في قبول القراءة على الشيخ أن يكون الشيخ حافظا أو ثقة
عليه أو يقرأ حافظ ثقة والأصل أن ينظر في الكتاب أو يمسكه ثقة غير الشيخ أو ذاكرا له إلا الثقة يجوز له الخلاف والبعض
الأصوليين فيما إذا لم يمسك الشيخ أصله بنفسه وهي عند مالك الأولى والخلاف في الترجيح مثال معتمل يعني أن
القراءة على الشيخ مثل السماع وبهذا الشيخ في القراءة عند مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري ترجمة
عن الشافعي وقال إسماعيل بن أويس سئل مالك عن حديث السماع هو أفضل أم العرض فقال ما أجاءه وعلى هذا الشيخ لو سمع
عندنا بأنه نوى من السماع وكثير من العلماء لم يسوغ بينهما وجزم ورجح العرض وعلى هذا مالك أجاء وعلى هذا الشيخ لو سمع
لم يتعين للطالب أن يقرأ عليه والمعتبر بحيوة السماع لم يعرض عارض يمنع القراءة عليه أو على قوله معتمل أن يستصور
معروف قرأنا وقرأ وأنا أسمع فيجوز كريم متبع يعني أن الجود العبارتان التي يؤدي بهما من تحمل بالعرض أن يقول
قرأت على فلان أو هو القارئ وإن سمع ممن يقرأ غيره قال قرأ على فلان وأنا أسمع والغير في كل يعم المتعددين
فيما مضى غير السماع يكتب قرأت وفي السماع حدثنا ما مر في قوله ما مضى وأما على الحال المحذوف وفي غير حال ضمير
الواو على ويجب بالبناء للمفعول إما حال أي وقرأت مبنيا للمفعول يكتب أي عليه العبارتين المذكورتين في البيت قبله
ما تقدم من العبارات التابع القسم الأول حال كونه غير السماع وحال كونه مبنيا على كون السماع عرضا فيقول لمن قرأ
فلان بقراءتي عليه وقرأته عليه وأنا أسمع أو أخبرني بقراءته عليه أو قرأته عليه وأنبأنا أو ونبأنا بقراءتي عليه أو غيره

٤٧ ٩٢٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه جائز اه يعني انه جاء نزاع لا خلاف فيما اذا سمع الراوي بحال تسمعه من شيخه وكذا اذا اخبره الشيخ بعد
الناسخ هل يجيء ذا السماع او اذا ذهب بعضهم الى منع العمل به مطلقا وبعضهم الى الصحة مطلقا وقيل ان يقول
في اذا حدثنا او اخبرنا بل يقول احضرت وصار الصلاح الى انه اذا اذن الشيخ يجوز وبعضهم السماع مع الناسخ واجاز وا
يقال فيما اذا قال الشيخ هو الناسخ في فقيه الدار قضى اذا حضر في جواب انه مجلس اسماعيل الحجار والدار قطني
يكتب جزءا اذا سمع فقال له بعض الحكام ويلك سمعت او انت تنسخ فقال فهمه الله عز وجل فهما قال
اتعطف كم الى الشيخ فقال لا فقال الدار قطني احلت عليه ثمانية عشر جزءا فجزء كما قال قال العمري
راوي سنده كذا ومتنه كذا ثم تبع ها هنا ذا الى آخرها فيجب الناسخ عند اذا اراد ان يشيخ كلما او اسمع
القارئ او فهيما يعني اما جرى في سماع الناسخ والتفصيل يجري في الكل في وقت السماع من السامع او الشيخ
وكذا اذا فهيم القارئ والبينة الصوت المخفي وكذا اذا اسمع في الزاوية بيت يخفى بعض الكلام وكذا اذا بعد السامع
عن القارئ بحيث جميع ذا الامر الخلاف ما جرى في النسخ ويجيء دون شيخ يفهم مع او كبس والقبول ينظر يعني ان
مرجع من وراء حجاب قبول حديثه هو القول المنصور المشهور اذا ما للبس بان عرف السامع صوت المحدث
او اخبر ثقة بعرف المحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تزل وجهه والا نزه عنه وقبله شعبان نصور صورته
وجعة المشفر فوه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بل لا يجوز بل يعلموا واشيروا حتى تسمعوا التاء بسماع مقروء وامر
بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه وتحريما ما من المؤمنين من وراء الحجاب وينقل عنهم من سمع ذا الا واختيح به
في الصحيح وصح اخصص اوا رجحا اما لم يشاوكذا اذا منعا يعني انه يصح السماع اخصص المحدث فوما بالسماع
وسمع غير نائم من غير اعلم المحدث به وكذا يصح السماع اقال اخبركم دون بلدي وكذا يصح اقال رجعت عما حدثتكم به
ونحو ذا الا وكذا يصح اقال منع الشيخ لما سمع منه حديثا بان قال لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذا فيجوز له
منه حينئذ الثالثة اجازة وفاتها بقاء السلسلة وهو دون السماع والعرض واجاز من جواز الماء
الزبيدي اه الحرة والماشية نقول استجزت فلانا فاجازني اذا سئل ما شيخة الاوحد ثم كذا الا طلب العلم يشمل العالم اذا
يجيز علمه فيجيز بالباء والتجيز على غير اه يقول اجزت فلانا اصمع علي وعلى اجازة لما خوذة من الجاز وهو الباحة
يقول اجزت له اصمع علي يجوز اجز فال العراقي اجزت لزيد فقد يفهم واما العرض فهو اجازة لما تقرأ عليه فيجيء لمعين
في معين نحو اجزت لكم كتاب السنن يعني ان اجازة انواع منها اجازة معين لمعين نحو اجزت لكم او اجزت
لفلان كتاب السنن الى آخره وهذا الوجه انواع اجازة المجهول من المناولة ثم على جوازها والعمل بها

اللهم صل على محمد وآله
اللهم ارحم غربتي وزلتي

جاز غير الرجل الأول يعني أجاز بعض الرجل الأول السلف من أهل الحديث وغيرهم أجازوا الرواية بالإجازة
المجردة عن المناولة والعمل بالمروي بها وعليه استقر العمل ومنع جواز الرواية بها جماعة من أهل الأصول والحديث
والفقه، قال شعبة لو جاز الإجازة لبطلت الرحلة وقال بعض أهل الظاهر يجب العمل بمقتضى الحديث الذي
ورد بإذنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به كذا في ما نحن فيه وعكسها فيما مثلوا
يتبين يعني الإجازة لمعين وغير معين الكتب بالمجاز كالإجازة المذكورة قبل قال الجمهور على جواز الرواية بها ووجوب العمل
بالمروي بها بشرطه والخلاف في هذا النوع أقوى منه في النوع المتقدم مثاله الإجازة للمسمى في قوله وعكسها الخ
التنكير للتعظيم، خلافا لقوم شذوا فقالوا يقول أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن شاء لأن الإذن يقتضي مأذونا
موجودا حين الإجازة سنرى أدلة الوجود ومثل بعضهم للمجاز له فيما سمعه مع العموم وإذا كان هذا مما اختلف
في المنع فيه مع العموم وإذا كان هذا مما اختلف في المنع فيه مع العموم فالمنع فيما فقد فيه العموم أولى
والجمهور على الجواز سنرى أدلة المنع حيث التزويد غير منتفي يعني الإجازة الصحيحة إذا كانت الإجازة للمجهول مثالها
أجزت لجماعة من الناس جميع مسموعاتي أو أجزت لأبي بعض مسموعاتي ومثال الأول اجتمع فيه أجزت لجماعة من
الناس بعض مسموعاتي فيه الإجازة غير صحيحة ما لم ينضم القرائن ومثال الثاني بعض القرائن كما في قولي أجزت لجماعة
سنسمع إن وجد فيقول أجزت للراوية السند إذا الظاهر حمل الجواب على السؤال عند وما في يدوانتر سيولد
له فإن امتنع عما قوي يعني الإجازة للمعدوم مع الموجود وذا المعدوم وحده وقع في جواز بعضهم الإجازة
خلاف والقول بالمنع ملي إذا قوي وقد أجاز أصحابنا والشافعي القسم الأول دون الثاني وأجاز بعضهم الإجازة
للمعدوم مطلقا فالبياض لإجازة معظم الشيوخ المتأخرين فإن قال الراوي استقر علم بعد ثم قاوض بانتشر
وهو مذهب الإمام أبي حنيفة فيما سلف على الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصلا موجودا حال الوقف والمانع
يقول الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له مثالها أجزت لمن يولد
لفلان أو لمن سيولد لفلان ولمن سيولد لفلان وفي أبوه أو ولد لما سمي الإجازة أجزت لفلان وأولاده ولجعل العبارة أو أجزت لمن
لم سيولد لفلان لم تصح الإجازة على الإجازة لذي الإجازة مجازة يعني أن الإجازة المتفرعة عن الإجازة جائزة
رواية وعملا عند القائلين بجواز الإجازة نعم أجز لي ولمن سيولد لي ولكثرة الإجازة أجاز هذا هو الصحيح والذي
عليه العمل وبه يشعر ذا الأمر فتتبع مرتبة الوكيل يعني إذا وكله ومنح بعض ما لا يجوز من القائلين بالإجازة
وقال الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع أجازتين فما فوقها الإجازة إذا تقبل عن شيخ شيخي فإنه

نوعه

ما ذكر فقد مازا يعني ان من قال بجواز الرواية بمجرد السماع المذكور فانه لا يجوز ذلك بل يقتصر على جواز الرواية
بمجرد السماع بل قال لا بد مع ذلك من اذن الشيخ له في الرواية عنه او بما يجري مجرى الاذن كما ذكرناه
فيما مضى وقال لا يقتضي النظر سواء كان سماعه من لفظ الشيخ او من قراءة غيره عليه والكتابة في هذا
كالسماع وقد وقع في هذا الموضع بين الشافعيين ان الشيخ اذا قال لغيره اشهد علي بما في هذا الكتاب
فانه لا يجوز له الرواية عنه بمجرد هذا القول وان كان يجوز له الشهادة بما فيه على الشيخ وقال القاضي عياض
اذا سمعه يقول ذلك لغيره عند الحاكم فعليه خلاف والاشهر من مذهبنا ما ذكرناه من الجواز والصحيح من
السماع والرواية لا يحتاج فيه الى اذن بل يقول وايضا فالاذن هنا معترفة مع الرواية في كثير من الوجوه وهذا في الرواية
بالاعلام الشيخ اما العمل بالخبر الذي اخبر الشيخ انه سمعه فواجب اذا صح الاسناد كما حكاه عياض عن معظم
اصوليين وفقهاء المحدثين وغيرهم ولا خلاف في وجوب العمل به اذا صح لدى المحصل اذا صح اسناده والمحصل بكسر
الصاد اعني المحدثين من اصحاب الاصول فانه لا يتقيد بقيود في وجوب العمل به السابع والثامن
الوصية والوجادة الوجادة بكسر الواو وصار يقال وجد يجد وجدا ووجادة من الوجد المولد غير مسموع من العرب يستعمله المولدون
فيما اقتدر من العلم وجمعته من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ماخوذ من تفريق العرب بين وجد
المتعدي بمعانيه المختلفة يقولون وجدت زيدا وجدانا وبطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة
وجدت في الضالة اجد بالضم فيهما وجدانا بفتح الجيم وجدا بفتح فسكون الغنى
ذا الوجد في الوصية لمولى او لصغير بلا اجازة قولان وقد تقدم بقيته انهم اختلفوا فيما اذا اوصى الى
بكتاب يرويه عن شيوخ او موتى لمعين بلا اجازة هل له ان يرويه عنه تلك الوصية او قال ابو فلانة
ادفع كتبي الى ابني او الى من يحيا والاجادة وهاوعلى بابي فدفعها له شبيها برواية والعرض والمناولة وانا
اقترنت بالاجازة جازت الرواية بها وعلى انه تجوز الرواية بها مجردة عن الاجازة بان يقول في رواياته اوصى الي
فلان بكذا او حدثني وصية ونحوه وقال بعضهم وجدت اخبرني ان لم يكن في ذلك الخط اقتركه هذا البيت
والتي بعده في جميع الوجادة وهي ان يجد بخط شخص ما لم تعلم سماعه له او كان قبل له حدثني بها او اثبتها عني الوقف
او النعي او غيرها مما لم تسمعه منه ولم يجز له الاخبار عنه وجدت بخط فلان كذا ونحو ذلك
اذا اسنده الى الذي اوما وجدته بخط اذا اوقفت بانه خطه فقوله بخطه متعلق بوجد والضمير المضاف اليه لفلان
وقد لوح عليه بالسواد او الحمرة وجدت عنه او ذكر لخطه او قيل وشبهه اخبرني او وان اثبت ولم تثق بانه
خطه وقيل وجدت عما جاء عن فلان كذا او وجدت بخط من ذكر انه اخبره او وجدت بخط فلان

اللهم صل على محمد وعلى
اللهم ارحمه وارحمنا
يا رب

انه لعله او وجد بخط قيل انه بعده واعتبر بها التحمل بالوجادة ج ١ ا . ما نشأ به ذلك الصيغ والعبارات التي
لاجئ فيها قوله ذكر بالبناء للمفعول وشبهه مفعول اعتبر وهو جعل اقرأ وحدث منه فتح والعمل بما فتحه
هو المعمول وقال بعض بالوجوب ونسب جواز التيمم للمطلب يعني اذا وجد من انواع
الوجادة المجردة منه فتح سواء وثق بخطه او لا كندة وجد شيء انظار اذا وثق بخطه واذا لم يثق فلا
وليست الرواية بها مستند الصحيح وقد حكى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة واما منع العمل
بالمروي بها فمعمول به بفتح الواو والمشهور اذا اعتمد المرسل عليه معظم العلماء والفقهاء والائمة
ونبه بلم وقال بعض المحققين من اصحابنا الشافعي وجوب العمل به اذا حصلت الثقة به ونسب جواز
العمل به للمنسب الى المطلب بفتح الطاء المشددة وكسر اللام وهو امام الشافعي انه معاصر بمعنى المطلب بن
مناف ضبط الحميدي وكتابته وحس ضبط مشكل فدعى فيما وصوب الجميع صحح الشيخ
حسن بضم الحاء بمعنى اخبر فدعى فيما بالبناء للمفعول يعني انه يستحب ضبط ما يلتبس من الحديث ونحوه
الواضح امر ويضبطها بالذفظ بما يبين التاء الموقفية من الهاء التحتية والشكل وهو بيان الاعراب
وغيره من الحركات والسكنات وغيرها الدوحلي بعضهم يكره التبيين لانه للمتنسك خلافا لصاحب الشفاء وهو
عجيب فان الصواب ضبط الجميع والمشكل وغيره ايضا حاله لانه لا يخفى بالفتح قيل لا لعالم وانما المتنسك النحو
يعني ان الضبط انما هو في اسماء الناس واسماء غيرهم ونحوها مما لا يتوصل الى معرفته عن القياس الا بمجرد به
لا بمجرد ما يشكل ولا يشكل والواجب في الكلمة من حيث هو هو اجمع في اسماء الناس لانه تتبعوا عن القياس
مانه نقل محض لا مدخل للقياس فيه كبريد بالموحدة والراء فانه يلتبس ببريد بالتحتية والزاي وكتب بعضهم
تقييد الحوراء السعدي حور عين ليلا يلتبس بالجوزاء بالجيم والزاي واما بعضهم فشكل
مع تقدم وهو الافضل يعني ان الافضل والاحسن في تبيين المشكل ان يكون بعد العاصم رأس الاصل
لا امام مع ضبط واما بعضهم مع تقطيع حروف الكلمة المشكلة فان الافضل ما بيان الكلمة بالحاشية
دون تقطيع لان التقطيع ارفع للبس في بعض الحروف كالنون والياء فيلزم ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف
المذكور في اولها او وسطها وان كان المشكل حرفا واحدا رسم مقدرا في الحاشية قبالة التبيين ولتحذر الفيصل
دون سبب كالضبط او تحقيق الكتب يعني انه يرى لناسخ الحديث وكذا تحري الخطأ الفيصل انه ان يتتبع
به ضعيف البول وما ضعف به تابعه بعده الاولى الافضل احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحاق وراه

السطر ويخرج الجمة اليسرى ويكتب ذال الساقط بين السطور ليلا يضيعه ويسمى مذيرا
جمعوطا وذات السطر مثلا صفة قولك وهو الزائح اذا ذال الساقط سوى كتب بالمداد
اوبر الاسطر يسمى عند اهل المغرب والكتابة اللحق بالتخريج وهو اثنى عشر
وباقي الابحث، ان اريد وجه اذا شعر احمر عند مسكة الكاتب وقال ام طلب العلم والحديث
فليأت يفتح وخمسة يقال سيفعلها، واهل العلوم يجعلها، وعند نقل الحديث يقيدها،
يضجر الخ، اذا وكتب اللحق وجوانبها يغسل الثوابة وزنة مرارة الحبر ليس
يدفعها، ما لم يكن، اخر سطر فاعكسه وان يضع وجعكس ساقط اسما يعني ان الساقط
اذا كان، اخر السطر يجيء يوم وجوه ساقط بعد اعكس ما تقدم بل يكتب في جمة الشمال الغربية
التخريج واللحق وسيرته لعاد والتقريب وهذا ما لم يضعها بعد، اخر السطر غربة الكتابة من طرف
الورق قد وزاد ما حسبت عكس ما اسس، اذكر وهو كتبه في جمة اليمين وقلت وكتب في جمة
الشمال اذا اضاف جمة اليمين وهو الحاله بجمة الغربة زاد واجعله اعلا الاعلى واشر من
موضع النقص بخط وافتقر اجعل اللحق طاعلا الاعلى الورقة واي جمة خالا الاختيار وجوه
ساقط، اخر يكتب الى اسفل فلو كتب زاد وان الساقط يجعل الساقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية
خاليا ويشار التخريج الساقط وموضع النقص بخط طاعلا الزائد السطر الزيادة ينعطف الى
جمة التخريج في الجمة اليسرى ازعط وايسم ايشير اليه واقتضى عن اتصال ذال الخط باللحق وان
ذا لا يسوغ فلم يكن غيرهما قابل فصل او اكتب العنوان اذا اتصل يعني اي على ما ذكر
وكيفية تخريج الساقط وعدم اتصال الخط باللحق حتى كان اللحق مقابلا موضع السقوط وان
يقابله لجمع خلوصا يقابله او لفيفه فصل اية الكاتب وجوبا ذا الخط باول اللحق واكتب
العنوان تصل الى اصطلاح اهل الفن وذا الوكيفية كتبه ان كتبت فقالته موضع السقوط ويتبع
كذا وكذا في الموضع الفلاني وذا الذي ما يزيل اللبس وبعد ان انتهاء يكتب رجع مع صح اوصح فذا
المتبع بفتح الباء يعني انه بعد انتهاء كتابة الساقط يكتب صح اوصح رجع وزاد ولي ان يكتب
ذا الكوفيون اللحق وضعفه عند وان داس اعطاء حرمكتابته منتقاد به زاد الكاتب ما يوقع في
اللبس وبعضهم يكتب اخر اللحق الكلمة التي لسقوطها ذكر اصل بسقوطها فيسقطها قال عياض
وليس عند بختيار عسر وبه كلمة قد تجيء في الكلام مكررة او ثلاثا لمعنى صحيح انتهى التصحيح
والتمريض وهو التضعيف ما خوذ من الضعف التي تجعل على كسر القدح او خلل فيه

وتنبيه

اللهم صل على محمد وآله

وكتبوا الصح على ما هما خطوا لعتقادهم انه في محله بمعنى ان التصحيح هو اتباع علامة
على صحة ما كتب عليه وحرفها واحدة وليست واو صح لانها صح رواية ومعنى مع انه يخالف عليها يتوهم
الناظر عدم صحته وضبطوا الحرف صاد مفتوحة وحاء ساكنة صح رواية ومعنى بفتحها بكسر الفاء
وضم ورواية تمييز يعني لا عن الفاعل وذاه معنى ندم وهو خيبة سوء وناحة قليلا رضيا هذا
الرقم على ما صح وطريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى ليدل على الناظر انه غلط فيصححه
ويكون التنقيب به ادعى وجود، ودوحا رهذا ذاهب وآثر وبالكلمة المعلم عليها ليدل يقول
خبرا ويسمى ذا الآخر وضبطوه بعد ذا الاعلامة على الكتوب عليه غير تاء وآخره وضع عليه
تصحيح نافع يعرف حيا بإعجاز صح رمز الوجوه فانه يوضع عليه تصحيح لاهل
الخط والضبط بلا اقتناع وضبطوا هذا الرمز فصلوا الواو عن الحاء والضبط بمعنى او يكتب الكلمة
حتى تعاد ثم بالتنقيب على ما صح وطريق الرواية وهو فاسد من جهة الخط او الضبط كما
يكون صحيحا او ناقصا او غير جائز بحذف الزيادة او شاذا وذا الذي يضبون موضع اذا يسمى
او ذا ان فوقها من السند البطال الذي لا يرد بالكشط والمحو بالكرب نقل وهو خط بالحروف
فوصل او ابع العطف هذا الذي وقع في البطال ما وقع في الكتاب جائز ابراءه عليه ويكون نقيد
اما بالكشط وهو الحك بالسكين ونحوها واما بالمحو اذا كان مبلولا وهي يمحون ما كتب
الشيء ذكر لعقه واما بالكرب وهو خير من المحو والمحو والكرب خط تتصل بين وبين الحروف
المكروب عليها فيراه من تحته ما خط عليه وقيل المكروب هو الخط لا الخاء بل يكون جميع
الكلمة المكروب عليها سقيما لا عتماد الناسخ يعتمد طرق الخط على اول المبطل وآخر فقال
الكرب في هذا القول هذا والى هذا الاشارة بقولنا او ابع العطف او يخلط الكرب مع
معطوف عليه بالتشويه الخلق وكتب دار صحيح وكاتم الى امام كقال عياض عن
شيوخه ان الكرب هو ان تكتب دار كتب صغيرة او ان الباء واخرى مثلها، اخرها هذا ذاه وتلك
الدار عند اهل العين تسمى صغيرا بتثليث الهاء المعلمة وسكونها والعامة كما تسمى به عند اهل
الحساب ومعناها عند اهل الحساب ومعناها عند اهل الحساب خلو موضعها وعود
وكذا الهنا تشرح ما بينهما من الصحة وان هذا القول الاشارة بقولنا وكتب دار صحيح وهو مبتدأ
خبره امام يفتح الميم ثم حاء مهملة ودال عليه ما بعده وضبط بالحرف بدل فوقها وامام العلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

لا مبتدأ والى معطوف عليه وآخره خبره يعني ان بعضهم يكتب لا يطال ان آخره واوله والى
بعد آخره وبعضهم يكتب ذلك هذا آخره واوله وتصحيفه آخره فلا يوافق ما في تقييده بطال الخمسة
من تعليم كل السطر ان سطور تعود فعلى هذا فسطور مبتدأ خبره آخره وسطور
محذوف وتقديره مبتدأ خبره سطور المذكور يعني ان الهاء اذا كثرت سطور وبنيته على انه
يعد اول الاسطر آخر وبعد آخر اول كل سطر وآخر يوجد في الخمسة
المذكورة وان لم تكثر الاسطر بل كانت بقدر واحد او اثنين او ثلاثة فلا يوجد آخر واحد كثرت السطور
فجاز الا مسطورا منصوبا في كتب الخبر اهله تنبيه التعويض في الاصطلاح
هو الجزء بأي نوع من انواعه وفي اللغة التعويض يقال جوزي عليه تعويضا عوض عليه والكلام
صريح في التذكير الا خير كعطف مال الذي اول سطر قال عطفا شيئا يعني انه ما تقدم في ابطال
الزائد محله اذا لم يكن الزائد مذكرا فان كان الزائد مذكرا فيتغير ويقدم اللفظ الا خير بأن يشطب
او يمحى او يضرب بوجه من وجوه هذا الا ول كتب على صواب فالخط الاولى بالابطال مال الذي الا خير اول
سطر والاول آخر السطر الذي قبله فحينئذ يعكس الامر ويقرأ على الصواب الاوائل السطور عند
السواد فيكسر تنبيه بالتاء فعل امر والباء بدل من نون التوكيد والا خير مفعوله وذا الواو عكس
بدل من نون التوكيد وشوبه بفتح الشين والباء المعجمتين من كذا اذا جاء بالخبر اي بالذي يكسر الاول اذا
جاء بالكلمات مصحفة في آخر السطر صوابه للاوائل ما في السواد وان قال في الصحيح وفي بعض النسخ
صوابه في الفرع مطلقا فبفتح الباء مصدر بمعنى فرع للوزن وهو مبتدأ خبره الفرع وصوابه بالتنوين
ومطلقا منصوب على المصدرية يعني ان بعضهم قال او اهلها بالبقاء والسلامة الجود في الصواب
واد للعلم على قوله سواء كان واو او آخر واطلق ابن شكلد الخلاف من غير مراعاة الاوائل السطور
واواخرها وبغير مراعاة الفصل بين المضاف والمضاف اليه والصفة والموصوف وكتب ذ الخ
وقال عياض ينبغي الا يفصل بين المضاف والمضاف اليه والصفة والموصوف ويقرأ على ما
لا يوجد الخبر به عليه الى فصل بينهما او الخطأ او كان اول آخر ثم العمل في اختلاف الروايات
وزيادة احداها بالاولى ومعنى جمع روايته بنفس على روايته وغيره يعني ان من اراد ان يجمع بين
روايتين فصاعدا في نسخة من صحيح البخاري او مسلم او غيرهما فينبغي له ان ينسخ الكتاب او الاصل روايته
واحضر رواية الحموي او المستملي او غيرهما من روايات صحيح البخاري وما سوى ذلك الروايات
التي ينسخ الكتب عليها الكتب بالخط الجلي وهو اشهر الكتب معنى لكنها كتابة اسرار ويطلع عليها
او قلما تجد وهي الى تزيد واما ان الاختلاف بالنقص اعلم على ان ابدا نه ليس في روايته فلان باسمه

او الهمز

اللهم صل على محمد
وعلى آله وسلم تسليما

او الاول اليه وفي نسخة اليه ونحوه من صحيح البخاري غلط فاحش بسبب عدم التمييز فقوله
وغيره مبني على الضم مجرور بمن وعليه الزيد بيه الاول للاطلاق والثاني للتقييد انتهى
وبانا او زانا اخبرنا هذه الجمل جزء عادة اهل العلم يشير باختصارها والنظر فيها الى
حديث المشهور عندهم في اختصارها حذف العاء والدال وبعضهم صورتنا ومنهم من
يختصرها بحذف ما بعد الضمير المتكلم فيبقى صورتنا ومنهم من يختصرها بحذف العاء فقط فيبقى
دثنا ومنهم اخبرنا والمشهور في اختصارها ابقاء الهمزة والخبر مع الضمير فيبقى انا ومنهم
من يبقي الراء مفتوحة بين الهمزة والضمير فيبقى ارنا والبعض وطايفة يقولون ابنا في
اخبرنا بتقديم الموحدة على النون وفتح جميع الحروف والفاء روى قال والعنعنة جمع خصها
وحتم بعضهم الميم فقال اي جزء عادتهم بان يذكروا بالفاء في اول اسناد السند مجموعة مع راوية
المتحمل بها ويكتبون فشنا بعنعنة فقال حدثنا وكذا بتمامه مجردة هذا واني اصطلاح متروك
قوله والعنعنة الخ اي جزء عادة بعضهم ايضا بحذف قال بعد النطق وبابقاء ذكر حال القراءة لبعدا
والبعد الاشارة بقولنا وحتم بعضها الخ قال ابن الصلاح واذا ذكرت كلمة كقول البخاري
ثنا صالح الخ جميعا قال العراقي ويشعر بحذف احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما جميعا وهو
سهو ابن الصلاح عن شيخه القارئ قال وقول بعضهم اخطأ وجاهله قال واحسن عدم بطلان السماع به لجواز
حذف القول وابقاء مقوله وفيه ما يعرف النحاة بفكي اشتراك الجمع بين التبعيض بقال قلت
لا وجه للانكار لما بعد تقرر الاصطلاح وشيوعه فليجر عليه اتباعا لعادة المحدثين وصطلحهم
واما اولا فلا مساحة في الاصطلاح مع ان ذكرها يوقع في اللبس في كثير من المواضع تنبيه جعل
ابن حجر في الفتح محل جريان العادة بحذف قال حيث ذكر بعد مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف ما ابن الصلاح وغيره من ان محله قوله وحتم الخ اكثر العبارات التعبير بما يدل على الوجوب
وفي بعضها التعبير بينبغي وان يجب اخبرنا في السند عمن قبله بقيل المتقدم يعني انه

٥١ ٦١

اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما
وارحم جميع المسلمين
آمين

اذا حدثنا اخبرنا واخبرني وانبأنا السند بنحو للقارئ ويقول فيه قيل له اخبرك فلان مقتصرا على فلان اخبرك فلان ويقول قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض النسخ قرئ على فلان اخبرنا فلان بقراءتي فيه قال ويعبر بالعنعنة ويعبر اصطلاح اهل الحديث وهو الصحيح اولا فتقال بها كذا الا يقوله القال يعني اذا جرى عادة كتاب الحديث ان يتتبعوا احاديث مسلسلة هكذا حدثنا اذا كان الحديث اسنادا قائما وجمعوا بين الاسانيد متى واحد واختلفوا في المشار اليه بها فقيل انها للاخير الصحيح وجزم به ابن الصلاح حتى قال في خط بعضهم وانا احسن اثبات صح هذا البلد ينقلها حدثنا بقراءة الاسناد سوى وليلة ركب الاسناد الثاني على رأس وجعلهما اسنادا واحدا وقيل انها للاخير للتحويل وانتقال من سند الى سند اخر وهو الذي طلب الجمهور قوله بها متعلق بيعبر اي يعبر فيقول في الحديث بها التحويل كذا الى اخره مهملة مفتوحة واختار ابن الصلاح وقيل لا تقدر وبعض جعلها كالحديث حين وصلا تقدر بالاسناد المعنعن ووصلا بالنبأ الى اخره وهو وجعلا الجميع الاطلاق والقافية يعني ان بعضهم قال اذا حدث التحويل لا يتلفظ بها القارئ وانما هي في الخاطر ثم يجيء بالتشبيه فقوله وبعض الخ يعني ان اهل المغرب يجعلون القارئ عندهم كالحديث حين وصل اليه القارئ وهي على هذا رمز للتحديث ومختصرة منه وقيل اذا التحويل معجمة من قولهم اشار الى الاسناد اخر الى رواية بالمعنى واقتصر على بعض الحديث الى رواية بمعنى احد الطرائق التي يختلف فيها القرآن والحديث كما تقدم والنقل بالمعنى يجيز اذا كثر مرامه ومطلقا اذا بحظ لبعضهم النقل بالمعنى مجهول يعني يعني ان نقل الحديث بالمعنى اجازه اكثر اهل الحديث والاصول والفقه الامر ما هو جائز وبعرفة مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها بدليل رواتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وفي حديث عبد الله بن سلمان الاشتي قلت يا رسول الله اذا سمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا

لم تعلموا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر انه الملمس فقال لوا هذا
ما حدثنا فوهو مخالف الخ يعني ان بعض اهل الحديث وبعض اصول والفقه منعوا نقل الحديث
بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
ورد بان المعنى الذي جمعها البعض ما يدل قوله في آخر الحديث في بعض طرقه غير وفيه ورد
حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى اللطيف وقيل بالتفصيل يعني ان بعضهم
منع نقل حديثه صلى الله عليه وسلم بالمعنى واجاز نقل غيره كاقوال الصحابة والتابعين وبعد
قال ابن الصلاح والخلاف في غير ما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء مرقتاب
مصنف ويثبت بدله فيه لوجهان احدهما لانه يؤدي الى تغيير التصنيف والثاني قال في
المنقول كنحو كما من الكعب ورد قوله او كما قال متصل بحديث قوله من المنقول يعني
انه يستحب لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحوه الخ او شبهه الخ وقال على اهل
العلم استحبابه لانه ورد استعمال الذي جمع من الصحابة كابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله
تعالى عنهم وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وذلك في الشك الذي يعتمد ذلك اشارة الى الفعل
او كما قال او نحوه يعني ان كلام الراوي يستحب استعمال الشيخ او الخبر الراوي بلفظة قوله
احدهما على الشك فيه هل يقول مثله او كما قال واستحسان ذلك هو المنع الصواب والمعتمد
وحذف بعض المتن جائز ومنع قوم ذلك مطلقا ويشترط ان يتصل يعني الحذف بعض متن
الحديث والاقتصار على بعض وقع فيه خلاف حيث يكون المحذوف متعلقا بالمذكور تعلقا
يخل بالمعنى حذفه عنه والا منع ازقال فلا خلاف به المقصود والى هذا القيد اشار بقوله الى
ان يتصل القول الاول جواز ذلك مطلقا والثاني منعه مطلقا والثالث وهو الراجح يجوز اذا
روى قرائن على القياس سواء اتحد راويه او تعدد والرابع يجوز بشرط المجيز مطلقا انه لم يتغير مستقل
وحجة المانع ان اللفظ قد يتغير بالتغيير ويجوز مطلقا هو الراجح مثال الحديث ابو داود

اللهم صل على محمد وآله وصحبه
اللهم إعانة يارب والعافية

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم وفي الذهب الزكاة في الجر وخمس من الفضة
والإبل جاز نوطا نا عكشا فتوضأ منه البحر وقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته
فإنه يجوز أن يقال عنه إذا البحر هو الطهور ماؤه وقط أو الحل ميتته وقط وبالجملة
كما الغاية والمستشهد بحديث الصحيحين أن صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى
تزهو وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل
سواء بسواء تقطيع ويضعف للاحتجاج قد رأى السلف يعني الخلف بعض الحديث
الذي تقدم الكلام فيه مما لا يضر فيه إذا كان ضعفه غير شديد ولم يكن في تضعيفه ما إذا كان
تقطيعه وصفه في الأبواب إذا اشتمل على حكم مستقل وقد أجاز السلف العمل به وقد
كما لك وأحمد والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم وروي عن أحمد أنه لا ينتفع وقال ابن الصلاح
لا يتعلق عن رأيه فيه وفي جواز تقطيعه مع الحديث الواحد من التطويل وما لا يتم تقطيعه كقصة أو
أزيد وقد اشتمل على أكثر من حكم واحد فإنهم يعيدونه بحسب الأحكام المتعلقة
قد خفوا اللحن من وعيد في رفع على النبي شديد وقد تعمد يعني العلماء
قد خفوا من رفع الحديث بالكذب والتصحيف من أن يعلق عليه الوعيد في رفع أبي تعمد الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم وسوقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا متواتر
خرجه البخاري في كتاب العلم عن اثنين وخرج أيضا على شرطه عن أنس أنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وخرج أيضا على شرطه ومن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فحشى أنس والثاني مرسل الكذب في الحديث إذا قصد فيه لا تعمد إذا قصد
فمن لازم تعمد الخطأ وتعمد الأثر وهذا يدل بعمومه الخطاب على تأثيم من يخشى اللحن والتصحيف قال ابن حجر
وكلام الحكام منهم محمول على نوع فهم ما يسوغ به التشبث واحتج إلى ما عندهم فيه يمنعهم الختام
وقد كره الجوينيم متعمد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام وانتصر لابن المنير بأن الوعيد لورد ان

اقضي

لمطلوب

لطلب العلم كما قال في كتاب العلم من صحيح البخاري وفيه علم العلم فليتبوأ مقعده من النار وهو من الكبائر
البخاري وهو ترجمة بذلك قال ابن حجر على العشر وإنما خص بالنحو وما خص النحو وما يتعلق باللحن والتصحيف بقوله
ويسلم ومعرفتهما بقراءة النحو الشامل للتصريف وعلم اللغة وبالأخذ للعلم يتأتى بالنحو وما ذكر العلم لأن
بطون الكتب فيما لا يؤخذ عن أهل العلم يسلم من التصحيف وبالنحو واللغة واللحن فقوله يسلم من تصحيف مقلد
اللحن وتحريف مقلد بصيغة اسم الفاعل فاعل سلم بكسر اللام واللحن بفتح الحاء وسكون الحاء المهملة
الجزء جمع كحبة وهي الكتب يعني أن الأخذ للعلم وغيره من بطون الكتب دون الأشياخ لا يسلم من التصحيف
والتحريف والفرق بينهما أن التصحيف يكون بتغيير نقط والتحريف بتغيير شكل مثال التصحيف
إبدال الحوت إما من ما رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر فقال شيبا بالشين المعجمة والياء التحتانية
وذكر بعضهم أن من زوى عنه عليه السلام من زينه بضم السين عشرة بالمد وهو خطأ والذال المعجمة وإنما
هو بالنون والمهملة ومثال التحريف تغيير يسلم بالضم يسلم بالفتح أو العكس وكالمد القابل لأنواع
العلوم ومرد وشيخ عمر تأمر الحرام الاستغفار وتأتيس الأمور عليه حتى تصير أظن من نوع العليم لأنه
رأى العبد السوداء شعارها وظل داء دفراها الغيبة بالشاة التغتية فاخذ خيفة سوداء فإذا أعاقتها
أو أعمقه وهو بالقاف بالغين المعجمة واللحن في الحديث ومما يستأنس به للترخيص في الحديث ما أخرجه مسند
الفردوس ضعيفا فإن الضعيف لا يحتج به في الأحكام فلا يفعل به فوق فضائل الأعمال قلت لا على ما في مسند الفردوس
أخطأ أو لحن إذا لم يتغير المعنى فساداً ولا فرق في التعلم والإقراء يجوز بل يوزر ثم قال والله أعلم التحريف لا حكم القراءة فإذا لم
يتعمد فساد المعنى ويجز في الوقت عن التعلم فإن وقع منه لحن أو تصحيف أصلحه الملابثة وربقته والعجز
عن التعلم أن يشغله عن معاشه أو معاشر وإذا وجد ومن العجز أن يشق عليه التعلم ونص الفرابي في فروقه على أن
العمل الذي يشق على المكلف الاحتراز منه يعفى عنه ومن شق عليه تعلم العربية لبلادته أو لكبر سنه أو غير ذلك فحكمه في اللحن
وما يتعلق بالتصحيف في الحديث حكم من لا يعرف العربية والله تعالى ولي التوفيق وبين كانوا يلحنون في
الفاتحة وغيرها في الصلاة فقد تحصل من هذا أن اللحن في الحديث فيه رخصة لمن أراد قراءة كتب الحديث
ممن لم تعرفه بالعربية وغرضه التبرك بعلو أو خاصة نفسه أو يسمعها القوم بقصد التبرك فليقرأ في نسخة صحيحة
مقابلة مضبوطة وما اعتراه من اللحن فيها لا يؤاخذ به إن شاء الله تعالى وما أراه إلا بقصد التصدر والعلو

٢٥٤٥

جلا يجلو وهذا قال سيبويه العباس شارح ذكا بل الخيراة ار اوى للعلامة ابتدا، فراة الدلايل هوا اسماء
وايغر وما فضل القلة على النبي صلى الله عليه وسلم لاشتماله على احاديث وفيما اختصوا فيه هذا انتهى وروى احمد وحسن
جواز قراة الحديث بالمعنى اذا لم يغير المعنى وقال سيبويه الحسن اليوسي انه وجه سيبويه محمد الترك وقال رحمه
خليل بن احمد صحيح البخاري بالجامع الازهري ويلحن فيه وانه الذا اشتمع واجازته لها ايالنحو شمس اصلاح اللحن
والخطا واللحن والتحريف بضمهما وفتح ثم كان يغير كان يعني انه اللحن في اعراب والتحريف في كلمة
سواء كان بتغيير نقط او شكل او ما وقع احدهما في كتاب وجب عليه فعله وعند الشافعي عليه والاكثرين يصلح ويقرا
على الصواب وانه الذا لازم على تجويز الرواية بالمعنى وقال ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة يروى على الخطا كما وقع
وقال عز الدين بن عبد السلام يقرا على الخطا والصواب اما الصواب فلانهم لم يسمع من الشيخ واما الخطا فلانه
عليه الذا والسلام لم يقرا ذا الملا وجعل منهم اخبرنا بالتركيب وخطوا القول وتخبرنا بفتح السين
الهملة والعجمة بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الله بن سخبرة ازدي نزل بصرى توفي سنة خمس وستين
ومائتين واختير ان يبقى مع التقبيح وجانبا يكتب ذو التصويب ويقرا الصواب او لا يعني المحدث
ان يبقى ذا الفساد على ما هو عليه في اصل دون اصلاح مع التقبيح عليه ويكتب الصواب في جانب الكتاب
وحاشيته وعلى هذا القول الاخير والافضل ان يقرا الصواب اولا ثم يقول وقع في الرواية كذا اقصى اولى
والعكس ليدل بقول على النسيان الذي يقول واختير بالبناء للمجهول اي اختار ابن الصلاح بقي بالبناء للمفعول
منصوب على المفعولية وذا الا يكتب مبنيا للمجهول وذو التصويب اما هو الصواب والصواب ثابت فاعل
يقرا والام قيد للطلب غير الجازم لجواز العكس وجوحاوط سقط في كتابه عليه السلام اي اسقط
في كتاب الشيخ ونحوه بيسير لا يختلف المعنى به وهو معروف وبزيادة اي في النسب يجوز ان يكتب بعد الا الكتاب
من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل وقال وجدت في كتاب بخراج عن حريج الجواز ان اصلحه
ابن جريج وقال الراوي به وخفف ما الكزيادة الواو وورا الفي الحديث والعنعنة واحد قوله وليزد همزة البناء
للمفعول وما من اخر الرواة قد سقط بعد يعني زد مرة وان تكرر يعني انه يستحب ذلك في الحديث
يعني وذا الذا سقط شيخ من اخر الرواة الحديث مع العلم بان مرفوعة اتى بها ثم ذا يزاد في اصل بعد ان بان
بقية يعني كما فعل الخطيب حيث روى عن مسعر بن كدام الراوي عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الرجل فقال الخطيب كان في كتاب عن عمر قالت كان رسول الله الخ فالمعنى

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

فتمامه أنسكن وقيل بالجواز للنزع في بعضه أي الراوي إذا نسي بعض متنه وحفظ بقيته وذكر بقية الحديث
مشيرا به إلى تلك البقية أو أشار إليها بقوله وذكر الحديث أو بقوله وذكر ولم يتقدم في ذلك الإتمام الحديث لا يجوز
سمعه كذا أو يذكر بقيته بل يقتصر على ما سمع منه لأنه السياق كما يأتي في قوله والمختار الخ وقال ابن سيد الناس
يجوز لمن حفظ بقية السياق أولى بسوغ ذلك تنبيها للعامل النزع بضمير الراوي والله في قوله لبعض رواته وبعض
أنسكن بالمثناثة افتتح والمختار اقتصاره ذا الأخير وبعد بقية الحديث يجب تمامه كذا اقتضاه
يعني اقتصار ذا الأخير الذي اقتصر عليه الشيخ هو المختار بفتح الميم والدال المخلوص والسلامة
بطء على النعوت وما ذكر بعده ما يقول نعم بقية الحديث يذكر بعده بل يقول تمامه كذا ونحو الصنيع جمع
المنتخب والمختار لأن الأول أسهل بتقديمه دون بياض وإنما أدراج والاقتصار معناه الاتباع ويجب بتنوين
للمفعول أبدال الرسول بالنبي والعكس وأبدال الرسول بالنبي أو العكس في المنهج السنن
يعني أنه يجوز أبدال الرسول الواقع في أثر رواية بلفظ النبي وبالعكس وإن كان الأولى اتباع اللفظ وأنه
جائز لا ينافيه بالمعنى خلافا لبعض الصلاح القائل الظاهر أنه لا يجوز وإن جاز في الرواية بالمعنى بشرط
أن لا يختلف المعنى وهو هنا يختلف قال ابن حجر في الفتح وفيه نظر لأن الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
بحسب وصف يعينها على المقصود ولو تناسب سياق الصفات كأبدال اسم بكنيته والعكس ولا فرق بين قول
الراوي وشكا عبد الله وعن محمد بن إسماعيل البخاري انتهى وما روى أن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث دعت
النوم حيث قال وبرسولك الذي أرسلت فقال عليه السلام لا وبنبيك الذي أرسلت لأنه التغيير في الدعاء
والدعاء وإن كان هو السنن بالتعريف إذا المطلوب إنما تعريفه في تغيير اللفظ وتقدير الثواب بذلك
في اللفظ نظر لا يحصل بغيره ولو أراد في الطاهر فقال ابن حجر أو لعله أو حمل اليد بعضا اللفظ فقرأ الراوي عنه
أو ذكر احتراز أما رسل من غير نبوة كجبريل وغيره والملائكة فلعله أراد تخليص الكلام والله سبحانه أعلم وبطلق
بفتح العين وضمها بخلاف يدعى بالعكس فالراجح فيها الفتح فقط والماضي فيهما مفتوح فصل وأن
يحمل على راو بعض فليس في خلط الجميع نقض مع البيان مجملا يعني أن الراوي إذا لم يسمع جميع الحديث
من شيخ واحد بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة أخرى من شيخ آخر وسمعه من الكل من شيخين
كذا لأجاز أنه يجوز أن يخلط الحديث فيرويه عنهما أو عنهم مع البيان لا إجمال من بيان يبين أن كل شيخ بعض الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net